



حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة

إعداد الباحث

خالد بن حمد بن سعود الحسني

الرقم الجامعي: 2112292

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشراف:

الدكتور محمد بن حسن الحمادي

لجنة المناقشة:

الصفة	رتبته الأكاديمية-جهة العمل	أسم عضو اللجنة
مناقشاً ورئيساً	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	• د. محمد الحمادي
مناقشاً خريجياً	أستاذ مشارك - جامعة البحرين	• د. أمال كامل عبدالله
مناقشاً داخلي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	• د. راسم قصلة

سلطنة عمان

(1446_2025)

حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة

إعداد الباحث

خالد بن حمد بن سعود الحسني

الرقم الجامعي: 2112292

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

تخصص: القانون التجاري

إشراف:

الدكتور محمد بن حسن الحمادي

لجنة المناقشة:

الصفة	رتبته الأكاديمية-جهة العمل	أسم عضو اللجنة
مناقشاً ورئيساً	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	• د. محمد الحمادي
مناقشاً خارجياً	أستاذ مشارك - جامعة البحرين	• د. امال كامل عبدالله
مناقشاً داخلي	أستاذ مساعد - جامعة الشرقية	• د. راسم قصارة

سلطنة عمان

(1446_2025)

حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة

أعدها الطالب:

خالد بن حمد بن سعود الحسيني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/5/10

المشرف

د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. امال كامل عبدالله	أستاذ مشارك	القانون التجاري	جامعة البحرين	
3	المناقش الداخلي	د. راسم قصارة	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	

إقرار

الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بإكمال هذا العمل رسالة الماجستير بعنوان "حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة" بكلية الحقوق في جامعة الشرقية قسم القانون الخاص، وكلي فخراً بأن أضع هذا العمل تحت تصرف الجامعة للقيام باستتساخ الرسالة أو أي جزء منها أو إهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى، أو أي تصرف آخر تراه الجامعة مناسباً.

الطالب: خالد بن حمد بن سعود الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ

وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ) الآية 105 سورة التوبة.

صدق الله العظيم

الاهداء

أهدي هذا العمل العلمي

إلى كل من علمني حرفاً.

إلى الغالي الذي أنار لي دربي وسعى جاهداً ومحفزاً لكي أشق طريقي نحو النجاح منذ صغري، وكافح من أجلي، إلى والدي العزيز -حفظه الله وأطال في عمره.

إلى الحبيبة من كانت تضيء لي عتمة الليل، وأفنت حياتها من أجلي وسهرت في تربيتي وتعليمي، إلى الغالية على قلبي أُمي أسأل الله لها الصحة والعافي، وأن يطيل الله في عمرها أعواماً عديدة وأزمنة مديدة.

إلى من كانت لي سنداً ومشجعاً لي زوجتي الغالية، إلى أبنائي وبناتي.

إلى كل أخوتي وأصدقائي الذين شجعوني وكانوا دائماً محفزين وداعمين لي دائماً .

خالد الحسني

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع. وأخص بالشكر
الجزيل الدكتور محمد الحمادي لإشرافه على هذا البحث ومساعدته لنا لإتمام هذا
البحث، ونشكره أيضاً على إرشاداته وتوجيهاته القيمة التي أثرت البحث العلمي.
وأتقدم بشكري إلى أعضاء اللجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم هذا البحث. وأوجه
شكري إلى كل أستاذتنا الأكاديميين الكرام الموقرين الذين ساهموا في توجيهنا وتعليمنا
تحت هذا الصرح العظيم جامعة الشرقية كلية الحقوق.

قائمة المحتويات (الفهرس)

1.....	المقدمة
2.....	أهمية الدراسة
2.....	أهداف الدراسة
3.....	مشكلة الدراسة
3.....	خطة الدراسة
3.....	منهجية الدراسة
4.....	الدراسات السابقة
6.....	الفصل الأول: الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة العامة
7.....	المبحث الأول: حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح
8.....	المطلب الأول: المفهوم القانوني للأرباح وشروط استحقاقها
9.....	الفرع الأول: مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع
13.....	الفرع الثاني: شروط استحقاق المساهم للأرباح
17.....	المطلب الثاني: توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة المساهمة العامة
17.....	الفرع الأول: سياسة توزيع الأرباح
23.....	الفرع الثاني: كيفية توزيع الأرباح على المساهمين
28.....	المبحث الثاني: حق المساهم في التصرف بالأسهم
29.....	المطلب الأول: المفهوم القانوني لمبدأ حرية التصرف في الأسهم وطرق انتقال ملكيته
29.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية التصرف بالأسهم ومشروعيته
32.....	الفرع الثاني: طرق التصرف بالأسهم
38.....	المطلب الثاني: القيود الواردة على التداول وحق المساهم عند التصفية
38.....	الفرع الأول: القيود الواردة على حق المساهم في التصرف في الأسهم
44.....	الفرع الثاني: حق المساهم في موجودات الشركة عند التصفية
49.....	الفصل الثاني: الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة العامة
50.....	المبحث الأول: حق المشاركة في إدارة الشركة
50.....	المطلب الأول: المشاركة في إقرار السياسات العامة للشركة
51.....	الفرع الأول: حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة وطلب انعقادها
56.....	الفرع الثاني: المشاركة في المداولات واستجواب إدارة الشركة

المطلب الثاني: الحق في الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وحق التصويت	62
الفرع الأول: الحق في الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	62
الفرع الثاني: الحق في التصويت	66
المبحث الثاني: حقوق المساهم الرقابية على أعمال الشركة	73
المطلب الأول: حق المساهم في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على المعلومات	74
الفرع الأول: حق المساهم في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة	74
الفرع الثاني: الحق في الاطلاع على المعلومات	80
المطلب الثاني: حق المساهمين في إبطال قرارات الجمعية العامة	86
الفرع الأول: مفهوم تعسف الأغلبية وإثباته	86
الفرع الثاني: صور التعسف والجزاءات المترتبة عنها	91
الخاتمة	97
أولاً: النتائج	97
ثانياً: التوصيات	100
المصادر والمراجع	102

ملخص البحث

لما كان لشركة المساهمة العامة ملاك مؤسسون ومساهمون وموردون وإداريون يقومون بأعمال مشتركة تهدف جميعها إلى تحقيق أرباح متزايدة وأعمال تجارية تنافسية، فمن خلال تلك الأعمال تنشأ العديد من الحقوق والالتزامات بين جميع الأطراف، فمن ضمن تلك الحقوق حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة والتي اعتنى المشرع العماني بها، ونظمها في أبواب وفصول عديدة من القانون، فتنقسم تلك الحقوق إلى حقوق مالية وأخرى حقوق غير مالية، فمن الحقوق المالية حق المساهم في الحصول على الأرباح، وكذلك حرية التصرف بالأسهم، ومن الحقوق غير المالية حقه في الترشح لعضوية إدارة المجلس في الشركة، والتصويت والمشاركة في الجمعيات العمومية وغيرها من الحقوق الأخرى.

يهدف البحث إلى احتواء جميع حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة التي تناولها المشرع العماني في القانون وتحليلها، وذكر بعض الحقوق الأخرى التي لم يتطرق إليها المشرع العماني وتطرق إليها بعض القوانين الأخرى المقارنة.

Abstract:

Since the public joint stock company has institutional owners, shareholders, suppliers and administrators who carry out joint activities aimed at achieving increasing profits and competitive business, many things arise through these activities.

Among the rights and obligations between all parties, among those rights are the rights of shareholders in the public joint-stock company, which the Omani legislator has taken care of and regulated in many chapters and sections of the law. These rights are divided into financial rights and other non-financial rights. Among the financial rights are the shareholder's right to obtain profits, as well as the freedom to dispose of shares. Among the non-financial rights is his right to run for membership in the company's board of directors, vote, and participate in general assemblies, among other rights. The research aims to include all the rights of shareholders in the public joint-stock company that the Omani legislator has addressed in the law, analyze them, and mention some other rights that the Omani legislator has not addressed and that have been addressed by some other comparative laws.

المقدمة

تعتبر شركات الأموال بصفة عامة وشركات المساهمة العامة بصفة خاصة قائمة على الاعتبار المالي، فالعبرة ليست بشخصية الشريك فيها، بل بما يقدمه الشريك من حصص في تكوين رأس مال الشركة، فتهدف الشركة المساهمة العامة إلى تجميع أموال ضخمة للقيام بمشروعات صناعية واقتصادية كبيرة تساهم في دفع عجلة التنمية، ويمكن القول بأنها أداة للتطوير الاقتصادي في العصر الحديث.

شركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى حصص متساوية، ويمتلكها عدد من المساهمين، وتكون مسؤولية المساهم في الشركة محدودة بقدر ما يمتلكه من حصص في رأس مال الشركة، وتتوزع أرباح وخسائر الشركة على المساهمين بقدر مساهمتهم في رأس المال.

ولذا إن التطرق لموضوع حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة يستوجب التعرف على ماهية هذه الحقوق التي أوردها المشرع العماني في العديد من النصوص القانونية المتوزعة على مختلف أبواب وفصول القانون، إذ إن هناك مجموعة من الحقوق والمزايا التي تنشأ بعد الاكتتاب لملاك أسهم الشركات المساهمة العامة المدرجة بالسوق، والتي يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة بالشركة المساهمة كونهم الممثلين الحقيقيين لملاك الأسهم المحافظة على حقوق المساهمين في الشركة ورعايتها بالشكل الذي يحفظ للشركة تقدمها وازدهارها.

وتنقسم حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة إلى نوعين، حقوق مالية وحقوق غير مالية (حقوق إدارية)، ومن الحقوق المالية للمساهم حقة في الحصول على أرباح عادلة يتم توزيعها بين المساهمين بطريقة تحقق المساواة بين جميع فئات المساهمين في الشركة، وحقه أيضاً في التصرف في الأسهم بكل حرية كونها أسهماً قابلة للتداول لا تؤثر في ثبات رأس مال الشركة.

وأما عن الحقوق غير المالية للمساهم فتتمثل في حقه في الترشيح لإدارة الشركة وحقه في التصويت والمشاركة في الجمعيات العمومية للشركة ومناقشة المواضيع المدرجة بأعمال المجلس، وحق الحصول على المتبقي من أصول الشركة عند التصفية، وأخيراً حق أقلية المساهمين في المطالبة بتوقيف وإبطال قرارات الجمعية العامة المعيبة نتيجة تعسف الأغلبية في اتخاذ القرار والذي يخدم مصالحهم الخاصة فقط، ولا يخدم مصلحة الشركة بشيء.

وعلى هذا فإن لحقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة أهمية بالغة استدعت تدخل المشرعين في تنظيمها وحمايتها بمواد قانونية آمرة، تكفل لها الحماية اللازمة في ظل ضعف الطابع التعاقدى للشركة، فتكمن أهمية هذه الدراسة في تناول مواضيع حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة بشيء من التفصيل والتحليل للمواد القانونية التي نظمها المشرع العماني في مختلف أبواب وفصول القانون، وكذلك بعض الحقوق الأخرى التي غفل عنها المشرع العماني وقد تضمنت أو نصت عليها التشريعات المقارنة الأخرى.

أهمية الدراسة

يستمد موضوع حقوق المساهمين أهميته العلمية من أهمية الشركة في التنمية وذلك لعظمة وأهمية هذا الكيان، ووجوب حماية حقوق المساهمين على الوجه الأمثل، والدور الفعال له في التأثير سلباً أو إيجاباً في اقتصادات الدول، ويستمد أهميته النظرية (ما تثيره فكرة البحث من أفكار قانونية) مثل التزامات مجلس الإدارة تجاه الشركاء وحدود الحق في التصرف في الأسهم وكذلك حقوق المساهم الرقابية على مجلس الإدارة بالشركة المساهمة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

- دراسة النصوص القانونية التي تناولت حقوق المساهمين، ومحاولة تحليلها بشكل أعمق وإزالة الغموض فيما أشكل.
- محاولة التعرض لما أغفلته الدراسات السابقة وما أغفله المشرع في قانون الشركات التجارية العماني.
- معرفة مدى مواكبة التشريع العماني لباقي التشريعات المقارنة في مجال حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة.
- احتواء جميع مواضيع حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة والتي جاءت متفرقة في عدة أبواب وفصول من القانون، وجعلها في قالب موحد يسهل الاطلاع والرجوع إليه.

مشكلة الدراسة

هناك الكثير من الحقوق التي يكتسبها المساهم بمجرد حصوله على أسهم بالشركة المساهمة العامة، وقد يغفل كثير من المساهمين عن بعض تلك الحقوق، سواءً كانت حقوقاً مالية أم حقوقاً إدارية والتي نص عليها المشرع العماني في قانون الشركات التجارية.

أسئلة الدراسة:

مدى فاعلية التشريع العماني في تنظيم وحماية حقوق المساهمين؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة:

1- ما هي الحقوق المالية للمساهم ؟

2- ما هي الحقوق الإدارية للمساهم؟

3- ما هي الحقوق التي غفل المشرع العماني عنها وقد أوردتها التشريعات الأخرى؟

خطة الدراسة

الفصل الأول: الحقوق المالية للمساهمة في شركة المساهمة

المبحث الأول: حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح

المبحث الثاني: حق المساهم في التصرف بالأسهم

الفصل الثاني الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة

المبحث الأول: حق المساهم في المشاركة بإدارة الشركة.

المبحث الثاني: حقوق المساهم الرقابية على أعمال الشركة

منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي كمنهج أساس في تحليل حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة، مع الأخذ بالمنهج المقارن كمنهج قانوني وذلك من خلال مقارنة ما أوجده المشرع

العماني من الحقوق في هذا الشأن مع القوانين الأخرى؛ للوصول إلى الغالية والأهداف المنشودة من الدراسة.

الدراسات السابقة

- الدراسة الاولى بعنوان "حقوق المساهمين في الشركة المساهمة دراسة مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات"، للباحث الدكتور سعود بن حمود الحارثي، وهي عبارة عن دراسة نشرت بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثين، نشرت سنة 2022م - 1443هـ، وتحدثت الدراسة عن دور حوكمة الشركات في حفظ حقوق المساهمين والموردين والعاملين في الشركة المساهمة العامة في النظام السعودي.

- الدراسة الثانية بعنوان "حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة"، للباحثة أماني القراحين، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في القانون الخاص/ فرع قانون الأعمال القانونية لدى هيئة تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية، 2023م . تناولت الدراسة حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات الفلسطيني، وكذلك حقه في الإعلام والاطلاع على الوثائق كأحد الحقوق المترتبة للمساهم.

-الدراسة الثالثة: بعنوان "حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة"، للباحثة سماح كحل الراس، ومفيدة حضري، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في القانون، نشرت سنة 2016م- 2017 م، تناولت الرسالة حول أهمية الحماية القانونية لحقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة التي أقرها المشرع الجزائري.

الجوانب التي تُميز دراستي عن الدراسات السابقة:

1- تتميز دراستي بأنها تتناول جميع الحقوق المترتبة للمساهم في الشركة المساهمة العامة والتي نص عليها المشرع العماني في قانون الشركات التجارية العماني، وكذلك بعض الحقوق الأخرى والتي تناولتها بعض التشريعات المقارنة، ولم يتطرق اليها المشرع العماني.

2- تميزت دراستي عن الدراسات السابقة بعرضها لجميع حقوق المساهم المالية في الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات التجارية العماني، إذ إنها تبحث الدراسة حقوق المساهم في الأرباح السنوية التي يتم توزيعها، وكذلك حقه في التصرف بالأسهم المبني على مبدأ حرية تداول الأسهم.

3- تناولت دراستي للحقوق غير المالية (الحقوق الإدارية) للمساهم في الشركة المساهمة العامة، إذ تبحث الدراسة حق المساهم في الترشح لمجلس الإدارة، وحقه في التصويت وطلب انعقاد الجمعيات العمومية، وكذلك حقه في حضور اجتماعات الجمعيات العمومية والاعتراض على قراراتها، وحقه في مساءلة مجلس الإدارة المنبثق من حقه الرقابي على أعمال الشركة.

4- ومن أهم ما يميز دراستي عن باقي الدراسات السابقة بأنها تضمنت عن بعض الحقوق الأخرى للمساهم في الشركة المساهمة العامة، والتي غفل عنها المشرع العماني، وقد تضمنت أو نصت عليها التشريعات المقارنة.

5- ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة إنها جمعت كل حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة في قالب موحد قد تناولها المشرع العماني في عديد النصوص القانونية المتوزعة على مختلف أبواب وفصول القانون.

الفصل الأول:

الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة العامة

تتميز شركة المساهمة العامة عن الشركات الأخرى قيامها بطرحها الأسهم عن طريق الاكتتاب ، ويكون رأس مال الشركة عبارة عن أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويسعى المساهم في الشركة المساهمة العامة إلى تملك الأسهم واكتساب العضوية فيها، بما قد يكسبه العديد من الحقوق التي أوجبها القانون ومنها الحقوق ذات الطبيعة المالية.

وبناءً على هذا، فقد وضع المشرع أحكاماً قانونية خاصة من شأنها حفظ الحقوق المالية والإدارية للمساهم والتي يكتسبها بمجرد تملكه لأسهم الشركة عن طريق الاكتتاب، وهي عبارة بداية نشوء الحقوق التي أوجبها المشرع ونظم بها حياة الشركة.

وستتناول في هذا الفصل تفصيلاً وافياً للحقوق المالية للمساهم في الشركة المساهمة العامة، والأحكام القانونية المترتبة عليها، ومن أبرز هذه الحقوق هي حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح، والسياسة القائمة على توزيع الأرباح على المساهمين، وكذلك أيضاً حق المساهم في التصرف في أسهمه بالطرق التي أقرها القانون، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح

المبحث الثاني: حق المساهم في التصرف بالأسهم

المبحث الأول:

حق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح

يعتبر تحقيق الربح أهم ما يسعى إليه المساهم في الحصول على عضوية في الشركة المساهمة العامة ، وهذا ما تطرق إليه المشرع العماني في تعريفه للشركة بأنها "كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح"⁽¹⁾.

فالشركة أداة لممارسة النشاط التجاري الجماعي يتعاقد في البداية على تأسيسها أكثر من شخص واحد، طبيعياً كان أو معنوياً، بقصد تحقيق الربح⁽²⁾، ويتضح من ذلك بأن الهدف من استثمار المساهمين أموالهم في الشركة المساهمة العامة هو تحقيق الأرباح والتي تعد أحد الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة وهدفها الأساسي.

وبناءً على ما سبق، سوف نتناول في هذا المبحث بيان الحقوق المالية المقررة في الحصول على أرباح الشركة، وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للأرباح وشروط استحقاقها

المطلب الثاني: سياسة توزيع الأرباح

1 - تنص المادة رقم (3) من القانون الشركات التجارية العماني " الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقاً مادية، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملاً، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة. يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون ".

2 - خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد،

1986م، ص 6

المطلب الأول:

المفهوم القانوني للأرباح وشروط استحقاقها

عرف الفقه الأرباح بأنها "الأرباح التي تحصل عليها الشركة نتيجة مباشرة عملياتها خلال السنة المالية وتسمى بالأرباح الإجمالية، وتخصم من هذه الأرباح جميع المصروفات العمومية والتكاليف"⁽¹⁾.

فالربح هو محور التركيز والهدف الأساس للمؤسسة، وتحقيق الأرباح هو ما يدعم أنشطة هذه الشركات واستمراريتها، وبالنظر إلى قانون الشركات التجارية العماني لم يتطرق المشرع العماني إلى تعريف ماهية الأرباح، ولقد تناول أحد القوانين العربية تعريفاً صريحاً لماهية الربح، وذلك في القانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، حيث تطرق إلى تعريف الأرباح الصافية التي توزع على الشركاء والمساهمين في شركة المساهمة العامة، فنصت المادة رقم (40) على تعريف للأرباح الصافية بأنه "الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل إجراء أي توزيع بأي صوره من الصور".

ويمكن أن نعرف الأرباح كما وردت في بعض التشريعات وما أورده القانونيون بأنها الزيادة المالية أو اجمالي الأرباح التي تحصل عليها الشركة نتيجة الأعمال أو النشاطات التجارية التي مارستها خلال السنة الفائتة بعد خصم جميع المصاريف اللازمة لمباشرة تلك الأعمال أو النشاطات التجارية.

وإنه بالرغم من وجود التباين بين إجمالي الأرباح والأرباح القابلة للتوزيع، فإن ما يهمنا بيانه عن حقوق المساهم هنا هو الأرباح القابلة للتوزيع، ومدى جواز استيفاء حق المساهم من الأرباح،

1 أم د مجيد عبد الحسين هنف المرياني، وآخرون، إدارة الأرباح وعلاقتها بعوائد الأسهم، دراسة تطبيقية على عينة من الشركات الصناعية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص13

وبناء على ما سبق سوف نتناول في ما يلي مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سوف نتناول الشروط اللازمة توافرها لاستحقاق المساهم الأرباح.

الفرع الأول:

مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع

تختلف الأرباح القابلة للتوزيع كونها حقاً من حقوق المساهم في شركة المساهمة العامة عن تلك الأرباح الإجمالية التي تحصل عليها الشركة، وتعرف الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين بأنها "تلك الأرباح التي لا يمكن توزيعها من قبل الجمعية العامة إلا بعد أن تخصم الخسائر السنوية للسنة الفائتة، والأرباح التي تم ترحيلها من السنوات الماضية⁽¹⁾، وأيضاً بعد أن يتم استقطاع الاحتياطي القانوني المقرر.⁽²⁾

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن الأرباح القابلة للتوزيع هي إجمالي الأرباح بعد خصم كل خسائر الشركة، والأرباح المرحلة، واستقطاع الاحتياطي القانوني، إذ تتم اصطفاء الأرباح القابلة للتوزيع من صافي الأرباح وفقاً للآتي:

أولاً: يتم خصم خسائر السنوات الفائتة

لا يجوز للجمعية العامة للشركة القيام بتوزيع الأرباح على المساهمين ما لم يتم خصم جميع خسائر الشركة للسنة الفائتة، وتغطية جميع النفقات، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (130) من القانون الشركات التجارية العماني بأنه "لا يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الحالات التالية: 3- إذا لحقت بالشركة خسارة ولم تتم تغطيتها بالكامل".

1 - خليفة إبراهيم عبدالناصر، حماية المساهم في شركة مساهمة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2015، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، ص30

2 - نصت المادة رقم (131) من القانون الشركات التجارية العماني بأنه "لا يجوز إجراء أي توزيع إلا من الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة وتجنيد الاستهلاكات والمخصصات والاحتياطات التي يجب تجنيبها بما في ذلك ما تخصصه الشركة من الأرباح لزيادة رأس مالها.

ويلتزم مجلس الإدارة قبل تحديد الأرباح الصافية بالقيام بإعداد البيانات المالية في نهاية كل سنة فائئة بما يوضح حقيقة وضع الشركة، وحقيقة الأرباح والخسائر بشكل خاص⁽¹⁾، وعليه فإن مجلس الإدارة يلتزم بإعداد الميزانية خلال ستين يوماً من نهاية السنة المالية، وخطاب يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات في الشركة، مع بيان يحوي على الأرباح الصافية التي سوف يتم توزيعها على المساهمين⁽²⁾، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اجتماع الجمعية العامة العادية⁽³⁾.

وفي حالة تكبد الشركة خسائر للسنة الفائئة تكون قاعدة عدم جواز توزيع الأرباح أكبر ضماناً لدائني الشركة بحيث تكون لهم الأولوية من أرباح الشركة، متقدمين عن سائر المساهمين، ويفهم من نص المادة رقم (130) من قانون الشركات التجارية العماني بحيث لا يجب على الشركة توزيع الأرباح إذا ترتب على التوزيع المساس بقدر الشركة على الوفاء بديونها والتزاماتها في المدة المحددة قانوناً.

-
- 1 نصت المادة رقم (210) في القانون الشركات التجارية العماني بأنه "...وعلى الشركة في نهاية كل سنه مالية. إعداد البيانات المالية بما يعكس حقيقة وضع الشركة وحقيقة الأرباح والخسائر على وجه الخصوص".
 - 2 نصت المادة رقم (214) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "على مجلس إدارة الشركة ان يعد تقرير خلال (60) ستين يوما من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها، يتضمن على وجه الخصوص المركز المالي للشركة والشركات التابعة - إن وجدت - والأرباح الصافية المقترح توزيعها على المساهمين، وأي تغييرات في نشاط الشركة أو الشركات التابعة، وما يكون قد أثر على وضع الشركة، ومسوغات مقدرتها على الاستمرار في ممارسة جميع أنشطتها وتحقيق أهدافها، وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة، بالإضافة الى تقرير عن مدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة والاستدامة، ويجب أن يوقع هذا التقرير من رئيس المجلس، أو نائبه، ومن عضو من أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي أو المدير العام".
 - 3 نصت المادة رقم (175) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "على الشركة تمكين المساهمين، وحملة السندات وملاك الصكوك من الاطلاع على البيانات المالية، وتقارير مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات، المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ (15) خمسة عشر يوما على الأقل...." وكذلك نصت المادة (217) من نفس القانون بأنه "على مجلس الإدارة ان يرسل الى كل من المساهمين ومن لهم حق حضور الجمعية العامة العادية السنوية، رفق دعوة الحضور موجزا عن البيانات المالية المدققة، ونسخا من تقرير المجلس، ومراقب الحسابات بشأنها، وذلك قبل اجتماع الجمعية بـ(15) خمسة عشر يوما على الأقل. ويجب ان تودع نسخ من البيانات والتقارير المشار اليها وقرار الجمعية بشأنها لدى المسجل خلال (7) سبعة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية".

ويجوز لدائني الشركة اللجوء إلى المحكمة المختصة والمطالبة بإبطال القرار المتخذ من الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين إذا ما ثبتت بأن هذا القرار قد تم بطريقة تؤدي إلى المساس بقدرة الشركة على أداء ديونها⁽¹⁾.

ثانياً: استقطاع الاحتياطي القانوني

الأصل في توزيع الأرباح على المساهمين في شركة المساهمة العامة من الأرباح الصافية، وذلك بعد خصم خسائر الشركة للسنة الفائتة، وعليه قد تقوم الشركة باقتطاع جزء من الأرباح على شكل احتياطات حتى تستطيع مواجهة أي خسائر أو نفقات في المستقبل.

وبما أن رأس مال الشركة يمثل الضمان العام لدائني الشركة، ولعدم كفايته لمواجهة الخسائر والنفقات المستقبلية، فمن الضروري للشركة التوجه لتكوين مال احتياطي، خاصة إذا ما نظرنا إلى مسؤولية المساهمين تجاه الشركة فهي مسؤولية محدودة بقدر ما يملكون من أسهم في رأس مال الشركة، لذا فقد ألزم المشرع العماني لشركة المساهمة العامة تكوين مال احتياطي للشركة والمعروف بالاحتياطي القانوني.

فيتم استقطاع بنسبة (10%) من إجمالي الأرباح السنوية للشركة لتكوين الاحتياطي القانوني للشركة، ويكون هذا الاستقطاع من إجمالي الأرباح سابقاً لقرار اعتماد الأرباح القابلة للتوزيع، ولقد نص المشرع العماني عليه في قانون الشركات التجارية بالمادة رقم (132) والتي تنص بأنه "على مجلس إدارة الشركة ان يقطع من الأرباح الصافية لكل سنه مالية بعد خصم الضرائب نسبة (10%) عشرة في المائة لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ ثلث رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر الشركة، وفي زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم، ولا يجوز توزيعه كأنصبة أرباح على المساهمين إلا في حالة قيام الشركة بتخفيض رأس مالها على الا يقل الاحتياطي القانوني عن ثلث رأس المال بعد التخفيض".

1 سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص1129

ولقد تضمنت هذه المادة رغبة المشرع العماني في الحفاظ على الاحتياطي القانوني للشركة وذلك بالزام مجلس إدارة الشركة باستقطاع نسبة محددة من إجمالي الأرباح السنوية للشركة، حتى يعادل إجمالي الاستقطاع ثلث رأس مال الشركة، ولقد ألزم المشرع العماني مجلس الإدارة بأن لا يقل حجم الاحتياطي القانوني عن ثلث رأس مال الشركة في كل الأحوال، ويعتبر كضمان لدائني الشركة مثله مثل رأس مال الشركة في الحكم، فيجب على الجمعية العامة للشركة الإقرار بعدم جواز توزيعه على المساهمين كأنصبة أرباح.

ولقد استثنى المشرع في ذلك إذا ما تم خفض رأس مال الشركة فيصبح ثلث رأس مال الشركة المخفض هو الحد الأدنى الجديد لحجم الاحتياطي القانوني⁽¹⁾.

ويفهم من ذلك، أنه إذا ما منيت الشركة بخسارة فادحة في إحدى السنوات، ونتج عن ذلك انخفاض الاحتياطي القانوني دون ثلث رأس مال الشركة يجب على الشركة استكمال الاحتياطي القانوني في السنوات التالية إلى أن يصل على الأقل هذا القدر وهو ثلث رأس المال، ويهدف المشرع من تكوين الاحتياطي القانوني إلى تدعيم الضمان العام لدائني الشركة⁽²⁾.

ثالثاً: إضافة الأرباح المرحلة للسنة المالية التالية

لقد أجاز المشرع للجمعية العامة للشركة الإقرار بترحيل الأرباح إلى سنة مالية قادمة وذلك في حالات محددة، كأن يكون حجم الأرباح للشركة قليلاً جداً لا يسمح بتوزيعه، أو رغبة الشركة باستثمار الأرباح لمشروع معين، فإذا ما تم ترحيل الأرباح إلى سنة مالية قادمة حينها يتم إضافة هذه الأرباح المؤجلة إلى الأرباح القابلة للتوزيع في السنة التالية المُرحل إليها⁽³⁾.

1 سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 1120

2 د. محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م (الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2020، ص 547.

3 خليفة إبراهيم عبد الناصر، مرجع سابق، ص 33

الفرع الثاني:

شروط استحقاق المساهم للأرباح

إن غاية المساهم من دخوله الشركة وتملكه للأسهم الحصول على الربح إلا أن هذا الربح مقيد بعدة شروط يجب توافرها لكي يكون مستحقاً للأرباح التي حققتها الشركة وهي كالاتي:

أولاً: وجود أرباح قابلة للتوزيع

ويكون المساهم مستحقاً للأرباح إذا كانت قابلة للتوزيع، ومعنى ذلك بأنه لا يجوز للجمعية العامة للشركة الإقرار بتوزيع الأرباح على المساهمين إلا بعد خصم الخسائر وتغطيتها بأكملها، وخصم كذلك الاحتياطي القانوني للشركة، ويحق للجمعية العامة ترحيل الأرباح لسنة المالية القادمة إذا ما كانت ضئيلة جداً، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً، ولقد أورد المشرع العماني نصاً صريحاً بالأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة⁽¹⁾. وفي التشريعات المقارنة أورد المشرع السعودي نصاً صريحاً يفيد بعدم جواز توزيع الأرباح إلا من الأرباح القابلة للتوزيع⁽²⁾.

ويرى الباحث بأن لا يحق للجمعية العامة لشركة المساهمة العامة توزيع أرباح على المساهمين إلا من الأرباح القابلة للتوزيع، وهي إجمالي الأرباح بعد خصم خسائر الشركة للسنة الفائتة، وأي استقطاعات أخرى مثل اقتطاع نسبة معينة للاحتياطي القانوني، وبذلك قد حمى المشرع العماني رأس مال الشركة من أي استقطاعات أو توزيع لأرباح وهمية قد ترد على رأس مال الشركة مثل توزيع أرباح صورية قد يرد الحديث عنها لاحقاً.

ثانياً: اعتماد توزيع الأرباح بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة

1 نصت المادة رقم (131) من القانون الشركات التجارية العماني بأنه "لا يجوز إجراء أي توزيع الا من الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة وتجنيد الاستهلاكات والمخصصات والاحتياطات التي يجب تجنيبها بما في ذلك ما تخصصه الشركة من الأرباح لزيادة رأس مالها".

2 المادة رقم (22) من نظام الشركات السعودي تنص على أنه "1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة..."

لقد نص المشرع العماني صراحةً على ذلك في المادة رقم (129) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على أحدث البيانات المالية المدققة"، وقد اتفق المشرع السعودي أيضًا مع المشرع العماني بحق الجمعية العامة بإصدار قرار توزيع الأرباح على المساهمين كما يتضح من المادة رقم (125) من نظام الشركات السعودي⁽¹⁾.

ويتم تقديم مقترح بتوزيع الأرباح من قبل مجلس الإدارة والذي يلتزم بتقديمه خلال (60) يوماً من انتهاء السنة المالية، ولا يجوز توزيع الأرباح على المساهمين إلا بعد إقرار من الجمعية العامة العادية للشركة⁽²⁾.

ويرى الباحث بأن المشرع العماني أعطى صلاحيات توزيع الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة للشركة، ويعد ذلك تصريحاً محضاً بحق من حقوق المساهم كونه الغاية الأسمى بالشركة، وأن هذه القرارات لا تعتمد كما هو معروف إلا بتصويت الأغلبية من مجموع المساهمين الحاضرين لاجتماع الجمعية العامة للشركة، وأن هذه القرارات هي من محض إرادة المساهمين بالشركة.

ثالثاً: توافر صفة المساهم وقت اعتماد توزيع الأرباح

ومن أبرز ما يكتسبه مشتري الأسهم بعد الاكتتاب صفة المساهم التي تخول له اكتساب العضوية في الشركة، وكذلك استيفاء الأرباح التي تحققها الشركة، وكذلك صفة الشريك من بين الشركاء الذين لهم الحق في استيفاء الأرباح والحقوق الأخرى من الشركة في رأس المال، وبالتالي فإذا ما قام المساهم بالتصرف في أسهمه سواء بالبيع أو الهبة أو بأي طريقة أخرى أجازها القانون، يفقد حينها تلك الصفة ولا يمكن له أن يحصل أو يقتسم الأرباح المقررة لتلك الأسهم، فإذا ما توفي المساهم

1 نصت المادة رقم (125) من نظام الشركات السعودي بأنه "2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع...".

2 نصت المادة رقم (214) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "على مجلس إدارة الشركة أن يعد تقريراً خلال (60) ستين يوماً من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة. وأدائها، يتضمن على وجه الخصوص المركز المالي للشركة والشركات التابعة - إن وجدت .. والأرباح الصافية المقترح توزيعها على المساهمين..".

فيجوز للورثة استيفاء الأرباح عوضاً عن مورثهم، والمعيار العام لاستيفاء الأرباح هو ملكية السهم عند صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح.

فمن انتقلت إليه ملكية السهم ينصرف إليه الحق في استيفاء الأرباح، ويكون ذلك إذا ما قام المساهم بالتصرف بملكية السهم أو ورثة المساهم بعد الوفاة أو إلى من انتقلت إليه بموجب حكم قضائي.

وقد يرد استثناءً على صفة المساهم، كما إجازة التشريعات المقارنة ذلك مثل التشريع العماني والتشريع السعودي، فقد أشار المشرع العماني في المادة (127) من القانون الشركات التجارية على جواز إجراء الرهن من الدرجة الثانية على الأسهم.⁽¹⁾

ويؤكد المشرع السعودي ذلك أيضاً في المادة رقم (114) من نظام الشركات على أنه "يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك..". وهذا الاستثناء يراد به عند قيام المساهم بإجراء الرهن على السهم فإن الحق في استيفاء الأرباح ينصرف للدائن المرتهن، وعلى ذلك فإن الدائن هنا لم تتحقق فيه صفة المساهم، فينصرف إليه الحق في استيفاء الأرباح بمجرد الرهن على الأسهم، وهذا استثناء عن باقي الحقوق الأخرى كالتصويت.

وعليه يمكن القيام بالرهن على الأسهم الاسمية المملوكة للمساهم بشرط أن يتم قيد الرهن في سجلات الشركة، ويوضح بأنها مرهونة على سبيل الضمان، مع بيان الرهن على الأسهم المرهونة وكتابة أرقامها واسم صاحب السهم، والمبلغ الذي اتفق عليه في إجراء الرهن، وكذلك تسجيل اسم الدائن المرتهن، وتتم هذه المعاملة لدى الهيئة العامة لسوق المال⁽²⁾.

1 نصت المادة رقم (127) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "لا يجوز للمؤسسين في شركة المساهمة العامة التصرف في أسهمهم قبل قيام الشركة بنشر ميزانيتين عن (2) سنتين مائيتين متتاليتين اعتباراً من تاريخ تسجيلها. ويجوز مد فترة منع التصرف لمدة سنة أخرى بقرار من الهيئة على ألا يخل ذلك بحق المؤسسين في إجراء رهن من الدرجة الثانية على تلك الأسهم".

2 د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص422

وقد يرد سؤال بخصوص هذه الأسهم المرهونة، هل يجوز انتقال الأسهم المرهونة؟ فقد أجاب المشرع العماني على ذلك في المادة رقم (22) من سوق رأس المال رقم 80 لسنة 1998، لا يجوز انتقال ملكية الأسهم المرهونة، أو المحجوز عليها، إلا إذا تم الوفاء بقيمة الدين، أو وافق الدائن على إنهاء عقد الرهن بإرادته الصريحة أو صدور حكم قضائي بذلك⁽¹⁾.

ويرى الباحث بأن شرط صفة المساهم ليست مطلقة وقت توزيع الأرباح، وقد يرد استثناء على ذلك مثل الحالات التي ذكرت سابقاً، وقد أكد عليها المشرعان العماني السعودي.

وعليه يحق للدائن المرتهن استعمال أو الانتفاع بالأرباح بعد قبضها بشرط أن يتم النص عليها في عقد الرهن، لأنها تعد من ضمن الحقوق المتصلة بالسهم.

1 تنص المادة رقم (22) من قانون سوق رأس المال رقم 80 لسنة 1998 بأنه "تتسأ الحقوق والالتزامات الشخصية بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي تم تداولها في السوق في تاريخ عقد البيع الموثق بالسوق. وتنتقل ملكية الأسهم بإثباتها في سجلات الجهة المصدرة للأوراق وقيدتها في سجل المساهمين وعليها تسجيل انتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها المستندات الضرورية ويمتتع عليها تحصيل أي مبالغ مقابل إصدار شهادات الملكية. ويتم تسجيل الملكية دون قيد أو شرط باستثناء الحالات الآتية:
1- إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة....".

المطلب الثاني:

توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة المساهمة العامة

لقد جعل المشرع العماني حق توزيع الأرباح للمساهمين من ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية للشركة⁽¹⁾، لذا يعد توزيع الأرباح من الأهداف الرئيسة التي يهدف المساهمون إلى تحقيقها من خلال نيل العضوية وشراء الأسهم بالشركة، فإن القرار الصادر بتوزيع أنصبة الأرباح على المساهمين يعد من القرارات المهمة الصادرة عن الشركة⁽²⁾، وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة سياسة توزيع الأرباح في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني سوف نتناول كيفية توزيع الأرباح على المساهمين.

الفرع الأول:

سياسة توزيع الأرباح

لكل شركة سياسة خاصة في توزيع الأرباح على المساهمين تختلف عن نظيرتها من الشركات الأخرى، منها من تقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين خلال السنة المالية التي تم تحقيق الأرباح فيها، ومنها من تقرر ترحيل جزء منها أو جميعها إلى السنة القادمة، إضافة ما سبق يمكن للشركة أن تقرر بتخصيص جزء من الأرباح لزيادة رأس مالها⁽³⁾، ويحق لها أيضاً أن تخصص جزءاً من تلك الأرباح لتكوين احتياطات مالية⁽⁴⁾، وحرصاً على حقوق المساهمين في الشركة ودائنيها، قامت

1 نصت المادة رقم (129) في الفقرة الأولى من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على أحدث البيانات المالية المدققة...".

2 د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 542

3 تنص المادة رقم (129) من القانون الشركات التجارية العماني بأنه "...ويجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين، ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم.

4 تنص المادة رقم (133) من القانون الشركات التجارية العماني "للشركة تكوين حسابات احتياطية لا تتجاوز (20%) عشرين بالمائة من الأرباح الصافية لكل سنة مالية بعد خصم الضرائب والاحتياطي القانوني، ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية توزيع أنصبة الأرباح من هذا الاحتياطي.

التشريعات بوضع مواد قانونية تضمن من خلالها الحماية اللازمة لتلك الحقوق وتكفل استرجاعها في حالة تضررهم من أي أعمال خاطئة قامت بها الشركة بتعزيز سياسة توزيع الأرباح، ومن بين تلك الأعمال أو التصرفات الخاطئة التي تقوم بها الشركة والتي جرمها القانون توزيع أرباح صورية على المساهمين⁽¹⁾، ووفق ما تضمنته سياسة شركة المساهمة العامة في توزيع الأرباح يمكن إيجازه وتحديده خلال النقاط التالية:

أولاً: قواعد توزيع الأرباح على المساهمين

تقوم الجمعية العامة للشركة وبناءً على مقترح مجلس الإدارة باعتماد الكيفية التي يتم بها توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة، ويتم ذلك وفقاً للإطار الذي رسمه القانون لهم، ويمكن أن نجمل هذه السياسات التي تتخذها الشركة عن قيامها بإجراءات توزيع الأرباح فيما يلي:

أ- تغطية خسائر السنوات السابقة

لم يجز المشرع العماني توزيع الأرباح على المساهمين إذا منيت الشركة بخسارة، ولم تتم تغطيتها بالكامل⁽²⁾، ولدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي توزيع يتم بالمخالفة لذلك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين اقترحوا التوزيع أو وافق عليه مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود ما يحكم ببطلان توزيعه من الأرباح، ويمكن أن نستنتج من مفهوم المادة بأنه لا يجوز للشركة المساهمة القيام بتوزيع الأرباح على المساهمين لسنة لاحقة طالما أن هناك خسائر لحقت بالشركة في السنوات السابقة ولم تتم تغطيتها، ولعل تفسير ذلك بأن مصلحة دائني الشركة مقدمة على المساهمين، ويجب على الشركة الوفاء أولاً ديونها وأن توزع الأرباح مع وجود خسائر، فإن

1 تنص المادة رقم (130) من القانون الشركات التجارية العماني بأنه "لا يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الحالات التالية: (1) إذا ترتب على التوزيع المساس بقدر الشركة على أداء ديونها والتزاماتها المالية في مواعيدها، (2) إذا كان التوزيع ناتج عن أرباح صورية، (3) إذا لحقت بالشركة خسارة ولم تتم تغطيتها بالكامل. ولدائنو الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي توزيع يتم بالمخالفة لذلك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين اقترحوا التوزيع أو وافقوا عليه مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود ما يحكم ببطلان توزيعه من الأرباح.

2 نص المشرع العماني في المادة رقم (130) من القانون الشركات التجارية بأنه "لا يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الحالات التالية: 3- إذا لحقت بالشركة خسارة ولم تتم تغطيتها بالكامل".

ذلك لا شك يمس بقدرة الشركة على الوفاء بما عليها من ديون والتزامات، وبالتالي فإن لدائني الشركة الحق في رفع دعوى إبطال قرار الشركة طالما لم تقم الشركة مراعات مصلحة دائنيها، وأصدرت قراراً بتوزيع الأرباح على المساهمين مخالفة لأحكام ولوائح الشركة.

ب- ترحيل الشركة للأرباح

قد تصدر الشركة قراراً بترحيل الأرباح التي حققتها خلال العام الجاري إلى سنة قادمة، ويتم ذلك القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ومن الأسباب التي تجعل الشركة أن تقرر بترحيل الأرباح إلى سنة تالية عندما تكون تلك الأرباح ضئيلة جداً ولا يمكن توزيعها كأرباح، وكذلك من الأسباب أيضاً رغبة الشركة في استثمار هذه الأرباح في مشروع معين، فلا يوجد نص صريح في القانون التجاري العماني يسمح للجمعية العامة للشركة بترحيل الأرباح إلى سنة تالية إلا أن هذا الأمر يمكن عرضه على الجمعية العامة، ويكون قرار الجمعية العامة جائزاً بترحيل الأرباح إذا لم يترتب عليه أضرار بالمساهمين، ويكون هناك ما يبرر هذا القرار، ومن صور الأضرار بالمساهمين في هذا السياق قيام الشركة بترحيل الأرباح رغبة منها في التقليل من نسبة الأرباح الموزعة للمساهمين، وبالتالي يؤدي ذلك إلى التأثير على القيمة السوقية للسهم، وإجبار المساهمين لبيع أسهمهم بقيمة منخفضة جداً، ويجب على مجلس الإدارة الحذر من تصدير أي قرار مشوباً بالتعسف أو إضرار بحقوق المساهمين وإلا كان قابلاً للإبطال عن طريق القضاء⁽¹⁾.

ج- رغبة الشركة بتحويل الأرباح إلى أسهم

من ضمن السياسات أو الإجراءات التي تقوم بها الشركة المساهمة المتمثلة في الجمعية العامة هو الإقرار بتخصيص جزء من الأرباح وتحويلها إلى أسهم⁽²⁾، وتقوم بتوزيعها على

1 تنص المادة (174) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه " للجهة . المختصة ، بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) خمسة في المائة من أسهم الشركة ، إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضراراً بهم، أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب".

2 الهادي خالد إسماعيل، سياسة توزيع الأرباح، بحوث ومقالات، مجلة المال والاقتصاد، ع 72، 2013، ص49

المساهمين، ولقد نظمت بعض التشريعات المقارنة هذا الاجراء، حيث نص المشرع العماني في المادة رقم (129) من قانون الشركات التجارية بأنه "يجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين، ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة الأسهم".

وحسنا فعل المشرع عندما أضاف بعداً آخر أو ضمناً إضافياً للمساهمين عندما أكد على أن الأرباح المحولة يجب أن تخصص للمساهمين، وأكد على ذلك عندما أعطى المساهم الأفضلية في الاكتتاب في أسهم الزيادة⁽¹⁾.

د- تخصيص بعض الأرباح للاحتياطات المالية

تقوم الشركات التجارية بتوزيع الأرباح التي حققتها من خلال نشاطها التجاري خلال مدة معينة على المساهمين أو الشركات وهذا ما جرى عليه الأصل في توزيع الأرباح الا أن بعض الشركات تقوم بتخصيص جزء من هذه الأرباح كاحتياطي لها للخروج من الأزمات أو لتغطية بعض الخسائر التي قد تلحق بالشركة، وقد تكون هذه الاحتياطات قانونية كما أشرنا إليها سابقاً، وقد تكون اختيارية تخضع لسياسة الشركة الاختيارية في اقتطاعها من إجمالي الأرباح، وإن الاختلاف الجوهري بين الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري وهو قدرة الشركة بالتصرف في الاحتياطي الاختياري وتوزيعه على المساهمين كأئصة أرباح وذلك على نقيض الاحتياطي القانوني.

ثانياً: الأرباح الصورية وعدم مشروعيتها

نص المشرع العماني في المادة (130) السابقة ذكرها على أنه لا يجوز توزيع الأرباح على المساهمين إذا كان التوزيع ناتجاً عن أرباح صورية، وتعرف الأرباح الصورية بأنها "قيام الشركة بمنح الشركاء فيها أموالاً بصفة مخصوصة توهم بأنها من نماء تجارتها، وبأنها فائضة على رأس

1 نصت المادة رقم (140) من القانون الشركات التجارية العماني بأنه "لكل مساهم في حالة طرح أسهم الزيادة في رأس المال حق الأفضلية في الاكتتاب في هذه الأسهم، أو التنازل عن حقه هذا وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

مالهم، ولكنها ليست كذلك في حقيقة الأمر" (1)، وتأتي الأرباح السورية في حالتين، الأولى إذا تم اقتطاعها من رأس المال وأما الأخرى إذا تم اقتطاعها من الاحتياطيات المالية، وفيما يلي بيان لكل حالة:

أ- الاقتطاع من رأس مال الشركة

يعتبر رأس مال الشركة الضمان العام للدائنين، ولا يجوز الإضرار بالدائنين من خلال المساس برأس المال، وهذا يسمى بثبات رأس المال الذي يهيمن على معظم أعمال شركة المساهمة، وتطبيقاً لذلك تعد الأرباح التي تقوم الشركة بتوزيعها على المساهمين أرباحاً سورية إذا كانت غير ناتجة عن زيادة فعلية في أصول الشركات من خصومها (2)، فإذا ما قام مجلس الإدارة بإظهار نجاح وهمي للشركة، أو قام بتسهيل الاكتتاب في زيادة رأس المال نتيجة توزيعه للأرباح حينها تكون هذه الأرباح الموزعة أرباحاً سورية، وفي مثل هذه الحالات يعد توزيع الأرباح للمساهمين أرباحاً سورية لأنها بمثابة اقتطاع من رأس المال (3)، وآية ذلك أن هذا الاقتطاع يؤدي إلى خفض رأس مال الشركة بدون اتباع الإجراءات القانونية والتي تعد من اختصاصات ومهام الجمعية غير العادية، ويستطيع دائنو الشركة الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة بالتضامن نتيجة توزيع الأرباح التي أدت إلى المساس برأس المال كونه الضمان العام لهم، وكذلك تتعدّد مسؤوليتهم تجاه المساهمين الجدد كونهم اشتروا الأسهم بسبب توزيع الأرباح السورية (4)، وتتقادم الدعوى بمرور خمس سنوات من تاريخ توزيع

1 اليحي، تركي بن محمد بن عبدالرحمن، توزيع الأرباح السورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، مجلة قضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية، العدد رقم(4)، ص96

2 د.محمد علي العريان، مرجع سابق، ص555

3 زكريا العماري، جريمة توزيع أرباح وهمية، مجلة القضاء التجاري، العدد:س4، ع7.8، 2016، ص69

4 تنص المادة رقم (306) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 5- كل من قام عمداً بتوزيع أرباح بناء على بيانات مالية غير صحيحة أو دون بيانات مالية"

هذه الأرباح، ولا يسأل المساهمون القدامى الذين لا يعلمون بتوزيع الأرباح الصورية كونهم حسن النية⁽¹⁾.

ب- الاقتطاع من الاحتياطات المالية

إذا ما تم توزيع الأرباح على المساهمين التي اقتطعت من الاحتياطات المالية فإنها تعد أرباحاً صورية، وتفسير ذلك من ناحية أولى يأخذ الاحتياطي القانوني حكم رأس المال من حيث الثبات فلا يجوز الاقتطاع منه⁽²⁾، ومن ناحية ثانية لا تعد الأرباح صورية إذا ما تم الاقتطاع من الاحتياطي الاختياري، طالما تم بقرار صحيح من الجمعية العامة، وتكون أرباحاً صورية فقط إذا تم قيدها إلى جانب خصوم ميزانية الشركة، ومن ناحية ثالثة تكون الأرباح صورية إذا ما تم الاقتطاع من الاحتياطي النظامي، إذا تم التصرف فيه بغير الأوجه المخصصة له بمقتضى النظام الأساسي للشركة، وبناءً على ما سبق فإن معظم التشريعات المقارنة لم تجز توزيع الأرباح الصورية فوضعت على إثرها نصوص قانونية مشددة لكي تحافظ على ثبات رأس مال الشركة، بل ذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك فوضع نصوصاً قانونية صريحة تجيز لدائني الشركة مطالبة المساهمين برد جميع الأرباح التي استلمها والتي تم توزيعها بمخالفة الأحكام القانونية وإن توفر في المساهم شرط حسن النية، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع السعودي حيث نص في المادة الثانية والعشرين من نظام الشركات السعودي بأنه "إذا وزعت أرباح على الشركاء أو المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها"، وقد نص صراحة كذلك المشرع الإماراتي على عدم جواز توزيع الأرباح الصورية⁽³⁾.

1 د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 556

2 بوزيدي الياس، القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، بحوث ومقالات، مج 7، ع 2، 2023، ص 481

3 المادة رقم (30) من قانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بأنه "إذا قامت الشركة بتوزيع للأرباح خلافاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، التزم الشريك أو المساهم بإعادة ما تسلمه بالمخالفة لتلك الأحكام ويجوز لدائني الشركة مطالبة كل شريك أو مساهم برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية".

وأما المشرع العماني فلم ينص صراحة على عدم جواز توزيع الأرباح الصورية على المساهمين بخلاف المشرع الإماراتي والمشرع السعودي، ولكن أقام المسؤولية على كل من قام بتوزيع الأرباح وفق بيانات مخالفة لأحكام القانون سواء كان من أعضاء مجلس الإدارة أم مدقق الحسابات المالية بالشركة، ويكونون مسؤولين تجاه الدائنين بالشركة المساهمة، كما أنه وضع عقوبات جزائية على من قام متعمداً بتوزيع أرباح وفق بيانات مالية غير صحيحة أو بدون بيانات مالية⁽¹⁾.

وبالرغم من أن المشرع العماني أورد نصوص قانونية في تجريم توزيع الأرباح الصورية إلا أنها تغفل عن الأثر الناتج من توزيع تلك الأرباح على المساهم، لذا يرى الباحث من الأهمية بمكان من وجود نص قانوني واضح وصريح ومحدد لأثر تلك الأرباح التي استلمها المساهم في مخالفة لأحكام القانون سواء كان حسن النية أم سيء النية، ويلزم المساهم بإرجاع تلك الأرباح التي تم توزيعها مخالفاً لأحكام القانون إساءة بالتشريعين الإماراتي والسعودي، وآية ذلك كله بأن الأرباح الصورية التي تم توزيعها على المساهمين تؤدي إلى ضياع الضمانات وتأثر على سمعة الشركة لأنه يتم أخذ تلك الأرباح من رأس مال الشركة أو من الاحتياطي القانوني وبطبيعة الحال يؤدي ذلك إلى انخفاض رأس مال الشركة والذي يعتبر ضماناً لدائني الشركة.

الفرع الثاني:

كيفية توزيع الأرباح على المساهمين

يقرر المشرع العماني عدم جواز توزيع الأرباح على المساهمين إلا بعد خصم كافة التكاليف والاحتياطيات النظامية والاختيارية المقررة، وكذلك بعد تنقيص ما تخصصه الشركة من الأرباح لزيادة رأس المال، ويتم اعتماد آلية توزيع رأس المال وأرباح المساهمين بقرار من الجمعية العامة

1 نص المشرع العماني في المادة (306) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (3) ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 5- كل من قام عمداً بتوزيع أرباح بناء على بيانات مالية غير صحيحة أو بدون بيانات مالية".

للشركة للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بشأن صافي الربح الذي يمكن توزيعه على المساهمين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة⁽¹⁾.

وكما نص المشرع العماني على ضرورة توزيع الأرباح و مشاركة الخسائر بالتساوي بين المساهمين بما يتناسب مع مساهمتهم في رأس مال الشركة، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق تسجيل الشركة، كما لا يجوز حرمان المساهمين من أرباحهم، ويعتبر أي نص مخالف لهذا الحكم باطلاً بحكم القانون، ولذلك سنتناول في هذا الفرع أولاً آلية توزيع الأرباح المقررة وفقاً للقانون، ومن ثم نتناول أثر حرمان المساهمين من حقوقهم في الحصول على الأرباح والإجراءات القانونية التي يمكنهم اتخاذها لاسترداد حقوقهم ثانياً.

أولاً: آلية توزيع أرباح المساهمين

يعد توزيع الأرباح من الأهداف الرئيسية التي يسعى المساهمون لتحقيقها من خلال مشاركتهم في شركة المساهمة العامة، لذا يعتبر قرار الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح للمساهمين من القرارات المهمة الصادرة عن الشركة، وعلى ذلك نصت المادة رقم (129) في الفقرة الأولى من قانون الشركات التجارية بأنه "يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على أحدث البيانات المالية المدققة، ويجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم".

ويتبين لنا بوضوح من خلال نص هذه المادة أن عملية توزيع الأرباح يجب أن تمر بمرحلتين أساسيتين قبل أن تصل إلى المساهمين وهما:

1 نصت المادة رقم (131) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "لا يجوز إجراء أي توزيع إلا من الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة وتجنب الاستهلاكات والمخصصات والاحتياطيات التي يجب تجنبها بما في ذلك ما تخصصه الشركة من الأرباح لزيادة رأس مالها".

المرحلة الأولى هي مسؤولية مجلس الإدارة حيث تكون الشركة هي المسؤولة الأولى، فيتم إعداد الحسابات الختامية للشركة وقائمة الأرباح والخسائر بغرض فهم المركز المالي للشركة وما إذا كان هناك ربح أو خسارة خلال السنة المالية الفائتة.

فإذا كان هناك أرباح واضحة خلال هذه المرحلة، فإن هذه الأرباح تسمى إجمالي الأرباح، ولا يتم التوزيع إلا بعد خصم جميع التكاليف النظامية والاختيارية المقررة والاحتياطات والأرباح التي توزعها الشركة لزيادة رأس المال، وتكون جميع هذه الأرقام قد تم تدقيقها ومراجعتها من قبل مراقبين خارجيين من مجلس الإدارة في تقرير مقدم من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة⁽¹⁾.

وفي هذه المرحلة، يجب على مجلس الإدارة ومدققي الحسابات التأكد من تقديم معلومات دقيقة في تقاريرهم المقدمة إلى الجمعية العامة، وإلا فسيتعرضون للمساءلة، وقد يتعرضون لعقوبات جنائية قد تتراوح بين السجن والغرامات.

وقد نص المشرع العماني في قانون الشركات في المادة رقم (306) بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ٦ - كل مدير أو عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من الإدارة التنفيذية أو مراقب حسابات أو مصرف أو شخص مكلف بإدارة الشركة أدرج قصدا بيانات أو معلومات غير صحيحة في ميزانية الشركة أو حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير معد للجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو أخفى عن عمد واقعة جوهرية في أي مما ذكر، وكان من شأن ذلك إخفاء الحالة المال الحقيقية للشركة عن المساهمين أو الدائنين والغير".

1 نصت المادة رقم (129) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على أحدث البيانات المالية المدققة، ويجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين، ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم".

إن المرحلة الثانية من عملية توزيع الأرباح، والتي ستكون من مسؤولية الجمعية العامة العادية والتي عليها اتخاذ قرار الموافقة على ذلك، فطالما أن عملية التوزيع تتوافق مع اللائحة التنفيذية للشركة، فقد لا يتم استرداد جميع أرباح الأسهم المعلنة في اجتماع المساهمين حتى لو تعرضت الشركة لخسائر في اجتماع المساهمين على مدى السنوات القليلة المقبلة، وبعد الانتهاء من إعداد تقرير مجلس الإدارة، ستبدأ المرحلة الثانية من عملية توزيع الأرباح، والتي ستكون من مسؤولية اجتماع مساهمي الشركة (الجمعية العامة العادية) الذي عليه اتخاذ القرار حيال ذلك⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته المشرع السعودي أيضاً المادة (22) من نظام الشركات السعودي التي نصت على أنه "حتى لو تعرضت الشركة لخسائر في السنوات التالية، فإن الشركاء غير ملزمين برد أرباحهم الفعلية، كما أكد ذلك القانون الإماراتي في المادة رقم (30) على أنه "لا يجوز حرمان الشريك أو المساهم من الأرباح الفعلية التي حققها".

ثانياً: أثر حرمان المساهم من حقه في استيفاء الأرباح

ومن الحقوق التي يحصل عليها المساهمون عند تملك أسهم في شركة مساهمة هو الحق في الحصول على الأرباح التي تحققها الشركة خلال السنة المالية، وهو ما يمثل في الواقع الغرض الأساسي من قيام المساهمين باستثمار أموالهم في الشركة، ولذلك فهو من الحقوق الأساسية التي يقرها القانون لمصلحة المساهمين، ولا يجوز بأي حال من أحوال حرمان المساهم من أبسط حقوقه في الأرباح.

وفي هذا الصدد، أكد المشرع العماني في المادة رقم (27) من قانون الشركات التجارية على أنه "أي اتفاق أو نص يحرم المساهمين من المشاركة في الأرباح أو المنافع أو التنازل عن الخسارة باطل"، وهذا ما أكدته كذلك التشريعات المقارنة⁽²⁾، حيث نص المشرع السعودي في المادة رقم

1 حسين عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص376

2 نصت المادة رقم (29) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي بأنه "3- إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان أحد الشركاء من الربح أو إعفائه من الخسارة، أو حصوله على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة كان العقد باطلاً".

(23) من نظام الشركات السعودي بأنه " 1- يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عُد هذا الاتفاق كأن لم يكن، ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر"، وتأكيداً على هذا فإنه لا يجوز الاتفاق على حرمان أحد المساهمين من حصة في الربح أو الخسارة على حد سواء وألا عُد باطلاً.

إن أحد أشكال حرمان المساهمين من حقهم في المشاركة في الأرباح هو أن يستخدم أغلبية المساهمين نفوذهم في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين لدفع اجتماع المساهمين إلى اتخاذ قرارات بشأن تدابير وقائية انتقائية أو تمرير مقترحات لترحيل الأرباح، وتكون هذه القرارات قرارات تعسفية، والقصد منها الإضرار بالأقلية من المساهمين، ولذلك يجوز للمساهمين الذين تضرروا من قرار اتخذته الجمعية العامة بالحرمان من الأرباح رفع دعوى قضائية أمام محكمة مختصة (المحكمة التجارية)، والمطالبة بإيقاف وإبطال القرار الصادر من الجمعية العامة العادية والذي ينبني على قرار تعسفي أريد به الإضرار ببعض المساهمين أو الأقلية منهم⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيفية توزيع الأرباح بعد بطلان قرار الجمعية العامة للمساهمين، في ظل عدم وجود آلية توزيع مقترحة من مجلس الإدارة؟

لم ينص المشرع العماني على كيفية توزيع الأرباح بعد التصريح بطلان قرار الجمعية العامة، ويرى الباحث بأن من المرجح أن يكون توزيع الربح في هذه الحالة على أساس نسبة المساهمة في رأس المال، ويكون نصيب كل مساهم من هذه الأرباح بقدر ما يملكه من أسهم في الشركة.

تعد توزيع الأرباح الركيزة الأساسية التي يسعى المساهم في تحقيقها من خلال دخوله إلى الشركة المساهمة العامة وهو حق مكتسب بحكم القانون، وكذلك من ضمن الحقوق التي يكتسبها المساهم حق التصرف بالأسهم والذي سوف نتناوله في المبحث الثاني.

¹ محمد علي العريان، مرجع سابق، ص481

المبحث الثاني:

حق المساهم في التصرف بالأسهم

تعد قابلية السهم للتداول من أبرز الخصائص الجوهرية التي تميز السهم في الشركة المساهمة عن حصة الشريك في شركات الأشخاص⁽¹⁾، وإن ما يميز شركات المساهمة العامة باعتبارها نموذجاً مثالياً لشركات الأموال إمكانية المساهم الخروج من الشركة متى ما أراد وفي أي وقت وذلك لعدم وجود اعتبار شخصي في شركات المساهمة، وما عليه إلا أن يقوم بالتصرف بالأسهم التي يملكها في الشركة. وتنتهي بذلك علاقته بالشركة بمجرد إتمام هذا التصرف. ويعد حق المساهم في التصرف في الأسهم التي يملكها من النظام العام وبالتالي لا يجوز أن يرد أي نص في النظام الأساسي للشركة من شأنه مصادرة هذا الحق.

ويقر المشرع العماني بحق المساهم في التصرف بالأسهم كأحد الحقوق الملازمة لملكية السهم، كما يتضح اهتمام المشرع بحق المساهم في التصرف في الأسهم ذلك بأن أدرجه ضمن تعريف الشركة المساهمة، حيث يشير في المادة رقم (88) من قانون الشركات التجارية العماني بأن الشركة المساهمة عبارة عن " شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم يتم تداولها على النحو المقرر قانوناً"، ويتضح من تعريف الشركة المساهمة المشار إليه بأن المشرع يقر بمبدأ حرية المساهم في التصرف بالأسهم التي يمتلكها بشرط أن يكون التداول على النحو المقرر بالقانون وبما يتفق مع أحكام القانون، كما أن قاعدة حرية التصرف بالأسهم كغيرها من القواعد العامة ليست مطلقة، وقد يرد عليها قيود واستثناءات، وبناءً على ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : المفهوم القانوني لمبدأ حرية التصرف بالأسهم وطرق انتقال ملكيته

المطلب الثاني : القيود الواردة على التداول وحق المساهم عند التصفية.

1 حسين عبد الحليم عناية، مرجع سابق، ص192

المطلب الأول:

المفهوم القانوني لمبدأ حرية التصرف في الأسهم وطرق انتقال ملكيته

أقر المشرع العماني بمشروعية مبدأ التصرف الحر في الأسهم وفقاً لنص المادتين (88) و(121) المذكورتين سابقاً، وأكد على هذا المبدأ المشرع السعودي الذي أورد هذه الميزة في المادة (52) من نظام الشركات السعودي التي تنص على أن "الشركة وينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها" وعلى هذا فإن القانون يقر بمبدأ حرية التصرف في الأسهم، لكنه لا يقدم تعريفاً محدداً لمبدأ حرية التصرف بالأسهم، وهو ما يدفع الى البحث عن تعريف لمبدأ حرية التصرف في الأسهم وطرق انتقالها وهذا ما سيكون محل دراستنا خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية التصرف بالأسهم ومشروعيتها

الفرع الثاني: طرق التصرف بالأسهم.

الفرع الأول:

تعريف مبدأ حرية التصرف بالأسهم ومشروعيته

إن ميزة حرية تداول الأسهم هي سبب رئيس لنجاح شركة المساهمة والتي تحتاج إلى تمويل ضخم من المستحيل الحصول عليه من قبل الشركات الأشخاص، وأن حرية الخروج والدخول في الشركة وهي ما تسمى حرية تداول الأسهم بالشركة لا تؤثر على بقاء الشركة أو إغلاقها، ولا تؤثر على رأس مالها، حيث إن المشاركة في الشركة عن طريق الاكتتاب العام يعطيها التمويل اللازم⁽¹⁾ ، كذلك عندما يعلم المساهم مسبقاً وقبل دخوله الشركة أنه له الحق الأساسي في الخروج منها في أي وقت يريد، وأن نقل ملكية أسهمه إلى آخرين لا يؤثر على حجم رأس المال فإن ذلك يثبت

1 سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 721

الراحة والاطمئنان بنفس المساهم (لأن المحول إليه سيدفع قيمة السهم إلى المحول، وبالتالي يبقى رأس المال سليماً تطبيقاً لمبدأ استقرار رأس المال)⁽¹⁾، وهذا ما أكدت عليه جميع التشريعات المقارنة، وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث تعريف مبدأ حرية التصرف بالأسهم، وبيان مشروعيته وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف مبدأ حرية التصرف بالأسهم

لم يورد المشرع العماني ولا التشريعات المقارنة تعريفاً محدداً لمبدأ حرية التصرف بالأسهم، إلا أنه يستخلص معنى هذا المبدأ من طبيعة السهم وقابليته للتداول، وهذا ما يميز شركة المساهمة العامة عن باقي الشركات الأخرى.

ويمكن للمساهم في شركة المساهمة العامة التصرف في أسهمه في أي وقت يشاء على النحو الذي يقره القانون، ويجب أن يدون ذلك التصرف في سجل المساهمين بالشركة المساهمة العامة، فإذا ما قام المساهم بالتنازل عن أسهمه حينها يفقد صفته كشريك في الشركة من غير أن يؤثر ذلك التصرف على إجمالي رأس مال الشركة، ويعد مبدأ حرية التصرف بالسهم عاملاً أساسياً في نجاح الشركة المساهمة العامة، واستقطابها رؤوس أموال ضخمة جداً ليضمن لها استمرارية البقاء والمنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

وقد توصل الفقهاء في تعريف مبدأ تداول الأسهم إلى عدة تعريفات، فمنهم من عرفه بأنه "انتقال الأسهم إلى الغير دون اتباع إجراءات انتقال الحقوق، ويشترط في الشركة قبول الانتقال أو الإخطار به حتى يكون نافذاً وعرفه البعض الآخر بأنه قابلية السهم للتداول، بمعنى أن كل مساهم يجوز له أن ينقل ملكية أسهمه أو جزء منها إلى غيره أو إلى أحد المساهمين، وذهب فريق آخر إلى أن قابلية السهم للتداول تعني أن كل مساهم يجوز له أن ينقل ملكية كل أسهمه أو جزء منها

1 خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الاسهم في الشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 31 عدد2، جوان 2020، ص480

إلى غيره أو إلى أحد المساهمين، بعوض أو بغير عوض، وهذه الخاصية من الخصائص الأساسية لشركات المساهمة⁽¹⁾.

فإذا ما أردنا تعريف مبدأ حرية التصرف في الأسهم فيجب أن نفرق بين نقل ملكية الأسهم بالتداول ونقلها بالحوالة، وما يميز تداول الأسهم عن الحوالة في أن ملكية الأسهم قابلة للتداول دون الحاجة إلى موافقة الشركة على نقل الملكية كما هو الحال بالنسبة للأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الشركة، وفي حين أن نقل الحقوق بالحوالة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة المدين -المحال عليه- فإنه من ضمن الإجراءات أيضاً أن يكون نافذاً في مواجهة الغير، وأن يثبت تاريخه عند قبول المدين لإجراءات النقل، وبهذا يتضح الفرق بين نقل ملكية الأسهم بالتداول وبين نقلها بالحوالة، وتتصف عملية انتقال الأسهم بالسهولة واليسر بحيث لا يتوجب على المساهم الذي يرغب في نقل أسهمه للغير سوى اثبات نقل ملكية الأسهم في سجل المساهمين بالشركة⁽²⁾.

فمن الحقوق الأساسية التي نص عليها المشرع في القانون العماني والقوانين المقارنة للمساهم حرية تداول الأسهم المملوكة في الشركة بالطرق التي نص عليها القانون، ويعتبر ذلك من النظام العام، فلا يحرم المساهم من حرية الخروج والدخول في الشركة بالتصرف في الأسهم، وإلا أصبحت الشركة من الشركات الشخصية لأنها أنشئت باعتبار شخص المساهم والتي تتيح له حرية تداول الأسهم في الشركة وهو ما أخذ به الفقهاء عند تعريفهم مبدأ حرية التصرف في الأسهم وقابلية السهم للتداول معنى أن لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه بكل حرية لأي مساهم أو للغير.

ثانياً: مشروعية مبدأ حرية التصرف بالأسهم

إن حق المساهم في تداول أسهم الشركة التي يملكها وتحويلها إلى الغير على النحو الذي يحدده القانون هو أحد هذه الحقوق الأساسية التي شرعها القانون العماني والقوانين المقارنة، إلا أن هذا

1 خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 481

2 نصت المادة رقم (128) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بإثباته في سجل المساهمين، ولا تعد الشركة بملكية أي مساهم لأي سهم ما لم تسجل بسجل المساهمين الخاصة بها".

الأمر يتعلق بالنظام العام أكثر من أي شيء آخر، وبالتالي لا يجوز حرمان المساهم من حرية الخروج والدخول إلى الشركة بالتصرف في أسهمه وإلا دخلت الشركة في فئة شركات الأشخاص لأنها أنشئت لشخص المساهم، وهي من الحقوق الأساسية التي يكتسبها المساهم في شركة المساهمة، لذا يمكن وصفها بأنها حق مكتسب لكل مساهم، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون هناك نص في النظام الأساسي للشركة (اللائحة التنفيذية للشركة)، ولا قرار من الجمعية العامة قد يحرم المساهم من حقه في التصرف بأسهمه.

ويجوز للشركة أن تضع بعض القيود التي تحد من حق المساهم في التصرف بأسهمه بنص في النظام الأساسي للشركة أو قرار من الجمعية العامة، ولكن لا يجوز أن تؤدي هذه القيود إلى حرمان المساهم من حقه في التجارة، حيث إن تداول الأسهم هو أهم ما يميز شركة المساهمة عن شركات الأشخاص .

الفرع الثاني:

طرق التصرف بالأسهم

يختلف أسلوب تداول أسهم شركة المساهمة باختلاف الشكل القانوني الذي صدرت به، وتفسير ذلك بأن السهم من صفاته بأنه قابل للتداول بالطرق التجارية، فإذا كان السهم اسمياً، يتم تداوله بنقل الملكية وتسجيلها في سجل المساهمين بالشركة، وإذا كان إذنيّاً يتم تداوله بالتظهير، وإذا كان السهم لحامله يتم تداوله بالتسليم، لكن هذا مصدره طرق التداول والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي التصرفات التي يحق لمالك السهم القيام بها؟ إن الإجابة على هذا السؤال يحدد لنا عدداً من الطرق التي يحق لمالك السهم التصرف بها في أسهمه ويمكن تحديدها خلال النقاط التالية:

أولاً: التصرف عن طريق البيع

لقد نص المشرع العماني في المادة رقم (128) من قانون الشركات التجارية بأنه "يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بإثبات التصرف في سجل المساهمين، ولا تعتد الشركة بملكية أي مساهم لأي

سهم ما لم تسجل بسجل المساهمين الخاص به"، ويمكن القول بأنه يجوز للمساهم التصرف في الأسهم التي يملكها ببيعها للغير، إلا أن ملكية السهم لا تتحقق بمجرد الاتفاق بين البائع والمشتري، ويشترط القانون إثبات ملكية السهم في سجل المساهمين بالشركة، وتتفق أغلب التشريعات المقارنة على تسجيل ملكية السهم في سجل خاص للمساهمين بالشركة، وذلك كشرط للاعتراف بهذه الملكية في مواجهة الشركة والغير، وينبغي على ذلك أن نقل ملكية الأسهم تتم بطريقة سهلة وميسرة، لا يتوجب فيها الحصول على موافقة من المساهمين، أو موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة التي تعود لها ملكية هذه الأسهم، بل إن المطلوب فقط هو تسجيلها في سجل المساهمين، مع مراعاة أحكام قانون سوق المال⁽¹⁾.

وذلك بعد إثبات ملكيته لهذه الأسهم التي تم بيعها من خلال سجلات سوق الأوراق المالية، وتسجيل هذا البيع في سجل أسهم الشركة، وكتابة بياناته وبيانات الأسهم التي يملكها وأرقامها، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن تسجيل نقل الملكية يتم تلقائياً خلال مدة محددة من تاريخ استلام الشخص الاعتباري للمجموعة الكاملة من المستندات المطلوبة، ولا يجوز تحصيل أي مبالغ مقابل إصدار شهادات الملكية، وقد أكدت المادة 22 من قانون سوق رأس المال هذه الأحكام حيث نصت على أن "الحقوق والالتزامات الشخصية تنشأ بين البائع والمشتري للأوراق المالية المتداولة في السوق من تاريخ عقد البيع المبرم في السوق"، وتنتقل ملكية الأسهم بدون قيود أو شروط واستثنى من ذلك بعض الحالات في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على أن "يكون تسجيل الملكية بدون قيد أو شرط، باستثناء الحالات التالية: 1- إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة، 2- إذا كانت شهادة الملكية مفقودة أو تالفه، 3- إذا كان البيع مخالفاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المتعلقة بنسبة تملك غير العمانيين للأوراق المالية".

ولذلك تلعب ظروف السوق والتوقيت دوراً محورياً في عملية اتخاذ القرار لبيع الأسهم، حيث يمكن لديناميكيات سوق الأوراق المالية المتأثرة بالعرض والطلب أن تؤثر بشكل كبير على أسعار

1 د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 420

الأسهم والسيولة على سبيل المثال، أثناء ظروف السوق الصاعدة، وعندما يفوق الطلب العرض، فإن أسعار الأسهم تميل إلى الارتفاع، بما يوفر فرصة للمساهمين لتعظيم عائداتهم، وعلى العكس من ذلك قد يؤدي بيع الأسهم في السوق إلى انخفاض الأسعار وانخفاض السيولة، بما قد يؤثر على الربحية الإجمالية للمعاملة⁽¹⁾.

ومن النصوص السابقة يتبين أن نقل الأسهم لا يلزم الشركة أو الغير إلا إذا تحقق الشرط الشكلي الذي نص عليه القانون وهو القيد في سجل المساهمين بالشركة، وأنه لا يوجد في القانون العماني نص صريح ينص على بطلان النقل إذا لم تثبت ملكية السهم في سجل المساهمين، بل ينص على أن الشركة لا تعتبر ملكية أي مساهم محتمل لأي سهم إلا إذا تم تسجيل السهم في سجل المساهمين.

ويمكن القول بأن المشرع أراد حصر أثر الشرط الشكلي بموجب هذا النص على الشركة، بما يعني أن للشركة وحدها الحق في رفض المعاملة إذا لم تنعكس في سجل المساهمين، وبالتالي لا يمكن للبائع أو المشتري القول بأن بيع الأسهم باطل لعدم التسجيل في سجل المساهمين لأن عقد البيع كان له آثاره المتفق عليها بين المتعاقدين أنفسهم، فإن البائع والمشتري، ولو لم يسجلا في سجل المساهمين، فيظل التزام البائع عينياً بنقل ملكية السهم قائماً، وكذلك التزام المشتري بدفع ثمنه، وهو ما يتفق مع الاتجاه الذي يقرره الفقه كمنظم لآثار البيع بين الطرفين بأن البيع يتم رغم عيبه في مراعاة الإجراءات من قبل الطرفين.

ثانياً: التصرف بالأسهم بطرق أخرى

إن من ضمن الطرق الأخرى في التصرف بالأسهم والتي تعنى بحق المساهم ما يلي:

أ- رهن الأسهم

1 دليل الاستثمار في البورصة، الأسهم والوسطاء | اقتصاد، 30.9. 2024, www.aljazeera.net

لا يقتصر التعامل في الأسهم المقيدة على البيع فقط، بل يعتبر الرهن أيضاً وسيلة للتصرف في تلك الأسهم، وبالتالي يمكن للمساهم أن يرهن أسهمه الصادرة عن الشركة المساهمة إذا أراد أن يقترض من الغير مقابلاً عند إجراء الرهن⁽¹⁾. وقد أشار المشرع العماني إلى هذا الاعتبار في الفقرة الأولى من المادة (127) من قانون الشركات بشأن حق المؤسسين في رهن تلك الأسهم من الدرجة الثانية⁽²⁾.

وكذلك ما يدل على جواز الرهن نص المادة (219) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (90\55) والتي تنص على أنه "يتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بثبوت كتابي، يذكر فيه على أنه على سبيل الضمان، وتفيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك، ويؤشر على الصك ذاته".

ويتضح لنا من المادة السابقة أنه يجوز رهن الأسهم الاسمية المملوكة، وإن إضافة ضمان في سجلات الشركة يدل على رهن تلك الأسهم مع تسجيل الرهن على الأسهم المحددة بأرقام، مع بيان اسم مساهمها بقيمة القرض الذي حصل على رهن الأسهم مقابل إعطاء تلك الأسهم المرهونة، واسم الدائن المرتهن، ويجب تسجيل ذلك أيضاً في هيئة الخدمات المالية، وبموجب المادة (22) من قانون سوق رأس المال رقم (80 لسنة 1998) لا تنتقل ملكية الأسهم المرهونة أو المحجوزة إلا بعد سداد قيمة الدين من قبل المساهم مالك تلك الأسهم المرهونة أو موافقة الدائن الراهن على فك الرهن بموجب تصرف رسمي يتخذه في هذا الشأن أو بموجب قرار قضائي بذلك⁽³⁾.

1 أمل عبدالله حجي إبراهيم، حرية رهن المساهم لأسهمه، مجلة البحوث التجارية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، 2016، ص9

2 تنص المادة (١٢٧) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "لا يجوز للمؤسسين في شركة المساهمة العامة التصرف في أسهمهم قبل قيام الشركة بنشر ميزانيتين عن (٢) سنتين مائيتين متاليتين اعتباراً من تاريخ تسجيلها، ويجوز مد فترة منع التصرف لمدة سنة أخرى بقرار من الهيئة على ألا يخل ذلك بحق المؤسسين في إجراء رهن من الدرجة الثانية على تلك الأسهم".

3 محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 420

إن رهن الأسهم كضمان يفرض العديد من المخاطر، والتي تدور في المقام الأول حول الخسارة المحتملة للملكية والسيطرة عليها، فعندما تستخدم الأسهم كضمان، يمكن للدائن حجزها وبيعها إذا فشل المقترض في الوفاء بالتزاماته، كما هو منصوص عليه في القانون أو متفق عليه في العقد، وقد يؤدي هذا إلى الخسارة الدائمة للأسهم، وبالتالي التأثير على محفظة استثمارات المساهم، إضافة إلى ذلك يمكن أن يؤدي تقلب سوق الأسهم إلى تفاقم هذه المخاطر، وقد يؤدي انخفاض قيمة الأسهم المرهونة إلى مطالبة الدائن بضمانات إضافية أو حتى تصفية الأسهم في وقت غير مواتٍ، وقد يكون لعدم الاستقرار المالي عواقب بعيدة المدى على المساهم، ولا يؤثر فقط على وضعه المالي الحالي ولكن أيضًا على استراتيجياته الاستثمارية المستقبلية، إن فهم هذه المخاطر أمر بالغ الأهمية للمساهمين الذين يتطلعون إلى رهن أسهمهم كضمان⁽¹⁾.

وقد جاء المشرع السعودي بنصوص واضحة ومفصلة للغاية حول حقوق الدائن المرتهن على الأسهم، وكذلك الحقوق التي تصاحب المساهم حتى لو كانت أسهمه مرهونة، فقد نصت المادة رقم (114) منه على أنه "يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها"، ومن النص السابق التي أوردها المشرع السعودي، يتبين أن الدائن المرتهن يتمتع بحقوق معينة من بينها الحق في الحصول على حصة الأرباح التي سيتم توزيعها على المساهمين ما لم يكن هناك استثناء لذلك في اتفاقية الرهن بينهما، وفي جميع الأحوال لا يكون لهذا الشخص الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

ب- بعض الطرق أخرى

هل يمكن للمساهم التصرف بأسهمه بطرق أخرى غير البيع والرهن؟ يمكن القول هنا أنه بالإضافة إلى البيع أو الرهن فإن الأسهم قد تنتقل من قبل المساهم بوسائل أخرى من وسائل

الانتقال كالهبة والوصية كما قد تنتقل بالوراثة أو بموجب حكم من محكمة مختصة، ويرى الباحث أن المشرع العماني والقوانين المقارنة لم يوردوا نصوصاً تفصيلية عن وسائل انتقال ملكية الأسهم، وإنما جاءت نصوص عامة تبين وسائل إثبات ملكية الأسهم وليس وسائل التصرف فيها⁽¹⁾، كما يرى أن النص الذي أورده المشرع العماني في هذا الشأن واضح في معناه ويأخذ في شموله كافة التصرفات القانونية التي قد تتعلق بالسهم، ولا يجوز للشركة الاعتراف بنقل السهم إلا بعد إثباته في سجل المساهمين، أي أنه ينتقل بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الميراث أو بحكم من محكمة مختصة⁽²⁾.

وإضافة على حق المساهم في التصرف بالأسهم والتي كفلها القانون إلا إن هناك قيود قد ترد على هذا الحق، والتي سوف نتناولها في المطلب الثاني.

1 على سبيل المثال قد نص المشرع العراقي في قانون الشركات في المادة رقم (68) بأنه "أي انتقال في ملكية الأسهم عن غير طريق البيع يجب تسجيله في سجل انتقال الأسهم الخاصة بالشركة استناداً الى حكم بات صادر عن محكمة مختصة".

2 نصت المادة رقم (128) في قانون الشركات التجارية العماني على أنه: يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بإثباته في سجل المساهمين، ولا تعتد الشركة بملكية أي مساهم لأي سهم ما لم تسجل بسجل المساهمين الخاصة بهم".

المطلب الثاني:

القيود الواردة على التداول وحق المساهم عند التصفية

إن من الحقوق الرئيسية للمساهم في شركة المساهمة العامة حق تداول الأسهم، وقد ترد عليه بعض القيود والتي تحد من قدرة المساهم في التصرف في أسهمه، وتأتي هذه القيود في القانون وتسمى القيود القانونية وتأتي كذلك في العقد وتسمى قيود الاتفاقية، ولا شك بأن هناك حقوقاً أخرى للمساهم عند التصفية منها حقوق استرداد قيمة السهم وحقه في الفائض، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نتناول في الفرع الأول القيود الواردة على حق المساهم في التصرف في الأسهم وكذلك حق المساهم في موجودات الشركة عند التصفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

القيود الواردة على حق المساهم في التصرف في الأسهم

يعتبر حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز حرمانه منه، وفي حال وضعت قواعد لتنظيم هذا الحق فلا يجب أن تصل حد إفقاده جوهره، لذلك أصبحت حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة مبدأ يجسد الحرية الحقيقية للمساهم بما يمكنه من الانضمام للشركة والانسحاب منها متى ما أقضت مصلحته في ذلك، إلا أن مبدأ تجسيد الحرية المطلقة للتداول قد يؤدي إلى إهدار اعتبارات عملية بحتة تقتضيها مصلحة الشركة أو المساهمين عموماً⁽¹⁾، ولكن هذه القاعدة غير مقبولة عموماً ولا تخلو من الاستثناءات حيث قد تخضع لحزمة من القيود القانونية التي يفرضها المشرع لأسباب معينة سنذكرها في الفقرات التالية، كما أنه من الممكن أن يتفق المساهمون على تضمين بعض القيود في النظام الأساسي للشركة تمنع المساهمين من حق نقل أسهمهم أو تداولها، بشرط أن لا تصل هذه القيود الاتفاقية إلى حرمان المساهم من

1 قليلي بنعمر، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الاسهم في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، (2021)، ص 1763.

هذا الحق والا صار قابلاً للإبطال، لذلك ففي هذا الفرع سوف نتناول أولاً القيود القانونية على حق المساهم في التصرف في الأسهم، وكذلك القيود التعاقدية على حق المساهم في التصرف في الأسهم ثانياً.

أولاً: القيود القانونية على حق المساهم في التصرف بالأسهم

هناك قيدان قانونيان فرضهما المشرع العماني على تداول الأسهم، وذلك مخالفاً لمبدأ حرية تداول الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة⁽¹⁾، يتعلق النوع الأول بالقيود المفروضة على أسهم المؤسسين، ويتعلق النوع الثاني بحظر تداول أسهم الضمان، وفي ما يلي تفصيل لهذه القيود:

أ: عدم السماح المؤقت بتداول أسهم المؤسسين

لقد أعطى المشرع العماني المؤسسين عند تأسيس الشركة المساهمة العامة حق التملك في رأس مال الشركة بحصة لا تقل عن (30%) ولا تزيد عن (60%) من رأس مال الشركة قبل الاكتتاب العام⁽²⁾، ولم يسمح المشرع العماني للمؤسسين في الشركة بالتصرف في أسهمهم، مشيراً صراحة في الفقرة الأولى من المادة (127) من قانون الشركات، إلى أنه "لا يجوز للمؤسسين في شركة مساهمة عامة التصرف في أسهمهم قبل أن تنشر الشركة ميزانيتين لسنتين مالييتين متتاليتين من تاريخ تسجيلها"، ويقتضي هذا البند أن يحظر على المؤسسين التصرف في الأسهم التي يملكونها قبل أن تنشر الشركة ميزانيتين لسنتين مالييتين متتاليتين من تاريخ تسجيلها⁽³⁾.

ويلاحظ أنه بناء على طلب هيئة سوق المال وبقرار من وزير التجارة والصناعة تجدد مدة عدم التصرف في أسهم مؤسسي الشركة المذكورة أعلاه لمدة سنة أخرى، وذلك لحماية الجمهور من

1 د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 423.

2 تنص المادة رقم (100) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "على المؤسسين في شركة المساهمة العامة أن يكتتبوا بنسبة لا تقل عن (30) ثلاثين في المائة، ولا تزيد على (60) ستين في المائة من رأس المال، وي طرح الباقي للاكتتاب العام، ... وعلى المؤسسين تقديم ما يفيد الاكتتاب بالنسبة المحددة لهم للهيئة قبل اعتماد إجراءات الاكتتاب العام".

3 حسين عبد الحليم عناية، مرجع سابق، ص 201.

المبالغة التي يمكن ان يقوم بها المؤسسون في الشركة من حيث مركزها المالي ومن حيث حث الناس وتشجيعهم على الاكتتاب في أسهم الشركة مناقضاً للحقيقة، ولكي يضمن المشرع منع المؤسسين في التصرف في أسهمهم، يجبرهم على البقاء في الشركة لمدة سنتين على الأقل، وذلك لضمان جدية المؤسسين في تأسيس الشركة ونجاحها ولتمكين نشاطها من الاستمرار والاستقرار⁽¹⁾، إلا أن المشرع العماني قد أورد استثناءات محددة تمكن المؤسسين من التصرف في أسهمهم بالبيع أو غير ذلك، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (127) من قانون الشركات على أنه: "ويستثنى من ذلك حالات التنازل عن الأسهم المملوكة للدولة، أو التنازل عن الأسهم بين المؤسسين أنفسهم، وحالات الإرث، وكذلك شركة المساهمة العامة التي تنشأ عن طريق تحول شركة قائمة، شريطة أن تكون قد أكملت (٢) سنتين على الأقل قبل تاريخ التحول".

وإضافة إلى ما سبق أورد المشرع قيد آخر عند زيادة رأس مال الشركة، فمن خصصت له أسهم الزيادة من المساهمين في الشركة المساهمة العامة، يمنعه القانون من التصرف في هذه الأسهم لمدة سنتين على الأقل من تاريخ الاكتتاب⁽²⁾.

ب- عدم جواز تداول أسهم الضمان

يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة للشركة من بين المساهمين أو من غيرهم، وإذا كانوا من المساهمين، فيحدد القانون حداً أدنى لحيازة الأسهم، وبالتالي فإن أسهم الضمان هي الأسهم التي يتعين على العضو، بصفته عضواً في مجلس الإدارة تقديمها إذا ما تم ترشيحه للانتخاب في المجلس، أما اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين أو من بين الأفراد الآخرين، فيخضع في حد ذاته لقواعد تفصيلية يتم إقرارها بمجرد صياغته، وقد تكرر هذا في المادة (180)

1 عبد. خليل إبراهيم، القيود المفروضة على تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، مجلة الدراسات المستدامة، بحوث ومقالات، العدد: مج.5، ع3، 2013، ص654.

2 تنص المادة رقم (67) من لائحة شركات المساهمة العامة بأنه " لا يجوز لمن خصصت له أسهم الزيادة في رأس المال التصرف فيها قبل مضي (٢) سنتين على الأقل من تاريخ إدراجها في السوق دون أن يخل ذلك بحقه في إجراء رهن من الدرجة الثانية على تلك الأسهم".

من قانون الشركات العماني، "ينتخب أعضاء مجلس الإدارة مباشرة من قبل الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري، وتحدد اللائحة طرق وقواعد وشروط التصويت"، وبذلك يكون المشرع العماني قد أحال مسألة مثل هذا الشرط لتنظيم انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة إلى اللائحة التنفيذية، في حين أن القوانين تجعل مثل هذه الشروط إلزامية إلى حد كبير.

ويمكن القول بأن أسهم الضمان هي وديعة للشركة ولا يجوز تداولها، ولعل ذلك يعود لضمان ثقة إدارة الشركة وجديتها حتى تتمكن الشركة من الرجوع على المجلس في حالة حدوث أي غش أو تلاعب داخل الشركة أو أي فعل آخر من شأنه أن يثبت المسؤولية عنه.

وقد صدر قرار وزاري رقم 137 لسنة 2002 بشأن ضوابط ومعايير انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة العامة والأحكام المتعلقة بعملهم، حيث تنص الفقرة التاسعة من المادة الثانية من القرار على أن "يقدم المرشح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة تعهداً كتابياً يتضمن عدد الأسهم إذا كان مساهماً ويؤكد أنه لن يتصرف فيها على نحو يفقده صفته كمساهم في الشركة طوال مدة عضويته". وفي جميع الأحوال يكون المذكور أعلاه مسؤولاً أيضاً بالتضامن مع باقي أعضاء مجلس الإدارة عن المخالفات التي يرتكبها لأحكام هذا القانون، فضلاً عن مسؤوليته الشخصية أو الجنائية، وخاصة إذا كانت من شأنها الإضرار بالشركة أو بحقوق مساهميها.

ج- عدم التصرف بالأسهم المرهونة:

لقد أقر المشرع العماني بجواز إجراء الرهن على الأسهم التي يمتلكها المساهم كضمان عن الديون التي عليه، وبحكم هذا الرهن فإن المساهم لا يستطيع إجراء أي تصرف في الأسهم المرهونة قبل الوفاء بالدين وفك الرهن من الأسهم المراد التصرف فيها والمقيدة في سجل المساهمين، ويعتبر هذا قيداً آخر أقر به المشرع العماني، كما أشرنا إليه سابقاً.

د - عدم التصرف بالأسهم التي لم يتم الوفاء بكامل قيمتها

لقد سمحت بعض التشريعات المقارنة بتملك الأسهم التي لم يتم الوفاء بكامل قيمتها حيث يقوم المساهم في شركة المساهمة العامة بدفع جزء من قيمة الأسهم على أن يكمل الباقي لاحقاً أو بالتقسيط خلال مدة معينة متفق عليها مسبقاً، بل بعض الشركات ذهب إلى أبعد من ذلك حيث سُمح للمساهمين الوفاء بالباقي من الأرباح السنوية التي توزعها الشركة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة⁽¹⁾، وهنا يقع على عاتق المساهم عدم التصرف بهذه الأسهم حتى يتم الوفاء بكامل قيمتها.

هـ - التزام الشركة التابعة بالتصرف في أسهم الشركة القابضة التي تملكها

بشكل عام، لا يجوز للشركة التابعة أن تمتلك أسهم الشركة القابضة، ولكن قد تكون الشركة التابعة قد تملك أسهماً في الشركة القابضة، ففي هذه الحالة ينص قانون الشركات العماني بأنه يجب على الشركات التابعة التصرف في هذه الأسهم خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة⁽²⁾.

ثانياً: القيود الاتفاقية على حق المساهم في التصرف بالأسهم

قد يكفل المشرع إمكانية تصرف المساهمين في أسهمهم بحرية إذا لم يرد قيد قانوني على هذا الحق، وقد ترد بعض القيود التعاقدية في النظام الأساسي للشركة⁽³⁾، بشرط ألا يصل هذا القيد إلى

1 تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (124) من نظام الشركات السعودي بأنه "يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام".

2 تنص المادة رقم (232) من قانون الشركات التجارية بأنه "لا يجوز للشركة التابعة لأي من الشركات القابضة، أن تمتلك أسهماً فيها، وإذا كانت تمتلك أسهماً فيها قبل تاريخ تحقق تبعيتها لها، وجب على الشركة التابعة أن تتصرف في هذه الأسهم خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تحقق التبعية، ولا يكون لهذه الأسهم حق التصويت خلال هذه الفترة".

3 تنص المادة رقم (122) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق أو الامتيازات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود

حد حرمان المساهم من التداول نهائياً، لأن ذلك قد يعد مخالفاً للنظام العام كما سيأتي ذكره لاحقاً، كما يجب أن يكون غرضها المصلحة العامة والمشروعة للشركة، فإذا كانت تهدف إلى الإضرار بالمساهمين كانت قابلة للإبطال، ويمكن القول بأن أهم هذه القيود وأكثرها شيوعاً في العقود ما يلي:

أ: شرط الموافقة المسبقة:

إن شرط الموافقة هو اتفاق المؤسسين أو بين المؤسسين والمساهمين على تضمين النظام الأساسي للشركة شرطاً ينص على أن المساهم لا يجوز له نقل أسهمه إلى غيره إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة⁽¹⁾، وتلجأ الشركات وهي في الأغلب شركات عائلية إلى استخدام شرط الموافقة في أغلب الأحيان حيث تجده مفيداً جداً في مراقبة عملية دخول وخروج المساهمين الجدد من الشركة وفي استبعاد دخول أي أشخاص غير مرغوب فيهم كأعضاء في الجمعية العامة.

ب- شرط أولوية المساهمين في شراء أسهم الشركة:

قد يقيد الشرط الوارد في النظام الأساسي التصرف الحر في الأسهم والذي يمنح المساهمين في الشركة حق الأولوية في شراء الأسهم المتنازل عنها أو يمنح مجلس الإدارة أو الهيئة العامة الحق في شراء الأسهم⁽²⁾، فإذا ما أبدى هذا المساهم نيته في التصرف في بعض الأسهم ثم يتم وضع فترة محددة لإعطاء الفرصة للمساهمين الآخرين الراغبين في شراء هذه الأسهم المعروضة، وبعد انقضاء تلك الفترة دون أن يتقدم أي منهم للشراء، عندها يكون التصرف للغير ممكناً وينتج آثاره.

المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم".

1 المطيري فهد صقر عياد، النظام القانوني لتداول الأسهم، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، 2008، ص 90

2 جراد مرام رياض، الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهم في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية - جنين. جنين، فلسطين، 2012، ص 47

الفرع الثاني:

حق المساهم في موجودات الشركة عند التصفية

إن من الحقوق المالية الأخرى التي يحق للمساهم الحصول عليها ألا وهي الحق في اقتسام موجودات الشركة عند التصفية، وبالرغم من انتهاء حياة الشركة إلا أن هناك الكثير من موجودات هذه الشركة والتي تكون على صورة أصول أو موجودات فأن من حق المساهم الحصول على نصيبه من هذه الموجودات، وقد يغفل الكثير منهم عن هذا الحق.

وفي جميع الأحوال، يجب اتخاذ إجراءات التصفية بمجرد تحقق أي سبب من أسباب حل الشركة، وإذا لم تقم الشركة بهذه الإجراءات وجب إجراؤها بموجب قرار قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو الجهة المختصة، حيث تعتبر شركة المساهمة كغيرها من الشركات التجارية منتهية المدة إذا تحقق أحد أسباب انتهاء مدة الشركة ومنها توقف النشاط لمدة تزيد على سنتين أو انقضاء المدة أو تحقق غرض الشركة أو غيرها من أسباب التي تؤدي إلى انحلال الشركة، ويؤدي وجود أحد هذه الأسباب إلى إلزام الشركة باتخاذ إجراءات تصفية الأصول وسداد التزاماتها وتوزيع أصولها وفقاً للآلية التي وضعها المشرع.

وعند تحقق أحد أسباب حل الشركة تدخل الشركة في مرحلة التصفية بمجرد توافر قرار الجمعية العامة غير العادية أو حكم قضائي بحسب الأحوال⁽¹⁾. وبعد ذلك يتولى المصفي كافة مسؤوليات الشركة تجاه الدائنين ثم يقوم بتوزيع ما تبقى من أصول الشركة على المساهمين.

1 المادة رقم (41) من قانون الشركات تنص على " تعتبر الشركة منحلة بحكم القانون من تاريخ اتفاق الشركاء أو صدور قرار الجمعية العامة غير العادية أو صدور حكم قضائي نهائي - حسب الأحوال - وفق الأسباب المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون. وتدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة قيد التصفية".

وعليه فإن هذا الفرع سوف يتناول الجوانب المختلفة للحقوق المالية للمساهمين التي تتحقق عند البدء بإجراءات التصفية وتوزيع الأصول والالتزامات، وسوف نتناول أولاً حق المساهم في موجودات الشركة، وكذلك حق المساهم في الدخل الإضافي من البيع النهائي للشركة ثانياً.

أولاً: حق المساهم في موجودات الشركة

لقد نص المشرع العماني في الفقرة (1) و (2) من المادة رقم (46) من قانون الشركات التجارية بأنه "تجري التصفية وفقاً لما ينص عليه القرار أو الحكم الصادر بإجرائها، وإذا لم يتضمن كل منهما ذلك، اتبعت الخطوات التالية: 1- يخطر المصفي جميع الدائنين بخطابات مسجلة بعلم الوصول على عناوينهم المدونة لدى الشركة بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم مطالباتهم ضد الشركة، وإذا كانت عناوين الدائنين غير معلومة يتم إعلانهم ودعوتهم لتقديم مطالباتهم عن طريق النشر وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يمنح الإعلان للدائنين مهلة (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ النشر لتقديم مطالباتهم. ويجب أن يقوم المصفي بإجراء الإعلان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الحكم الصادر بالتصفية لدى المسجل. 2- تسوية جميع الادعاءات الصحيحة المقدمة ضد الشركة على أن تراعى مراتب الديون عند الوفاء بها. وذلك بعد استيفاء نفقات التصفية وأتعاب المصفي".

ويتبين من المادة السابقة بأن المشرع أراد بعد بدء تصفية الشركة أن يقوم المصفي أولاً بإخطار كافة دائني الشركة ببدء عملية التصفية ودعوتهم للمشاركة في العملية خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً وبعد أن يطلع على كافة العروض المقدمة من قبل الدائنين يتحقق من شرعيتها ويسدد الدين في الشركة مع مراعاة مرتبة الديون.

وبعد الوفاء بكافة التزامات الشركة تجاه دائنيها، يكون للمساهم في الشركة المساهمة الحق في استرداد قيمة حصته، ويعيد المصفي ضمن التوزيع الأولي للأصول القيمة الإسمية للأسهم إلى المساهمين وفقاً لما تنص عليه الوثائق أو وفقاً لنسبة مساهمة كل مساهم في رأس مال الشركة إذا لم يوجد نص، وبالتالي إذا لم تكن قيمة الأصول المتبقية كافية لتغطية كامل قيمة

الأسهم، يوزع العجز وفقاً لنسبة تحمل الخسارة المتفق عليها أو المنصوص عليها في القانون حسب الأحوال.

ومن الواضح مما تقدم أن حق المساهم في موجودات الشركة هو حق محتمل ولكنه غير مؤكد، حيث لا يحق للمساهم الحصول على قيمة سهمه إلا بعد التأكد من أن الشركة قد سددت كل ديونها، وكذلك فإن حق المساهم في موجودات الشركة ينبع من مفهوم المساواة بين المساهمين، حيث لم ينص القانون بمنح حق الأفضلية لبعض المساهمين لاسترداد قيمة أسهمهم دون الباقي، بل ينص صراحة على أن الأصول المتبقية أو الخسائر الناجمة عن عدم وجود أصول كافية يجب توزيعها وفقاً للمبادئ التأسيسية لللائحة أو وفقاً لنسبة المساهم في رأس المال.

إلا أن هناك استثناءات من القاعدة العامة التي تقضي بإلزام الشركات بدفع كامل تكلفة منتجاتها أو خدماتها، فقد يتضمن النظام الأساسي للشركة نصاً يمنح أفضلية على جزء من الأرباح، ويقصد بهذه الأفضلية تعويض الشركة عن التكاليف الإضافية التي تتكبدها في تقديم المنتج أو الخدمة، والتقدم على المساهمين الآخرين إذا لم تكن التكاليف الإضافية كافية لتغطية قيمة جميع الأسهم.

وفي هذا السياق فقد أجاز المشرع العماني أن ينص النظام الأساسي للشركة على تحديد بعض الامتيازات لأسهم معينة في التصويت أو الأرباح أو أصول التصفية أو غيرها من الحقوق، على افتراض أن نفس النوع من الأسهم لها نفس الامتيازات أو القيود⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال لا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات أو القيود المرتبطة بنوع معين من الأسهم إلا بتصويت من الجمعية العامة غير العادية⁽²⁾، ويجب أن يوافق على ذلك ثلثا المساهمين المرتبطين

1 نصت المادة رقم (122) من قانون الشركات العماني بأنه "يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك من الحقوق، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق أو الامتيازات أو القيود...".

2 عبد السلام، نظام يوسف، الأسهم المتداولة في الأسواق المالية وحكمها الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع103، بحوث ومقالات، 2020، ص62

بذلك النوع من الأسهم، ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يحق للمساهم الحصول على قيمة السهم أثناء عملية التصفية إذا كان يملك أسهماً تعتبر أسهم استمتاع، حيث يتم منح هذه الأسهم لكل مساهم استهلاكها بالفعل، وتسمى عملية استهلاك الأسهم "إعادة قيمة الأسهم إلى المساهمين أثناء عمر الشركة وقبل زوالها"⁽¹⁾، حيث يجوز للشركة لعدد من الأسباب التي تعتقد أنها في مصلحة المساهمين أو الشركة أن تدفع قيمة الأسهم إلى المساهمين قبل زوال الشركة، كأن تكون الشركة قد حصلت على امتياز حكومي وأعيد جميع أصولها إلى الحكومة عند زوالها⁽²⁾.

ويسمح القانون العماني بتوزيع أسهم التمتع على الشركات التي ينص نظامها الأساسي على جواز استهلاك الأسهم، حيث تنص المادة رقم (123) من قانون الشركات التجارية على أنه "يمكن إصدار أسهم تمتع للشركات التي ينص نظامها الأساسي على وجوب استهلاك أسهمها قبل انتهاء مدة الشركة، لارتباط الشركة بالتزام باستكشاف مورد طبيعي، أو منفعة عامة محددة بفترة، أو على نحو يستهلك بالاستعمال أو بعد فترة محددة، وتصدر الشركة أسهم تمتع وفقاً لمواصفات النظام"⁽³⁾، وحيث نصت المادة (48) من لائحة الشركات المساهمة العامة على أن المساهم الذي يستهلك أسهمه يحصل على أسهم تمتع، ويكون له كافة الحقوق المرتبطة بأسهم رأس المال في النظام الأساسي للشركة، ولا تتاح له فرصة المشاركة في توزيع أصول الشركة بعد حل الشركة وتصفيتها.

ثانياً: حق المساهم في الفائض

- 1 العبيدات مؤيد أحمد، النظام القانوني لرأسمال الشركة المساهمة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2015، ص114
- 2 مرسي، محمد مصطفى عبد الخالق، استهلاك الشركة لأسهمها، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، بحوث ومقالات، مج8، ع1، 2019، ص 47
- 3 تنص المادة (123) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يجوز إصدار أسهم تمتع بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها الأساسي على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال، أو ينفذ بعد مدة معينة، وتصدر الشركة أسهم التمتع وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

قد سبق أن ذكرنا أن أول خطوة في إعادة أصول الشركة المتبقية إلى المساهمين بعد سداد ديونهم هي سداد القيمة الإسمية للأسهم، وقد تبقى بعض الأموال من أصول الشركة بعد إعادة قيمة جميع الأسهم، ويطلق على الأموال المتبقية (فائض التصفية)، وهو الربح النهائي الذي حققته الشركة أثناء وجودها. ثم تأتي المرحلة الثانية من توزيع أصول الشركة، وهي توزيع هذا الفائض على المساهمين كل حسب مساهمته في رأس مال الشركة، ولم يورد المشرع العماني نصاً خاصاً يبين طريقة توزيع الفائض، بل أشار بدلاً من ذلك إلى المادة رقم (46) التي تم الإشارة إليها سابقاً، فقد جاءت مكملة لآلية توزيع جميع أصول الشركة بعد إتمام التزاماتها، ولم تفرق بين إعادة قيمة الأسهم أو الفائض. وبما أنه لا يوجد نص يوضح كيفية توزيع الفائض بين المساهمين لذا يرى الباحث أنه وفقاً للقانون العماني فإن الفائض المحصل يوزع وفق نفس الآلية المذكورة سابقاً، ويكون التوزيع وفقاً للأحكام المنصوص عليها بنظام الشركة إن وجد أو إلى نسبة المساهمة في رأس مال الشركة إذا لم ينص القانون عليها، وبطبيعة الحال فإن ذلك أقرب إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المساهمين في الشركة.

لا تقتصر حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة على هذه الحقوق (الحقوق المالية للمساهم) فقط، بل هناك العديد من الحقوق التي يكتسبها المساهم في الشركة والتي تعد حقوق إدارية للمساهم، وسوف نتناول هذه الحقوق بالتفصيل في الفصل الثاني في البحث.

الفصل الثاني:

الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة العامة

إضافة الى الحقوق المالية التي يحصل عليها المساهم نتيجة تملكه لأسهم الشركة المساهمة والتي تناولناها في الفصل الأول من هذا البحث فإن المساهم يمتلك حقوقاً غير مالية، ونقصد بالحقوق غير المالية تلك الحقوق التي لا تؤدي إلى ربح مالي للمساهم، وإنما هي حقوق منحها المشرع للمساهم تمكنه من المشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن الشركة وتفعيل الرقابة اللازمة على أعمال الشركة، وكذلك المشاركة في التصويت على قرارات الجمعية العامة وأحقية المباشرة في الدعاوى القضائية⁽¹⁾.

ولتحقيق ذلك فقد سرد المشرع في القانون العماني والقوانين المقارنة عدة نصوص تتعلق بالحقوق غير المالية للمساهمين والتي تمنحهم حق المشاركة في عملية اتخاذ القرار والاطلاع على وثائق الشركة ومعلوماتها بالإضافة إلى عدد من الحقوق الأخرى التي ترتبط بدور المساهم، ومنها حق حضور اجتماعات الجمعية العامة والاشتراك في مناقشة قضايا الشركة وحق التصويت على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، ولفهم ماهية الحقوق غير المالية للمساهم، سوف نتناول في هذا الفصل موضوعين رئيسيين خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حق المشاركة في إدارة الشركة.

المبحث الثاني: حق الرقابة على أعمال الشركة.

1 بن عبوا عبدالله، بن عثمان محمد ، حقوق والتزامات المساهم في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، 2019-2020، جامعة احمد دراية ادرا _ الجزائر، ص20.

المبحث الأول:

حق المشاركة في إدارة الشركة

إن المساهم عندما يمارس حقه في المشاركة في إدارة الشركة ووضوح السياسات العامة للشركة فإنه يستطيع إما أن يشارك في إدارة الشركة عن طريق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو ببساطة عن طريق المشاركة في الجمعية العامة للشركة والتصويت على القرارات المتخذة خلال هذه الاجتماعات، ولفهم كافة الأحكام المتعلقة بحق المساهمين في المشاركة في إدارة الشركة فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين يشملان كل هذه الجوانب وهما كالآتي:

المطلب الأول: المشاركة في إقرار السياسات العامة للشركة

المطلب الثاني: الحق في الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتصويت.

المطلب الأول:

المشاركة في إقرار السياسات العامة للشركة

يساهم تطبيق مبدأ العدالة في خلق مناخ جيد للأعمال من خلاله تستطيع إدارة الشركة القيام بدورها المناط اليها على أكمل وجه بما ينعكس إيجاباً على كافة المساهمين في الشركة⁽¹⁾.

وتكريساً لفاعلية مبدأ العدالة في الشركة، يجب إشراك المساهمين وحرص على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، إما بشكل مباشر أو عن طريق توكيل، كما يجب أن تتاح لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم بشأن المشاركة في سياسات الشركة بأكملها، بما في ذلك تشجيعهم على تفعيل حقهم في المشاركة في أعمال الجمعية العامة وكذلك سؤال أعضاء مجلس الإدارة، وسوف نتناول حق المساهم في حضور اجتماع الجمعية العامة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نوضح مشاركة المساهم في المداولة وحقه في استجواب إدارة الشركة.

1 عبد العظيم بن محسن الحمدي، حوكمة الشركات، ط1، القاهرة، 2020م، ص14.

الفرع الأول:

حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة وطلب انعقادها

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى عنصرين مهمين نبين من خلالهما حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة أولاً ومن ثم نوضح حق المساهم في طلب انعقاد الجمعية العامة ثانياً.

أولاً: حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة

لقد أقر المشرع العماني الكثير من الحقوق التي يتمتع بها المساهم في المادة رقم (121) من قانون الشركات التجارية، ومن ضمن تلك الحقوق حق المشاركة في الجمعيات العامة الذي يعد حقاً مرتبطاً بملكية الأسهم، بحيث يكون الحق لكل مساهم في حضور الاجتماعات العادية للجمعية العامة سواء بالأصالة أم بالوكالة⁽¹⁾، كما استقر الرأي الفقهي على عدم جواز حرمان المساهم من حصة في الحضور (اجتماع الجمعية العامة بالشركة) لأنه يعد من النظام العام ولا يجوز مخالفته⁽²⁾، وتتفق القوانين المقارنة على النص بجواز حق المساهم في الحضور والمشاركة الفاعلة في قرارات الجمعية العامة العادية⁽³⁾.

حيث لم يكن موضوع طبيعة حق المساهم في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة محل جدل بين القوانين المقارنة، وتفسيراً لذلك اعتبرت معظم القوانين المقارنة إن حق المشاركة في اتخاذ القرار من الحقوق الأساسية المرتبطة بملكية الأسهم، وهو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها للمساهم

1 نصت المادة رقم (168) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الانابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه..."

2 الخثلان، راشد عبدالله، وحسين احمد محمد الغشامي، حقوق المساهم الإدارية في الشركة المساهمة في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/ 3 بتاريخ 28/1/1437هـ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ع18 (2018)، ص8.

3 تنص المادة رقم (178) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بأنه لكل مساهم حق حضور ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النائبون عنهم قانوناً.

المشاركة في عملية اتخاذ القرار والرقابة على أعمال مجلس الإدارة بالشركة، "وبعبارة أخرى لا تأثير لنوع السهم الذي يحمله المساهم على هذا الحق سواء أكان من قبيل الأسهم العينية أم الأسهم الإسمية أو غيرها من الأسهم الأخرى"⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال لا يجوز ان يتضمن النظام الأساسي للشركة قواعد تمنع أو تقيد حق المساهم في المشاركة في الجمعيات العامة للشركة⁽²⁾، كأن يشترط امتلاكه حداً أدنى من عدد الأسهم، فهذا يعد انتهاكاً مباشراً لحقوق صغار المساهمين، الذين قد يمتلكون نسبة كبيرة من رأسمال الشركة، ويمنع المساهم من المشاركة في قرارات الشركة، وخلافاً لذلك أجازت بعض التشريعات الأخرى إصدار نوع آخر من الأسهم التي لا يتمتع أصحابها بالحق في التصويت، ولا تقرر لهم الحق في الاشتراك في إدارة شؤون الشركة، مما ترتب عليه خلاف فقهي، ويعزى هذا الخلاف بين القوانين وتنظيم الأحكام إلى الخلاف الفقهي الذي انقسم إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول وهم أنصار النظرية النظامية للشركة المساهمة يرون أنه لا يجوز حرمان المساهم من حضور اجتماعات الجمعية العامة لأن اشتراك المساهم في هذه الاجتماعات يعتبر جزءاً لا يتجزأ من نظام الشركة ويعزز هذا الاتجاه التوافق مع النصوص والاحكم القانونية في التشريعات المقارنة، وعلى العكس من ذلك يرى أنصار النظرية الثانية وهم أنصار النظرية التعاقدية أنه يجوز النص والاتفاق على تقييد حق المساهم في حضور هذه الاجتماعات لأن حق الحضور يعتبر من الحقوق الشخصية للمساهم وفقاً لما يرتبه عقد الشركة، ومن ثم فإنه يحق له التنازل عن هذا الحق أو استعماله بالطريقة التي يختارها، ومن المعلوم أن أنصار النظرية النظامية قد توصلوا إلى ما يعتقدون أنه الرأي السائد، وهو أن حق المشاركة والتصويت في الأمور يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم، وأي انحراف عن ذلك يعد غير مشروع، ولا يجوز حرمان المساهم من هذه الحقوق، وإلا فإن المجال سوف يكون مفتوحاً لعدد قليل من المساهمين الذين يمتلكون نسبة كبيرة من رأس المال⁽³⁾.

كما أجاز المشرع العماني للمساهم أن يشارك في اجتماعات الجمعية العامة بالوكالة إذا فوضه المساهم بذلك بموجب وثيقة مكتوبة، وهو ما ذهب إليه المشرع السعودي أيضاً⁽⁴⁾، إلا أنه لا يشترط

1 د محمد علي العريان، المرجع السابق، ص465

2 د. سمح القليوبي، المرجع السابق، ص918

3 فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2008، ص176

4 نصت المادة رقم (91) من نظام الشركات السعودي بأنه "2- يجب ان تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية على الأقل ما يلي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت....".

أن يكون ممثل المساهم جزءاً من المساهمين، وهذا أتاح للممثل أن يكون شخصاً آخر تماماً، كما أتاح للممثل أن يمثل مساهمين متعددين بشرط ألا تزيد الأسهم التي يمثلها عن 5% من أسهم الشركة، وإلا كان عدد حضوره غير صحيح، ويستثنى من ذلك الأسهم المملوكة للمساهم وأولاده القصر⁽¹⁾، وحسن ما فعل المشرع العماني ذلك، حيث إن تحديد حد 5% لتمثيل الممثل الواحد أمر محمود، حيث يمنع نوعاً معيناً من المساهمين من الحصول على توكيلات كثيرة، بما يؤدي إلى حيازة عدد كبير من الأصوات، وبالتالي يكون لهم تأثير كبير في تمرير القرارات التي تعود بالنفع على مصالحهم.

وقد توافق التشريع الإماراتي مع التشريع العماني في جواز التمثيل والحد الأقصى للحصص التي يمكن تحديدها بـ 5%، إلا أن المشرع الإماراتي أضاف بعداً آخر حيث وضع نصاً في التفويض يتعلق بالأشخاص الاعتبارية، وهو النص الذي أجاز تفويض أحد ممثليها أو القائمين على إدارتها للمشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المرتبطة بقرار التفويض⁽²⁾.

كذلك يجب حضور كل أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالة عدم حضور أحد منهم بغير عذر سابق، فإنه يحق للجمعية العامة توجيه اللوم عليه، وإذا ما كان الحضور قد استوفى النصاب القانوني فإن غياب البعض من الأعضاء لا يؤثر عليه وهذا ما أكد عليه المشرع العماني في المادة رقم (169)⁽³⁾.

1 نصت المادة رقم (168) من قانون الشركات التجارية العماني بأن لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الإنابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي. ويجوز أن يكون النائب من بين المساهمين أو من غيرهم، كما يجوز أن تكون الإنابة عن مساهم أو أكثر، فإذا كانت عن أكثر من مساهم وجب ألا تكون عما يجاوز نسبة (٥) خمسة في المائة من أسهم الشركة، وإلا كانت باطلة. ويستثنى من تلك النسبة الأسهم المملوكة للمساهم وأبنائه القصر.

2 نصت المادة رقم (180) من قانون الشركات الاتحادي لدولة الإمارات المتحدة رقم (32) لسنة 2021م بأنه "1- لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الاهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. 2- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه لممثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب التفويض".

3 نصت المادة رقم (169) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أحد المساهمين، وإلا كانت الانابة باطلة. ويجب حضور كل أعضاء مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة،

وبما أن حضور اجتماع الجمعية العامة يعتبر حقاً قانونياً، فإن ذلك يعني التزام الشركة بإبلاغ المساهم شخصياً بالحضور، وينص قانون الشركات العماني على ضرورة نشر الدعوة إلى الاجتماع وفقاً لأحكام القانون، ويجب على مجلس الإدارة إرسال الدعوة إلى كل مساهم على عنوانه المسجل، مع ملخص البيانات المالية المدققة، ونسخ من تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات، ويجب إرسالها جميعاً قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل⁽¹⁾، ولا بد أن يتم إيداع هذه المعلومات للتسجيل خلال فترة سبعة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية العامة، ومن المهم أن نلاحظ أن مصلحة المشرع في هذه التفاصيل هي التأكد من أن المساهمين على علم بالاجتماع القادم ولديهم الوقت الكافي لدراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الذي اشترط المشرع العماني تضمينه الدعوة فلا تكون دعوة الجهة للانعقاد صحيحاً ما لم تتضمنه جدول الأعمال وهذا ما أكدت عليه المادة (167) المشار إليها سابقاً.

وقد أجاز المشرع العماني للجمعية العامة للشركة استخدام الأنظمة الإلكترونية في التصويت على قراراتها متوافقاً بذلك مع المشرع الإماراتي⁽²⁾، حيث أجاز للمساهمين حضور الجمعيات العامة للشركات المساهمة العامة عن بعد أو عبر الوسائل الإلكترونية، وأشترط في ذلك وجوب أن تتوفر فيها عدد من الشروط، أهمها أن يسمح النظام للمساهمين بالمشاركة في المناقشات والتصويت على القرارات، كما يجب أن يتمتع النظام بدرجة عالية من الأمان والسرية⁽³⁾.

والجمعية توجيه اللوم لمن لم يحضر من أعضاء المجلس عذر مقبول، ولا يؤثر تغيبهم أو تغيب بعض منهم على صحة انعقاد الجمعية العامة طالما استوفت نصاب انعقادها القانوني".

1_ نصت المادة رقم (167) من قانون الشركات العماني تنص على " لا تكون دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد صحيحة ما لم تتضمن جدول الأعمال، ويجب نشر إعلان الدعوة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد اعتماده من الجهة المختصة، وأن ترسل الدعوة إلى كل مساهم على عنوانه المسجل في سجل المساهمين على أن يكون نشر الإعلان والدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل"

2_ نصت المادة رقم (188) من قانون الشركات لدولة الامارات، مرسوم بقانون اتحادي رقم(32) لسنة 2021 بأنه "1. مع مراعات ما نصت عليه المادة (146) من هذا المرسوم بقانون، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سرياً اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام الية التصويت الالكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن..."

3_ نصت المادة(99) من لائحة الشركات المساهمة العامة رقم (2021\27) بأنه "يجوز للمساهم في الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها عبر الأنظمة الإلكترونية التي توافق عليها الهيئة وفقاً للضوابط الآتية: 1 - أن يسمح النظام بتفعيل الحضور والمشاركة في المناقشات وتدوينها والتصويت على قرارات الجمعية العامة، 2- أن يسمح النظام بالتعرف على المساهم والتحقق من هويته وإثبات حضوره، 3- أن يتوافر في النظام أعلى درجات الأمان والسرية، 4- أي ضوابط أخرى تضعها الهيئة.

ثانياً: حق المساهم في طلب انعقاد الجمعية العامة

إن دعوة الجمعية العامة للانعقاد من المهام التي أوكلها القانون لمجلس الإدارة، وهي تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل، وهذا يعني يمكن للجمعية العامة الاجتماع في أي وقت وأن لا يقل عن مرة واحدة سنوياً⁽¹⁾، وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك قانوناً وحسب ما يقتضيه النظام الأساسي للشركة أو عندما يكون ذلك مناسباً، وفي حالة عدم تمكن إدارة المجلس من تقديم دعوة الجمعية العامة للانعقاد في المواعيد المحددة، فقد أجاز المشرع العماني للمساهمين بتقديم طلب دعوة الجمعية للانعقاد، ويشترط في تقديم الطلب عدد من المساهمين في الشركة من يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة. وفي هذه الحالة يجب على إدارة الشركة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لعقد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب⁽²⁾. وإذا لم تتعقد الجمعية، ألزم القانون مراقب الحسابات بدعوة الجمعية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة السابقة.

ولعل المشرع العماني قصد من وضع هذه القواعد تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة أي تقصير من جانب مجلس الإدارة في طلب عقد اجتماع، كما أنه يضفي حماية لأقلية المساهمين من أي تجاوزات من جانب أغلبية المساهمين، وإذا ما رفض مجلس الإدارة تقديم دعوة الاجتماع فإننا نجد أن المشرع العماني قد عالج هذا الأمر، حيث نص على إلزام مراقب الحسابات بدعوة اجتماع بما لا يتجاوز (30) يوماً بعد انقضاء المدة المحددة.

ومن بين تلك الحقوق أيضاً حق المساهم في التداول في الجمعية العامة وحقة بالمشاركة في اتخاذ القرارات، وكذلك استجواب إدارة الشركة إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

1 أمين، هدى عصمت محمد، الحقوق الإدارية في الهيئة العامة للشركات المساهمة الخاصة، بحوث ومقالات، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماعات، كلية الامارات للعلوم التربوية، م . ج. ع 31، 2018، ص 273

2 نصت المادة (١٦٤) من القانون الشركات التجارية العماني بأنه " تختص الجمعية العامة بالبت في جميع الأمور التي لا تكون وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة من اختصاص مجلس الإدارة . وتتعدد الجمعية العامة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، ويجب دعوتها للانعقاد كلما أوجب القانون أو النظام الأساسي للشركة ذلك . كما يجب دعوة الجمعية العامة عندما تدعو الضرورة إلى ذلك أو إذا طلب انعقادها من يمثل (١٠) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل ، على أن تتعقد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيام حالة الضرورة أو تقديم الطلب ... وإذا تخلف المجلس عن دعوة الجمعية للانعقاد خلال الأجل المحدد لذلك، وجب على مراقب الحسابات إجراء ذلك فيما لا يجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الأجل المشار إليه" .

الفرع الثاني:

المشاركة في المداولات واستجواب إدارة الشركة

من حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية، كأن يساهم في تقديم مقترحات يتم إدراجها على جدول الأعمال ومناقشتها، و من حقوقه كذلك الحق في الموافقة أو الاعتراض على كل قرار يمكن أن يؤثر على حقوق ومصالح المساهمين بشكل خاص أو مصلحة الشركة بصفة عامة، ونتناول في هذا الفرع حقين مهمين للمساهم وهما:

أولاً: حق المساهم المشاركة في الجمعيات العمومية

من الحقوق التي أقرها المشرع العماني للمساهم في الشركة هو حقه في المشاركة في الجمعيات العمومية بالشركة، ومن ضمن تلك الحقوق أيضاً حق المساهم في إدراج مقترحاته في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وحقة في مناقشة ما يتم طرحه من حلول ومقترحات تخدم الصالح العام للشركة، فقد نص المشرع العماني في المادة رقم(167) من قانون الشركات التجارية بأنه " لا تكون دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد صحيحة ما لم تتضمن جدول الأعمال"، فمن شروط صحة انعقاد الجمعية العامة هو تضمينها جدول الأعمال المقدم من إدارة الشركة، فقد اوجب المشرع العماني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية كل ما يتضمنه جدول الأعمال، وتنص المادة (166) من قانون الشركات لا يجوز للجمعية أن تنتظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وعلى هذا فأن جدول الأعمال لا بد ان يتضمن ويندرج تحت اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية الواردة في المواد (172) و(176)، حيث نصت المادة رقم(172) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه " يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال (90) تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وتختص الجمعية العامة العادية السنوية على الأخص بما يلي:

1- دراسة تقارير مجلس الإدارة المتعلقة بنشاط الشركة، ومركزها المالي عن كل سنة مالية فائتة

والموافقة عليه.

2- دراسة تقارير مجلس الإدارة عن عملية التنظيم في إدارة الشركة، والموافقة عليه.

3- دراسة تقارير مراقب الحسابات التي تحتوي على البيانات المالية المدققة للسنة المالية الفائتة، والموافقة عليه.

4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

5- دراسة مقترح توزيع انصبه الأرباح على المساهمين، والموافقة عليه.

6- الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

7- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية وتحديد أتعابه.

وحيث نصت المادة رقم (176) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه " تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1- تعديل النظام الأساسي للشركة. ولا يكون تعديل النظام الأساسي نافذاً الا إذا تمت الموافقة عليه من قبل الجهة المختصة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة. وعلى الشركة أن تودع نسخة من النظام المعدل لدى المسجل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة الجهة المختصة عليه، 2- التصرف في موجودات الشركة الثابتة، أو في جزء منها تشكل قيمته (25%) خمسة وعشرين في المائة فأكثر من صافي قيمة أصول الشركة...".

وكما أوجب المشرع العماني لضرورة صحة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركة أن تتضمن جدول الأعمال، فيمكن القول بأنه يحق للمساهم أن يطلب من مجلس الإدارة تضمين جدول أعمال الاجتماع الكامل في الدعوة، وإذا لم تكن الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال الكامل، اعتبرت دعوة قابلة للإلغاء.

وينص القانون على عدم جواز مناقشة موضوعات غير المدرجة في جدول الأعمال، كما يشترط القانون موافقة أغلبية المشاركين لمناقشة الموضوعات المهمة والعاجلة التي تتطلب مناقشتها في نفس الاجتماع، ولا يجوز تأجيلها إلى اجتماع لاحق، والهدف من وضع هذا النص هو الحفاظ

على حقوق المساهم أو حقوق ممثله في المشاركة في المداولات، وضمان استعداده للمشاركة في الاجتماع ومناقشة الموضوعات المتعلقة بجدول الأعمال⁽¹⁾.

ويرى الباحث بأن سلطة الجمعية العامة في اتخاذ القرارات ليست مطلقة وإنما تكون مقيدة، فإنها مقيدة بجدول الأعمال، بحيث لا يجوز لها مناقشة موضوع خارج عن موضوعات جدول الأعمال المدرجة، ولكن يمكن لها مناقشة جميع تلك الأعمال التي حصرها جدول الأعمال، ولعل الحكمة من ذلك عدم مفاجأة المساهمين بمسائل لم تكن مدرجة بجدول الأعمال، كونهم لا يدركون أبعاد تلك المسائل المطروحة عليهم.

ثانياً: حق المساهم في مساءلة إدارة الشركة

من الحقوق التي يمارسها المساهم في الشركة المساهمة العامة حضوره لاجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، إلا أن ذلك لا يكفي بل لا بد أن يكون المساهم على بينة من بعض المسائل والحقائق التي تخص أوضاع الشركة الخاصة، فيجب على مجلس الإدارة وضع جميع المعلومات اللازمة تحت تصرف المساهم كي تكون المداولات في الجمعية العامة مبنية على الوضوح والشفافية والعدالة، وهو ما سعى إليه المشرع العماني إلى ضرورة تعميم دعوة الانعقاد إلى جدول الأعمال والغاية من ذلك إعلام المساهم مسبقاً بالمواضيع التي ستتم مناقشتها خلال الاجتماع للاستعداد، وتقديم أي استشارات حيالها أثناء الاجتماع.

فلا شك بأن حق طرح الأسئلة ومناقشة بنود الاجتماع مع مجلس الإدارة يعتبر حقاً أساسياً وغاية في الأهمية للمساهم⁽²⁾، و لا يمكن ان يمنع أو يقيد نظام الشركة هذا الحق، ولقد أضاف المشرع السعودي بعداً آخر عندما منح المساهم حماية إضافية عند استعمال هذا الحق، بما يمكن المساهم من تجاوز مجلس الإدارة إذا لم يتمكن من إيجاد إجابة مقنعة منهم على الأسئلة التي طرحها عليهم

1 شريف، امير جعفر، حقوق المساهم غير المالية في شركة المساهمة: دراسة مقارنة، بحوث ومقالات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج7، ع27، 2018، ص209

2 شريف، امير جعفر، مرجع سابق، ص209

وتوجيه طلبه للجمعية العامة العادية ويكون رد الجمعية باتاً⁽¹⁾، وأما المشرع العماني فقد ألزم مجلس الإدارة بالرد على أي استفسارات حول الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال كما يقع على مراقب الحساب الرد أيضاً على أي استفسارات حول البيانات المالية التي قام بالتدقيق عليها كما ألزم أيضاً المستشار القانوني بالرد على أي استفسارات فيما يتعلق بالأوضاع القانونية للشركة⁽²⁾.

وعادةً ما يفنقر المساهمون إلى الخبرة اللازمة لإتمام معظم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، نظراً للمعرفة الخاصة المطلوبة في المجالين المحاسبي والقانوني، ونتيجة لذلك فإن التشريعات عادة ما تلزم الجمعية العامة باختيار مراقب حسابات يتمتع بالخبرة والمؤهلات اللازمة للقيام بهذه الوظائف نيابة عن جميع المساهمين.

وعلى هذا فقد اشترط المشرع العماني على مراقبي الحسابات أن يكونوا من الأشخاص المصرح لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وأن يكونوا معتمدين لدى الجهة المختصة (الهيئة العامة لسوق المال)⁽³⁾، فعمل الغاية التي أرادها المشرع من توفر هذا الشرط في مراقب الحسابات هي توفر الخبرة الفنية اللازمة في مراقب الحسابات سواء كانت من حيث معرفة أصول المحاسبة أم الإلمام بقواعد

1 ينص نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) بتاريخ 1443\12\1 هـ في المادة رقم (96) الفقرة الثالثة بأن " لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويعد باطلاً كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف. احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً".

2 نصت المادة رقم (106) من اللائحة التنفيذية لشركة المساهمة العامة قم (2021/27) بأنه "على مجلس الإدارة الرد على أي استفسار حول الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال، وعلى مراقب الحسابات الرد على أي استفسار حول البيانات المالية التي قام بتدقيقها أو التي تتعلق بها. وعلى المستشار القانوني الرد على أي استفسار يتعلق بالأوضاع القانونية للشركة".

3 نصت المادة رقم (219) من قانون الشركات العماني بأنه "يكون للشركة مراقب حسابات - أو أكثر - من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدين لدى الجهة المختصة، يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من الجمعية العامة العادية السنوية، ويباشر مهامه من تاريخ تعيينه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التالية، ويجوز إعادة تعيينه سنوياً، على أن تراعى شروط وضوابط تعيين مراقبي الحسابات".

المراجعة لحسابات الشركة، ولخطورة هذه المهنة فأنها قد تحتاج إلى كفاءات فنية خاصة قد لا تتوفر في الأشخاص العاديين⁽¹⁾.

فيتولى المراجع عدداً من الواجبات الأساسية، بما في ذلك تدقيق وإقرار ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية التي تم تعيينه فيها، فضلاً عن مراقبة التزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية باتباع القانون واللوائح التنفيذية للشركة⁽²⁾.

ومن ثم فإن حق المساهمين في السؤال يشمل حقهم في المشاركة في مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي الذي تم تعيينه، وقد منح المشرع العماني الجمعية العامة صلاحية مناقشة تقرير مراقب الحسابات ومحاسبته أمام الشركة ومساهميها عن أي ضرر يحدث نتيجة أي غش أو تزوير أو خطأ بصفته مراقب حسابات، وللمساهمين كذلك الحق في مقاضاة مراقب الحسابات عن أي خطأ أو غش وعزلة إذا تطلب الأمر ذلك، وتعيين مراقب حسابات آخر بنفس الاجتماع⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن المساهم يمتلك الحق في مناقشة كل ما يتضمنه جدول الأعمال بالجمعية العامة، وكل ما هو يصب في صالح الشركة بصفه عامة والمساهمين بصفة خاصة، ولعل

1 نصت المادة رقم (225) من قانون الشركات العماني بأنه "على مراقب الحسابات فحص دفاتر الشركة، والتحقق من انها معدة طبقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، وأن البيانات المالية مطابقة لهذه الدفاتر، وله الحصول على المعلومات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه، وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من ذلك، ويجب أن يحضر مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة، وأن يدلي برأيه فيما يتصل بمهامه".

2 نصت المادة رقم (197) من اللائحة التنفيذية لشركة المساهمة العامة رقم (2021/27) بأنه "يلتزم مراقب الحسابات بالآتي: 1 - مراجعة تفاصيل خطة عمله، ونتائج عملية التدقيق مع لجنة التدقيق بالشركة والتي تلتزم بتمكينه من الاطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهام التدقيق. 2 - مناقشة توصياته مع لجنة التدقيق بالشركة قبل رفع الحسابات السنوية إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها. 3 - التأكد من أن البيانات المالية المدققة قد تم اعتمادها من المدير المالي، والرئيس التنفيذي أو المدير العام بحسب الأحوال..."

3 نصت المادة رقم (224) من قانون الشركات العماني بأنه "على مراقب حسابات الشركة أن يقوم بمهامه المهنية والفنية، وأن يحافظ على أسرار الشركة، وفي جميع الأحوال، يكون مراقب الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أي غش أو تزوير أو خطأ يرتكبه في أثناء أداء مهامه".

غاية المشرعين من جعل هذا الحق من ضمن حقوق المساهمين في الشركة تحقيقاً لمبدأ العدالة والشفافية وحفاظاً على المصالح العامة للشركة.

ولا شك بأن من الحقوق التي يكتسبها المساهم في الشركة والمرتبطة بحق المشاركة في الجمعية العامة هو حقة في الترشح لعضوية مجلس الإدارة وكذلك حقة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وهذا ما سوف نبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

الحق في الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وحق التصويت

يعتبر حق الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وحق التصويت في الجمعية العامة من أهم الحقوق الإدارية التي يكتسبها المساهم في الشركة المساهمة العامة، ففي الحق الأول حق الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أوجبت التشريعات المقارنة توفر بعض الشروط في الشخص الذي يقوم بإدارة الشركة من بين المساهمين أو من غيرهم ممن تتوفر فيهم صفة الثقة والكفاءة الواجب توفرها لمباشرة الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنهم من إدارة الشركة وتطويرها ورفع قدرتها الإنتاجية، وكذلك حق المساهم في التصويت على كل ما يعرض أو يناقش بالجمعية العامة وعلى كل القرارات التي تناقشها كونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحق ملكية الأسهم، وبهذه الطريقة يستطيع المساهم من توفير سبل الحماية التي تخص مصالح الشركة، ويمكن أن ينتقل هذا الحق بانتقال الملكية، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نتناول في الفرع الأول حق المساهم في الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك حق المساهم في التصويت داخل الجمعية العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الحق في الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

تتطلب العديد من القوانين أن يتم إدارة شركة المساهمة بواسطة مجلس إدارة يتكون من مديرين يتم اختيارهم من قبل المساهمين وغيرهم من الاعضاء الذين يتمتعون بالثقة والقدرة اللازمتين لممارسة السلطة وزيادة أرباح الشركة.

ويعتبر مجلس الإدارة المنظمة التي تقوم عادةً بأعمال الشركة وتنفيذ الإجراءات القانونية والمادية التي تهدف إلى تحقيق أهداف الشركة، ولذلك يعتبر انتخاب هذا المجلس أو رفضه إحدى الصلاحيات

الأصلية المفوضة للمساهمين من خلال الجمعية العامة، ولذا يمكن تقسيم حقوق المساهم المرتبطة بعضويته في مجلس الإدارة على النحو التالي:

أولاً: حق المساهم في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

إن حق المساهم في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة من الحقوق الأساسية للمساهم حيث يكون له الحق في المشاركة في إدارة الشركة التي يساهم برأس مالها، ويمكن تحقيق ذلك بجعله عضواً في مجلس الإدارة إذا استوفى متطلبات القانون أو نظام الشركة.

ونظراً لأهمية شركات المساهمة وتأثير نجاحها أو فشلها على الاقتصادات الوطنية للدول، فقد أوجبت أغلب القوانين وجود مؤهلات محددة في مجلس الإدارة لضمان كفاءة وفعالية إدارة هذه الشركات، ومن المتطلبات الأساسية لعضو مجلس الإدارة أن يكون أميناً ونزيهاً في مساعيه الشخصية والمهنية، وأن يتمتع بالمعرفة والتقدير والقدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة، وأن يكون قادراً على قراءة وفهم البيانات المالية والمشاركة في إدارة الشركة بثقة ومسؤولية وتعاون، وقد حددت المادة (115) من اللائحة التنفيذية عدداً من الشروط التي يشترط توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة⁽¹⁾.

يتوجب على كل مساهم يرغب في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أن يقوم بعدة إجراءات مهمة، أولاً يجب عليه أن يقوم بتقديم المعلومات المطلوبة وفق نموذج معين معد خصيصاً لهذا الغرض من قبل

1 نصت المادة رقم (115) من اللائحة التنفيذية لشركة المساهمة العامة قم (2021/27) بأنه "يشترط فيمن يرغب في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة تقديم ما يفيد استيفاء الشروط الآتية: 1 - أن يكون شخصاً طبيعياً. 2 - أن يكون حسن السيرة والسمعة. 3 - ألا يقل عمره عن (٢٥) خمس وعشرين سنة. 4 - أن يكون لديه رقم مساهم مسجل لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع. 5 - ألا يكون عاجزاً عن سداد مديونيته للشركة التي يتقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس إدارتها. 6 - ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو بالإفلاس، أو بالإعسار 7 - ألا يكون متسبباً بتصرفات فردية أو ضمن المسؤولية الجماعية لمجلس الإدارة في إفلاس إحدى الشركات. 8 - إذا كان مترشحاً بصفته عضواً مستقلاً فيقدم إقراراً بذلك وبأنه ستسقط عضويته إذا فقد صفة الاستقلالية. 9 - ألا يترتب على اكتسابه العضوية أن يصبح عضواً في أكثر من (٤) أربع شركات مساهمة عامة مركز عملها الرئيسي في السلطنة. وألا يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين. 10 - ألا يكون عاملاً أو عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو مقفلة تمارس أغراضاً مشابهة في السلطنة لأغراض الشركة التي يتقدم للترشيح لعضوية مجلس إدارتها".

هيئة الخدمات المالية وذلك خلال مدة خمسة أيام قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة والتي يتم فيه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتقوم الشركة بعد ذلك بمراجعة البيانات المقدمة والتأكد من استيفائها لجميع الشروط المطلوبة ومن ثم إيداع تلك البيانات لدى هيئة الخدمات المالية قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام⁽¹⁾.

ومن المهم أن نلاحظ أن قانون الشركات العماني السابق كان يشترط لمن يرغب في المشاركة في مجلس الإدارة أن يمتلك حد أدنى من الأسهم، إلا أنه تبين أن التشريع الجديد ألغى هذا الشرط، حيث نص المشرع العماني على أن عملية اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين أو غيرهم ستتم بشكل مباشر من قبل الجمعية العامة العادية، وأشار المشرع في ذات المادة (180) في جزئها الأخير بأن اللائحة ستحدد قواعد وإجراء وشروط الانتخاب⁽²⁾.

ولعل المشرع فضل عدم الخوض في الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشحين الذين سوف يصبحوا أعضاء في المجلس، ليعطي حرية تحديدها لللائحة التنفيذية للشركة، وهذا يضيف درجة من المرونة إلى آلية تحديد الشروط، وسهولة تعديلها أن وجدت الحاجة لذلك وقد تطرقت لهذه الشروط اللائحة التنفيذية في المادة رقم (115) السابق ذكرها إلا أن المشرع نص في قانون الشركات على بطلان عضوية من يتم انتخابه بالمخالفة للأحكام الممثلة لعضوية مجلس الإدارة⁽³⁾.

ويلاحظ أن المشرع العماني لم يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة عمانياً، كما لم يشترط عددا محددا من الأعضاء العمانيين في مجلس إدارة الشركة المساهمة، ويهدف المشرع من ترك إدارة

1 د. محمد علي العريان ، مرجع سابق، ص496

2 تنص المادة رقم (180) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه " يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين. أو من غيرهم بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات وشروط الانتخاب".

3 تنص المادة رقم (187) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه " تبطل عضوية من يتم انتخابه بالمخالفة للأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة وذلك اعتبارا من تاريخ انتخابه، ويكون الشخص مسؤولا عما لحق بالشركة من أضرار من جراء ذلك. وتبطل القرارات التي شارك العضو في التصويت عليها بعد انتخابه بالمخالفة للأحكام المنظمة لذلك، إلا إذا كانت حائزة على نسبة التصويت المطلوبة لصحتها بدون احتساب صوت هذا العضو."

المجلس للجميع وعدم تقيده بالأعضاء العمانيين إلى التشجيع على الاستثمار الأجنبي وتعزيز التنوع الاقتصادي.

ويرى الباحث من الضروري النص على تحديد الحد الأدنى من وجود الأعضاء العمانيين في إدارة الشركة المساهمة العامة وآية ذلك أنه وبلا شك وجود أعضاء عمانيين بإدارة الشركة يعمل على تطوير مهارات وخبرات أبناء البلد التجارية، وكذلك يساهم في تنمية الموارد البشرية والمحافظة على مكتسبات الوطن ويضمن الاستقرار المالي والاقتصادي بالبلد.

ثانياً: حق المساهم في اختيار أعضاء مجلس الإدارة

إن من أهم خصائص الجمعية العامة العادية بالشركة هو قيامها بعملية الانتخاب لأعضاء مجلس الإدارة، سواء كان هؤلاء الاعضاء من المساهمين في الشركة أو من غيرهم، وذلك تحقيقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، ووفقاً لأحكام القانون فإنه يتولى إدارة شركة المساهمة العامة مجلس الإدارة، ويحدد النظام عدد أعضائه ومدة ولايته، وقد نص المشرع العماني في المادة رقم (179) من القانون الشركات التجارية بأنه "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي عدد أعضائه على أن يكون تشكيله فردياً، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن (٥) خمسة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة العامة، وعن (٣) ثلاثة أعضاء بالنسبة لشركة المساهمة المقفلة، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء في أي منهما على (١١) أحد عشر عضواً"، وعليه فإن المشرع العماني يهدف من تحديد أعضاء مجلس الإدارة بعدد فردي لكي يتقضى تساوي الآراء الموافقة أو المعارضة عند اتخاذ القرارات من مجلس الإدارة.

ومن صلاحيات الجمعية العامة الممثلة بمساهمي الشركة انتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق التصويت السري المباشر، وتوضح اللائحة الخاصة بقانون الشركات التجارية تفاصيل كيفية إجراء هذا التصويت^(١). وأما فيما يتعلق بطريقة انتخاب أعضاء المجلس فمن الواضح أن المشرع العماني ألزم المشاركين باتباع نظام التصويت السري المباشر، ولم يسمح بتحديد طرق أخرى للانتخاب وهو

1 د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 489

ما اتفق فيه مع بعض التشريعات الأخرى المقارنة مثل القانون الإماراتي الذي أخذ بنفس التوجه⁽¹⁾، ويتم التصويت وفق النظام الذي اعتمده المشرع العماني لإقرار عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مساهم بما يعادل عدد الأسهم التي يملكها حتى يتمكن من اقتسامها مع أكثر من مرشح أو التصويت عليها جميعا لمرشح واحد إلا أنه لا يجوز تقسيم الصوت الواحد على أكثر من مرشح.

وبالنسبة لمدة إدارة المجلس ففي الغالب تكون ثلاث سنوات، بداية من تاريخ اليوم الذي يتم في انعقاد الجمعية العامة والتي يتم فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة، ويمتد إلى السنة الثالثة في يوم انعقاد الجمعية العامة من تلك السنة، وإذا ما تم تجاوز هذه المدة فإنه يتم تمديد مدة العضوية بحكم القانون حتى يتم عقد الجمعية العامة، بشرط ألا يتجاوز المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية⁽²⁾، ويمكن أن نشير هنا أن الأعضاء الجدد بالشركة يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم من جديد للاجتماع اللاحق للجمعية.

الفرع الثاني:

الحق في التصويت

يتكون رأس مال شركة المساهمة من أسهم متساوية القيمة، وأن امتلاك هذه الأسهم يمنح مالكيها حق المشاركة في إدارة الشركة ورسم سياساتها، ومن أهم هذه الحقوق حق المشاركة في مناقشة

1 تنص المادة رقم (180) من قانون الشركات العماني بأنه " يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين، أو من غيرهم بطريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية ، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات وشروط الانتخاب ". كما تنص المادة رقم (119) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالشركات المساهمة الصادرة بالقرار رقم 2021\27م من هيئة سوق المال بأنه " يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب السري المباشر من قبل المساهمين، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساو لعدد ما يملكه من أسهم ويحق له التصويت بها جميعا لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المترشحين بما لا يجاوز عدد المقاعد الشاغرة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك ببطاقة التصويت بحيث يكون إجمالي ما أعطاه لهم من أصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها"

2 نصت المادة رقم (181) من قانون الشركات العماني بأنه "... تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (3) سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي اجري فيها الانتخابات الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها. وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة السنوات (3) الثلاث المشار إليها، مدت العضوية بحكم القانون الى تاريخ انعقادها على الا يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية".

الموضوعات في اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تتخذها الجمعية، وهو حق مرتبط بامتلاك الأسهم، ومن خلاله يتمكن المساهم من المساهمة في حماية مصالحه داخل الشركة، وحيث إن حق التصويت يعتبر جزءاً من حقوق الملكية المرتبطة بالسهم فإنه ينتقل مع انتقال هذه الملكية، وتصدر القرارات من الجمعية العامة العادية بموافقة الأغلبية وذلك استناداً إلى نص المادة رقم (107) من اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة العامة، فمن المهم أن ندرك أن المساهمين يجب أن يستخدموا هذا الحق دون أي شكل من أشكال التعسف، وإلا فإن القرارات المتخذة ستكون عرضة للإيقاف أو الإلغاء، ومن أمثلة التعسف لاستخدام حق التصويت قيام الأغلبية باستغلال أصواتهم في التصويت لقرارات لا تصب في مصلحة الشركة، ولا في مصلحة الأقلية من المساهمين وبقصد الإضرار بهما، فعندما يمتلك المساهم عدد أكبر من الأصوات يكون تأثيره أكبر على القرارات في الجمعية العامة، والعكس صحيح كلما امتلك المساهم عدداً أقل من الأصوات كان تأثيره أضعف⁽¹⁾.

ولقد أكد القانون العماني والقوانين المقارنة الأخرى بأن الغرض من إنشاء آليات إدارة شركات المساهمة هو تحقيق إرادة المساهمين، ويرى المشرع العماني أن حق التصويت في الجمعيات العامة هو جزء من حقوق الملكية المتأصلة في ملكية الأسهم، وهذه الحقوق لا تمنح إلا للمساهم ولا يجوز تفويضها، وله أن يمارس حقه في التصويت بنفسه أو بتوكيل من يراه مناسباً لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه⁽²⁾، ونتيجة لذلك لا يجوز لحملة السندات أو حاملي الصكوك أو أعضاء مجلس

1 رغبة نهاد، ملنداس مروة، حماية الحقوق غير المالية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2022م، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص42.

2 تنص المادة رقم (١٢١) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "تتمتع الأسهم بحقوق متساوية وملازمة لمليكتها ، وتتمثل أهم هذه الحقوق في قبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة ، وأفضلية الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، والتصرف في الأسهم، والحصول على نسخة من البيانات المالية ، والاطلاع على سجل المساهمين ، وحضور الجمعيات العامة ، والتصويت على ما يعرض فيها من موضوعات والاطلاع على محاضرها، وطلب وقف أو إبطال أي قرار تصدره الجمعيات العامة أو مجلس الإدارة بالمخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو لوائحها الداخلية، ومقاضاة أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، وذلك بالأصالة أو بالإنيابة عن المساهمين أو عن الشركة ، وحق الاشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية"، وكذلك المادة رقم (100) من اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة العامة بانه "مع مراعاة الاحكام الواردة في المادتين (168، 169) من القانون، للمساهم

الإدارة أو أي موظف آخر في الشركة المشاركة في الجمعية العامة بشكل منتظم، حيث لا يعتبرون جزءاً من الجمعية العامة للشركة ولا يملكون أسهماً في رأس مالها، وبناءً على الوصف السابق لطبيعة حق التصويت وقيمة هذا الحق في سياق إدارة الشركات، ولفهم كافة الجوانب القانونية المرتبطة بحق التصويت، لا بد من مناقشة أهم هذه الجوانب بالتفصيل وهي كالآتي:

أولاً: الطبيعة القانونية للحق في التصويت

إذا ما أردنا فهم الطبيعة القانونية لحق التصويت فلا بد أن نشير إلى اختلاف الفقهاء في مسألتين، الأولى تتعلق بطبيعة حق التصويت، فبينما اعتبره فريق بأنه فردي وشخصي بطبيعته، اعتبره فريق آخر أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوظيفة المساهم في تحقيق مصالح جميع المساهمين في الشركة، وأما المسألة الثانية فتتعلق بتحديد مدى جواز حرمان أو تقييد هذا الحق من عدمه كونه من الحقوق الأساسية للمساهم⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، فقد انقسم الفقهاء من الناحية النظرية، حيث يعتبر الجانب الأول من الفقه حقوق التصويت بمثابة حقوق شخصية للمساهمين، الذين يمارسون هذا الحق فقط لتحقيق أغراضهم الشخصية، بينما يذهب الجانب الثاني من فقهاء القانون إلى اعتماد الأساس القانوني لطبيعة الشركة المساهمة لدعم نظرية الحقوق الوظيفية، لأن ملكية أسهم الشركة تعتمد على رغبات غالبية الأشخاص الذين يديرون شؤونها والقرارات التي يتخذها المساهمون، ويرتبط معظم المساهمين بالشركة وليس بالأفراد، إلا أن النزاع يعتبر نزاعاً نظرياً فقط وليس له أي أهمية عملية مهمة سوى الاختلاف في طبيعة حقوق التصويت وتحديد طبيعتها، ولأنه حق شخصي أو وظيفي، فعندما يتم التعامل مع حق التصويت للمساهم كونه فرد، فمن الضروري تحديد النطاق المسموح به لاتفاق يحد من حق التصويت أو ينظم استخدام الحق بطريقة معينة، صحيح أنه من الممكن الدخول في اتفاقيات تنازل

الحق في إنابة أي شخص طبيعي عنه في حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها نيابة عن أبنائه القصر".

1 فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 191

عن هذا الحق أو تقييده، في حين أن أصحاب النظرية الوظيفية لن يسمحوا بإبرام مثل هذه الاتفاقيات لأنها قد تضر بطريقة ما بمصالح الشركة، خاصة إذا كانت قوة التصويت مركزة في أيدي مجموعة محددة من المساهمين بدلاً من المساهمين الآخرين⁽¹⁾، وهذا يقودنا إلى سؤال ثان، وهو إلى أي مدى يعتبر حق التصويت حقاً أساسياً للمساهمين؟ وإلى أي مدى يجوز حرمان المساهمين من هذا الحق من خلال إصدار الأسهم الخاصة؟ وفي هذا الصدد، تميل بعض التشريعات إلى النظر في عدم أحقية التصويت في اجتماعات الشركات.

إن حق التصويت هو حق أساسي للمساهمين ولا يمكن انتزاعه لأنه ملازم لملكية الأسهم، وهو الاتجاه الذي اتخذه المشرع العماني، وأما الجانب الثاني المعترض عليه من التشريع، فقد مال إلى النظر فيه، فقد اعتبر حق التصويت من الحقوق غير الأساسية للمساهمين، لذا فإن التشريعات التي أجازت هذا النظام تسمح بإصدار نوع آخر من الأسهم بدون حقوق التصويت⁽²⁾، ويدعم أصحاب هذا الاتجاه نظريتهم القائلة بأن معظم المساهمين بشكل عام لا يهتمون بإدارة شؤون الشركة، حيث يتركز معظم اهتمامهم على العوائد المالية والأرباح، ويكمن سبب قولهم ذلك بأنه لا بد من إدارة الشركة من قبل أشخاص يمتلكون خبرات وكفاءة عالية لضمان تقدم الشركة بكل كفاءة واقتدار، وهذا الأمر الذي قد لا يتوفر في أغلب المساهمين.

ثانياً: طريقة احتساب الأصوات والقيود الواردة عليها

1- طريقة احتساب الأصوات

إن طريقة حساب عدد الأصوات وقاعدة التناسب مع عدد الأصوات وعدد الأسهم التي يملكها وبشكل عام، فإن المشرع العماني والتشريعات المقارنة يطبق قاعدة التناسب على عدد الأصوات عند حساب عدد الأصوات التي يملكها المساهمين، وعدد الأصوات يعني أن عدد حقوق التصويت

1 فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص192

2 أجاز القانون الفرنسي إصدار مثل هذه الأسهم بموجب القانون رقم 741-78 الصادر في تموز 1978 فانه يجوز للشركة المساهمة ان تصدر اسهماً ليس لها حق التصويت كليةً مقابل ان يكون لها افضلية في الأرباح عند توزيعها، لمزيد من التفصيل انظر: فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص194

الممنوحة للمساهم يساوي عدد الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة، وأن يشمل هذا التحديد جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى⁽¹⁾، وقد اعتمد المشرع العماني هذه القاعدة التي تعادل في الانتخابات الحديثة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة⁽²⁾.

وهناك عدد من الاستثناءات للقاعدة بموجب هذه القوانين التي تسمح بإنشاء امتيازات للأسهم التي تسمح لأصحابها بالحصول على أصوات أكثر من عدد الأسهم المملوكة للمساهم، أو التي تكون محدودة بعدد الأسهم المحدد للتصويت، لقد سمح المشرع العماني للمساهمين في شركة المساهمة العامة بإيجاد أسهم ذات امتيازات خاصة كما هو منصوص عليه في المادة (121) من القانون المذكور، "يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت"، وعليه فإن هناك استثناءين يجوز منحهما بموجب النظام الأساسي للشركة، على أساس نسبة عدد الأصوات المدلى بها إلى عدد الأسهم، وبموجب القانون العماني والقانون المقارن وهما:

أ- إقرار بعض الامتيازات لبعض الأسهم في التصويت

يسمح القانون العماني بإصدار أسهم الامتياز وذلك من خلال إصدار أسهم تمنح حقوق تصويت متعددة للمساهمين⁽³⁾، بشرط أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك، وأن تكون الأسهم من نفس النوع متساوية في الحقوق أو الامتيازات ولا تتعارض أسهم الامتياز مع الأسهم العادية، وبشرط موافقة

1 مشرف عبدالقادر، النظام القانوني لحق المساهمين في التصويت، دراسة مقارنة، بحوث ومقالات، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان، معهد العلوم القانونية، م.ج.ع.8، 2017، ص310

2 تنص المادة رقم (181) من قانون الشركات التجارية على ما يلي: "يكون لكل مساهم عدد من الاصوات مساو لعدد ما يملكه من أسهم، ويجوز له توزيع الاصوات لأكثر من مرشح، ولا يجوز إعطاء الصوت الواحد لأكثر من مرشح".

3 تنص المادة رقم (121) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يجوز ان ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتياز لبعض الأسهم في التصويت او الأرباح او ناتج التصفية او غير ذلك من الحقوق، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق أو الامتيازات او القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو الامتيازات او القيود المتعلقة بنوع من الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي المساهمين مالكي هذا النوع من الأسهم".

ثلثي المساهمين مالكي هذه الأسهم⁽¹⁾، وقد وافق المشرع العماني بذلك القانون المصري⁽²⁾، وقد يكون الغرض من التشريع هو الحفاظ على قدرة المواطنين على إدارة شؤون الشركات المملوكة للدولة لخدمة المصلحة العامة من خلال الموافقة على حقوق التصويت على الأسهم، وحسن ما فعله المشرع العماني عندما أجاز بإصدار أسهم ذات امتيازات خاصة في التصويت وأية ذلك لأنه بذلك يتوافق مع المبادئ العامة التي تحددها حرية التعاقد، وعلى سلطة الجمعية العامة اتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بالشركات.

ب- إقرار تحديد عدد الأصوات أقل عن عدد الأسهم:

لقد سمحت بعض التشريعات للمساهمين مثل المشرع اللبناني والمشرع الفرنسي⁽³⁾ بتحديد عدد الأصوات التي يمتلكونها، وذلك بمنحهم حقوق التصويت على نسبة أقل من الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة، وذلك بهدف الحد من المركز المهيمن للمساهم، ومع ذلك لا يحتوي قانون الشركات العماني على نص استثنائي يسمح بتحديد حقوق التصويت بسبب المساهمات الكبيرة في رأس المال لصغار المساهمين، وبطبيعة الحال فإن التشريع العماني لم ينص على أحكام تجيز تحديد الأصوات التي يمتلكها المساهم خروجاً عن قاعدة تناسب عدد الأصوات للأسهم والتي قد أجازتها بعض التشريعات، وكذلك لم يجز للشركات أن تنص عليها في لوائحها الداخلية وذلك حمايةً لحق المساهم في المساهمة في إدارة الشركة، وحسن ما فعل المشرع ذلك، ويرى الباحث بأن تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم يعطي الحق الكامل للمساهم بالشركة، وهو من باب المساواة بين المساهمين في الحقوق، وحسن ما فعل المشرع العماني إذ أعطى

1 محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 409

2 تنص المادة رقم (35) من قانون الشركات المصري بأنه "...ويجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود و لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به..."

3 المادة رقم (186) من قانون التجاري اللبناني وكذلك المادة رقم (177) من قانون التجاري الفرنسي، مشار إليه عند فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 203

للمساهمين الحق في التصويت بعدد من الأصوات تتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة المساهمة العامة.

2- القيود التي ترد على الحق في التصويت:

يتمتع جميع المساهمين بالحرية في ممارسة حقهم في التصويت على القرارات والقضايا المطروحة في الاجتماع العام للمساهمين، كما يمكنهم أيضاً الامتناع عن التصويت حيث أنهم غير ملزمين بالتصويت، لكن بعض القوانين تنص على حالات معينة قد يتم تقييد حقوق التصويت للمساهمين في الاجتماعات العامة مثل التشريع الجزائري⁽¹⁾، ولم ينص المشرع العماني على أحكام تحد من حقوق التصويت للمساهمين، لكنه أشار إلى الوضع الذي تكون فيه حقوق التصويت مقيدة، أي عندما تمتلك الشركة التابعة أسهماً في شركة قابضة ثبتت تبعيتها لاحقاً، حينها لا تتمتع الشركة التابعة بحقوق التصويت، ويجب أن تباع أسهما مباشرة بعد ثبوت تبعيتها بشرط أن لا تزيد على سنة من تاريخ التبعية⁽²⁾.

ولقد كفل المشرع العماني حق المساهم في المشاركة في إدارة الشركة وذلك بوضع السياسات العامة للشركة وحقه في الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولا شك بأن هناك حقوق أخرى إدارية للمساهم في الشركة المساهمة العامة، مثل حقه الرقابي على نشاط الشركة وأعمال مجلس الإدارة والذي سوف نتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

1 مشار إليه عند ناصر بن صالح البرواني، مرجع سابق، ص 97

2 تنص المادة رقم (232) من قانون الشركات التجارية العماني تنص تلى " لا يجوز للشركة التابعة لأي من الشركات القابضة، أن تمتلك أسهماً فيها، وإذا كانت تمتلك أسهماً فيها قبل تاريخ تحقق تبعيتها لها، وجب على الشركة التابعة أن تتصرف في هذه الأسهم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تحقق التبعية، ولا يكون لهذه الأسهم حق التصويت خلال هذه الفترة ".

المبحث الثاني:

حقوق المساهم الرقابية على أعمال الشركة

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين السلطة العليا في الشركة وصاحبة حقوق الملكية، ولذلك يحق لها الإشراف على أعمال مجلس الإدارة، وبالنظر إلى التشريعات المقارنة فإنها تحتوي على أحكام تعترف بالحقوق الإشرافية للمساهمين على أنشطة الشركة، بما في ذلك حقوق المساهمين في الإشراف على عمل مجلس الإدارة وتعيين مدققي الحسابات، وكذلك الحق في فحص المعلومات والمستندات. وتشير التشريعات أيضًا إلى أنه يمكن للمساهمين اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد إساءة استخدام مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات لضمان المصلحة العامة للشركة، ولذلك من أجل دراسة كافة الجوانب التي تؤثر على ممارسة الرقابة الداخلية في الشركة، وباعتبارها من الحقوق التي يمنحها القانون للجمعية العامة للمساهمين، وعليه يتحتم علينا أولاً توضيح حق المساهم في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على المعلومات في المطلب الأول، وحماية أقلية المساهمين أو صغار حملة الأسهم في الشركة المساهمة العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

حق المساهم في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة والاطلاع على المعلومات

حق المساهمين المباشر في المشاركة في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة من شأنه أن يزيد من جودة أداء أعضاء مجلس الإدارة، حيث إن فعالية هذه الرقابة تؤدي إلى انخفاض عدد الأخطاء التي تقع أثناء أداء واجباتهم، وعلى العكس من ذلك، فإن ضعف الرقابة يؤدي إلى العديد من الأخطاء وانخفاض درجة الأداء بسبب عدم المساءلة، فمن الناحية النظرية، يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الوفاء بالمهام الموكلة إليهم وفقاً للقواعد الصريحة المدرجة في معظم القوانين، والتي تصف صلاحيات الأعضاء والتزاماتهم، بما في ذلك إنشاء آليات الرقابة، ومع ذلك، قد يخالف أعضاء مجلس الإدارة القواعد بشكل غير متكرر، وبعضها يكون مقصوداً أو عرضياً، ونتيجة لذلك، تحرص التشريعات على فرض رقابة صارمة على عمل مجلس الإدارة من أجل تمكين رصد المخالفات التي قد يرتكبها أعضاء المجلس، ومحاولة التخفيف من المخاطر المرتبطة بها، وبناء على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يناقش حق المساهم في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، أما الفرع الثاني، فسوف نناقش الحق في الاطلاع على المعلومات ووسائل استرجاع حقوق المساهمين.

الفرع الأول:

حق المساهم في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة

إن الإشراف على إدارة الشركة هو من حق المساهمين، الذين يمارسون هذا الامتياز من خلال اجتماعات المساهمين، ويبدأ هذا الإشراف بحقهم في الاطلاع على مستندات الشركة ووثائقها وينتهي بالتصويت على القرارات التي تخدم صالح الشركة، إلا أن الواقع يظهر أنه نظراً لكثرة المساهمين فإن الاقبال على حضور الاجتماع العام للمساهمين ليس عالياً، كما أن ضعف هذا النوع من الرقابة

موجود، لذا لا بد من توظيف خبراء ذوي كفاءة عالية، فهؤلاء الخبراء هم مراقبو الحسابات⁽¹⁾، لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى توضيح أولاً رقابة المساهمين المباشرة على أعمال مجلس الإدارة ومن ثم حق المساهمين في تعيين مراقب الحسابات المالية ثانياً.

أولاً: رقابة المساهمين المباشرة على أعمال مجلس الإدارة

يعود حق الإشراف على عمل الشركة المساهمة في الأصل إلى الجمعية العامة للمساهمين، وبالنظر إلى أن المساهمين هم أصحاب السلطة العليا في الشركة، فإن جميع الأخطاء التي تحدث أثناء عمل الشركة ستؤثر عليهم بشكل مباشر، فمعظم المساهمين عموماً لا يملكون الخبرة والمتطلبات العلمية اللازمة لممارسة الرقابة المطلوبة بشكل مباشر على أعمال الشركة، ويشير القانون العماني والمقارن أنه في ظل ظروف معينة، يمكن للمساهمين ممارسة السيطرة المباشرة على عمل مجلس الإدارة، كونهم أصحاب المصلحة الرئيسة في الشركة، كما يوضح قانون العماني للشركات التجارية دور الجمعية العامة للمساهمين حق الإشراف على أعمال مجلس الإدارة في مختلف جوانبها، وذلك على النحو التالي:

1- التزام المجلس بالحصول على الإذن أو الترخيص من الجمعية العامة في بعض التصرفات:

من صلاحيات الجمعية العامة للمساهمين منح الإذن والموافقة على أعمال معينة يوكلها مجلس الإدارة، ويلتزم مجلس الإدارة بالحصول على موافقة المساهمين على بعض الأمور، وبما أن مجلس الإدارة يعتبر من حيث المبدأ وكلياً لاجتماع المساهمين، فإن التزام مجلس الإدارة بالحصول على الإذن هو إحدى الوسائل التي كفلها القانون وفقاً للحقوق الممنوحة للمساهمين، ويحق للمساهم أيضاً رفض قرارات مجلس الإدارة والتي لها تأثير مادي على الشركة، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينص قانون الشركات التجارية العماني على عدد من الإجراءات القانونية التي لا

1 د. منية شوايدية، الشركات التجارية (شركة الأشخاص - شركة الأموال - شركة ذات الطبيعة المختلطة)، محاضرات موجة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، جمعة 8 ماي 1945 قالمه ، الجزائر، 2020-2021م، ص 66

يجوز لمجلس الإدارة اتخاذها دون موافقة الجمعية العامة للمساهمين⁽¹⁾، ومن ضمن هذه التصرفات مشاركة عضو مجلس الإدارة في إدارة شركة أخرى تزاوّل أعمالاً مماثلة⁽²⁾.

2- الموافقة على أعمال مجلس الإدارة:

ومن الحقوق الإشرافية للمساهمين حق الاطلاع على معلومات وجميع الوثائق الخاصة بالشركة ومستنداتها، وعلى مجلس الإدارة واجب التعريف بجميع الأعمال المقدمة إلى الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها، ومن تلك الأعمال حق المساهمين في مراجعة ميزانية الشركة والموافقة عليها، وكذلك البيان العام لحسابات الأرباح والخسائر للشركة وتقرير عن أعمال مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات⁽³⁾، وقد خصص المشرع العماني عدداً من المواد لتحديد ضرورة إبلاغ المساهمين بالمعلومات والمستندات والبيانات الخاصة بالشركة، وسوف نتطرق إليه بالتفصيل لاحقاً⁽⁴⁾.

3- التحقق من تجاوزات مجلس الإدارة وتوقيع الجزاءات:

على الرغم من عدم اهتمام المشرع العماني صراحة بحق الجمعية العامة في التحقيق واتخاذ القرار، إلا أن هذا النوع من الرقابة يظل حقاً معترفاً به للمساهمين بحكم دورهم كأعلى سلطة في

1 تنص المادة رقم (164) من قانون الشركات التجارية بأنه "تختص الجمعية العامة بالبت في جميع الأمور التي لا تكون وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة من اختصاص مجلس الإدارة".

2 تنص المادة رقم (203) من قانون الشركات التجارية تنص على "لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشارك في إدارة شركة أخرى تمارس أعمالاً مشابهة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة أن يقوموا لحسابهم أو الحساب الغير بأعمال مشابهة لأعمال الشركة، ولا أن يستعملوا موجودات الشركة أو أموالها لمصلحتهم أو المصلحة الغير دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية، وكل من يخالف أحكام هذه المادة يكون مسؤولاً تجاه الشركة عما يلحقها من أضرار".

3 تنص المادة رقم (175) من قانون الشركات التجارية العماني أنه "على الشركة تمكين المساهمين، وحملة السندات وملاك الصكوك من الاطلاع على البيانات المالية، وتقارير مجلس الإدارة، ومراقب الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل"

4 ناصر بن صالح بن سالم البرواني، الحماية القانونية لحقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة في إطار حوكمة الشركات : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2022، جامعة السلطان قابوس ، مسقط، ص102.

الشركة وأصحاب حقوق الملكية، وبالتالي فهم يتأثرون بشكل مباشر بكل القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، ويختلف المشرع العماني عن غيره من القوانين فيما يتعلق بالميزة النسبية، مثال على ذلك المشرع السعودي الذي اقر بجواز تقديم طلب التفتيش للمساهمين الذين يمتلكون أسهماً بمقدار خمسة في المائة من رأس مال الشركة⁽¹⁾، حيث أوجب المشرع العماني على المساهمين الذين يملكون عشرين في المائة من رأس مال الشركة أن يتقدموا بطلب إلى الجهة المختصة لفحص أعمال الشركة ودفاتها للتحقق من وجود مخالفات منسوبة إلى مجلس الإدارة متى توافرت أدلة قوية على هذه المخالفات⁽²⁾.

4- توزيع المكافآت على أعضاء مجلس الإدارة:

من وظائف الرقابة المباشرة التي يشارك فيها المساهمون تحديد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ومقدار الأموال المتاحة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وقد منح التشريع هذا الحق لأحد الموضوعات التي يجب مناقشتها خلال اجتماع الجمعية العامة السنوي⁽³⁾. وتنص اللائحة على أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة يجب أن تأتي من صافي أرباح الشركة بعد خصم الضرائب وخصم الاحتياطي القانوني من الأرباح وتخصيص أموال إضافية لزيادة رأس المال⁽⁴⁾، وهذا يعني أنه إذا لم تحقق

1 تنص المادة رقم (102) من نظام الشركات السعودي بأنه "1- يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة، تقديم طلب الى الجهة القضائية المختصة للتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو الى الريبة".

2 تنص المادة رقم (300) من قانون الشركات التجارية العماني بأن " للشركاء أو المساهمين الحائزين على نسبة (20%) عشرين في المائة من رأس مال الشركة أن يتقدموا بطلب إلى الجهة المختصة للقيام بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو مراقب الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم كما يجوز للجهة المختصة أن تجري التفتيش من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من ذوي المصلحة "

3 تنص المادة رقم (172) من قانون الشركات التجاري العماني تنص على " ... وتختص الجمعية العامة العادية السنوية على الأخص بما يأتي: ٦. الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبديل حضور الجلسات " .

4 تنص المادة رقم (129) من لائحة شركات المساهمة العامة على الآتي : " تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبديل حضور الجلسات وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة. وعلى الشركة الإفصاح عما يحصل عليه الأعضاء من ميزات سواء بهذه الصفة أو بأي صفة كانت، وأن تتضمن البيانات المالية جميع ما تقاضاه كل عضو

الشركة أي أرباح ولم يكن في رأس مالها أرباح، فلن تدفع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، بل ستدفع بدلاً من ذلك تكلفة حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان⁽¹⁾، كما فرضت اللائحة الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن إيداعه في المكافآت⁽²⁾.

ثانياً: حق المساهمين في تعيين مراقب الحسابات المالي

سلطة اختيار مراقب الحسابات تكون للجمعية العامة العادية⁽³⁾، ولا يمكن للجمعية العامة السماح لمجلس الإدارة باختيار مراقب الحسابات، لأن الغرض الأساسي من مراقب الحسابات هو مراقبة عمل مجلس الإدارة، وفي حالة خلو منصب مراقب الحسابات، يجب على مجلس الإدارة اتخاذ إجراء لتعيين مراقب حسابات آخر وعرض هذه المعلومات على اجتماع الجمعية العامة العادية التالي، وبما أن الجمعية العامة للمساهمين تمتلك صلاحية اختيار مراقب الحسابات، فإنها تمتلك أيضاً صلاحية عزله، فلا يجوز لإدارة الشركة أن ترفض قراراً اتخذته الجمعية العامة العادية، ولكن يجب على الجمعية أن تختار مراقب حسابات آخر في نفس الاجتماع، ومن اختصاصات وصلاحيات المراقب المالي إجراء تدقيق شامل لحسابات الشركة، وفحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، ثم تقديم تقرير سنوي يتضمن كافة المعلومات

خلال السنة المالية بأي صفة " كما تنص المادة رقم (130) من ذات اللائحة بأنه " يكون توزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الضرائب واستقطاع الاحتياطي القانوني والحسابات الاحتياطية الاختيارية، وما تخصصه الشركة من الأرباح لزيادة رأس مالها أو لتوزيعه على مساهميها. وإذا كان لدى الشركة حسابات مالية مجمعة فيجب على مجلس الإدارة أن يحدد السياسة المتبعة حول ما إذا كانت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة سوف تحتسب من نتائج بياناتها المالية للشركة الأم أو المجموعة "

1 د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 505

2 تنص المادة رقم (133) من لائحة شركات المساهمة على أنه " تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقواعد الآتية: 1 ، ألا تتجاوز المكافآت مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عماني للشركة التي حققت أرباحاً صافية مساوية أو تفوق الأرباح المحققة في سنتها المالية السابقة ولا توجد لديها خسائر متراكمة، ولم يلحق برأس مالها خسارة. ٢ ، ألا تتجاوز المكافآت مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عماني للشركة التي حققت أرباحاً صافية أقل عن الأرباح المحققة في سنتها المالية السابقة ولم يلحق برأس مالها خسارة "

3 نصت المادة رقم (172) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "...وتختص الجمعية العامة العادية السنوية على الأخص بما يأتي: 7- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية الجديدة وتحديد اتعابه."

والنتائج التي حصل عليها من الجمعية العامة للمساهمين⁽¹⁾، وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية التي تحدد الوضع الفعلي للشركة. كذلك يجب على مجلس الإدارة أن يسمح لمراقب الحسابات بالاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها⁽²⁾ وتقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية⁽³⁾، وأي مستندات أخرى يراها ضرورية لإتمام عمله وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة السنوية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل⁽⁴⁾. وله كذلك أن يطلب التوضيح من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، كما يتوجب عليه أن يتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وأن يبلغ المساهمين بأي معلومات مهمة، فإذا فشل المجلس في دعوة الجمعية العامة للاجتماع في الإطار الزمني المحدد، فيجب على مراقب الحسابات دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء المدة⁽⁵⁾. بالإضافة إلى ذلك، إذا فشل المجلس في دعوة الجمعية، فيجب عليه

1 د. منية شوايدية، مرجع سابق، ص 69

2 مسعود عبد الوهاب، مخلوف عبدالعزيز، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية ادرا ، الجزائر، 2020 ص 36

3 نصت المادة رقم (225) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "على مراقب الحسابات فحص دفاتر الشركة والتحقق من إنها معدة طبقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، وأن البيانات المالية مطابقة لهذه الدفاتر، وله الحصول على المعلومات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهامه، وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من ذلك، ويجب أن يحضر مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة، وأن يدلي بأية فيما يتصل بمهامه".

4 تنص المادة رقم (175) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "على الشركة تمكين المساهمين، وحملة السندات وملوك الصكوك من الاطلاع على البيانات المالية، ومراقب الحسابات، المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل...".

5 نصت المادة رقم (164) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "تختص الجمعية العامة في جميع الأمور التي لا تكون وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة من اختصاص مجلس الإدارة. وتتعد الجمعية العامة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، وتتعد الجمعية العامة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، ويجب دعوتها للانعقاد كلما أوجب القانون أو النظام الأساسي للشركة ذلك، كما يجب دعوة الجمعية العامة عندما تدعو الضروريات الى ذلك أو اذا طلب الانعقاد من يمثل (10%) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل، على ان تتعد الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيام حالة الضرورة أو تقديم الطلب. وإذا تخلف المجلس عن دعوة الجمعية للانعقاد خلال الاجل المحدد لذلك وجب على مراقب الحسابات إجراء ذلك فيما لا يجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الاجل المشار اليه".

وضع جدول أعمال الجمعية العامة بأكملها⁽¹⁾، كما يمتلك المراقب سلطة اختيار شخص لرئاسة اجتماع الجمعية العامة إذا لم يتمكن رئيس مجلس الإدارة ونائبه من حضور الاجتماع⁽²⁾، كما تقع مسؤولية المراقب المالي تجاه الشركة والمساهمين والغير بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء عمله⁽³⁾، وإذا تم توظيف أكثر من مراقب مالي فإنهم جميعاً مسؤولون بالتضامن عن الضرر المالي الناجم عن تلك المخالفات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

الحق في الاطلاع على المعلومات

من وسائل الرقابة المفيدة التي يتمتع بها المساهم حق الاطلاع على معلومات ووثائق الشركة، حيث يتيح ذلك للمساهم أن يظل على علم بنشاط الشركة وآلية عملها وطبيعتها ومركزها المالي، وكل ذلك يساهم في زيادة مشاركته في الجمعيات العامة، ولضمان معرفة المساهم بهذه الأمور، فإن أغلب القوانين المقارنة تلزم الشركات بإتاحتها للمساهمين حتى يتمكنوا من الاطلاع على المعلومات

1 نصت المادة رقم (165) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "على مجلس إدارة الشركة إعداد جدول أعمال الجمعية العامة، ويجب ان يدرج في الجدول أي اقتراح يقدمه من يمثل أكثر من (5%) خمسة في المائة من رأس المال، شريطة ان يكون الاقتراح قد طلب ادراجه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية ب(20) عشرين يوما على الأقل. وعلى مراقب الحسابات إعداد جدول أعمال الجمعية في حالة قيام بدعوته الى الانعقاد".

2 نصت المادة رقم (171) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الشركة ، أو نائبه اذا تعذر حضوره، ويتولى رئاستها في حالة تعذر حضور كل منهما من يعينه مجلس الإدارة، أو من يعينه مراقب الحسابات في حالة تخلف المجلس عن تعيين رئيس لها. ويقوم بتحرير محاضر الاجتماع أمين السر الذي تعينه الجمعية العامة، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر عدد ونسبة الأسهم الحاضرة من رأس المال ومداولات الجمعية والقرارات التي تتخذها وعدد الأصوات التي وافقت عليها، وكل ما يطلب المساهمون إثباته في هذه المحاضر".

3 د. مرتضى ماصر نصر الله، الشركات التجارية ، مطبعة الارشاد ، بغداد، 1969، ص267

4 تنص المادة رقم (226) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "على مراقب الحسابات ان يراعي - عند إعداد التقارير الموكلة إليه - كل ما يطرأ من تغييرات على معايير التقارير المالية الدولية الواجب اتباعها في إعداد البيانات المالية، وبما لا يخالف القوانين واللوائح المعتمدة من الجهة المختصة. وإذا أعد التقرير بالمخالفة لما تقرضه تلك القوانين واللوائح، كان قرار الجمعية العامة العادية السنوية بالتصديق عليه باطلا. وإذا عين أكثر من مراقب للحسابات بالشركة، كانوا مسؤولين بالتضامن عن الاضرار الناجمة عن المخالفات التي يرتكبونها".

الموجودة في سجلات الشركة والتي يتعين الاحتفاظ بها بموجب القانون، ويمكن أن نتطرق إلى معرفة المفهوم القانوني للحق في الاطلاع أولاً، ومن ثم نتطرق إلى تناول كيفية ممارسة الحق في الاطلاع وعدم إفشاء أسرار الشركة ثانياً.

أولاً: المفهوم القانوني للحق في الاطلاع

"يعرف حق الاطلاع لغة: الحق: هو الوجود حقيقة المتحقق وجوده والحق خلاف الباطل، جمعه حقوق وحقائق، والحق يعني الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والاطلاع: أطلع الأمر علمه واستطلعه، سألته عن حقيقة شأنه"⁽¹⁾.

ولم يرد لحق الاطلاع تعريف في الاصطلاح من خلال استقراء النصوص القانونية في التشريع العماني، وبناء على ما تقدم يتبين أن طبيعة حق الاطلاع على المعلومات التي أوجبها المشرع العماني وغيره من التشريعات المقارنة تتمثل في أن لكل مساهم في الشركة الحق في الاطلاع على المواضيع التي ستعرض على الجمعية العامة للمساهمين سواء كانت تقارير مجلس الإدارة عن أنشطة الشركة أم تقرير مراقب الحسابات الذي يصف الوضع المالي للشركة أم غير ذلك من المعلومات.

يمكن حق الاطلاع على المعلومات المساهم من تقييم فعالية مجلس الإدارة في إدارة شؤون الشركة بما يتفق مع مصالح المساهم وأهدافه، وهذا يعتبر شكلاً مهماً من أشكال الرقابة غير المباشرة التي يمارسها المساهمون على عمل المدير، وبينما اتفق الفقه على أن للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاطلاع على كافة البيانات، فقد اختلف في نطاقه، حيث خصص جانب من الفقه لتقليص نطاق حق الوصول إلى المعلومات، بينما خصص جانب آخر لتوسيع نطاق حق الوصول إلى المعلومات⁽²⁾، ومن الغرابة بمكان أخذ الجانب الأول من الفقه

1 أ.أمانى الفراحين، حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة العامة، المجلة العصرية للدراسات القانونية - كلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد: 02، العدد: 01، لسنة 2024، ص

2 فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص 211

هذا الاتجاه وهو تقييد نطاق حق المساهمين في الاطلاع على معلومات ووثائق الشركة، فإنهم بذلك يرون أن على الشركة أن تقلل من كمية المعلومات المتاحة للجمعية العامة للمساهمين، وأنه لا يجوز منح المساهم حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، وذلك بهدف منع المساهم من إفشاء أسرار الشركة، بالإضافة إلى ذلك فلا بد للمساهم أن يقدم مبرراً لطلب الاطلاع على هذه الوثائق، ويستند هذا الجانب إلى مبررات متعددة تستخدم للمناداة بتقييد نطاق حق الاطلاع، منها أن المساهم لا يهتم في كثير من الأحيان إلا بالفائدة المالية التي يحصل عليها من مشاركته في الشركة، وبالتالي فإن هذا قد يشكل خطراً على الشركة بسبب احتمال الكشف عن أسرار الشركة للمنافسين، بالإضافة إلى ذلك فإن غالبية المساهمين يفتقرون إلى الخبرة المالية أو الإدارية اللازمة لتدقيق المعلومات والوثائق المقدمة إليهم، وبالتالي لا توجد فائدة متوقعة من ذلك، ويبين هذا الجانب من الفقهاء أيضاً أن زيادة حقوق الوصول من شأنها أن تؤدي إلى خلل في إدارة الشركة وعدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات الحق بسبب العدد الكبير من المساهمين⁽¹⁾.

وقد أخذ الجانب الثاني من الفقه على النقيض من الجانب الأول حيث يرى أنصار هذا الجانب أن الحاجة إلى توسيع حق المساهمين في الاطلاع وتزويدهم بأكبر قدر ممكن من المعلومات والوثائق، حيث يرى أنصار هذا المنظور أنه على الرغم من قلة الخبرة والتخصص فإن حق المراجعة لا يزال قابلاً للممارسة، كما يوضح هذا الجانب من الفقه إن تقييد نطاق هذا الحق من شأنه أن يقلل من رقابة مجلس الإدارة، بما يؤدي بدوره إلى زيادة احتمالات الأخطاء الناجمة عن المفاهيم الخاطئة حول تصرفات المجلس، بما يؤثر بدوره على مصالح المساهمين⁽²⁾. وهذا الاتجاه يأخذ به غالبية الفقهاء، وهذا ما يؤيده الباحث أيضاً، حيث إن حق المساهمين في الاطلاع على معلومات الشركة ووثائقها له أهمية لا شك فيها. ولا يتم استغلال هذا الحق على أكمل وجه إلا إذا سُمح للمساهم بالاطلاع على أكبر قدر ممكن من المعلومات والوثائق المتعلقة

1 فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص112

2 فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص112

بالشركة، ومن خلال ذلك سيتمكن المساهم من فهم العمل الفعلي الذي تقوم به الشركة لإنتاج فهم سليم لفعالية مجلس الإدارة في معالجة مخاوفهم، وسيكون لديه القدرة على المشاركة بفعالية في اجتماعات الجمعية العامة واتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بالشركة بطريقة جيدة. ولقد أخذ المشرع العماني بهذا القول وحسن ما فعل ذلك، حيث أقر بحق الاطلاع كأحد الحقوق الأساسية التي يمتلكها المساهم، وبالتالي لا يمكن حرمان المساهم من هذا الحق، كما نص قانون الشركات التجارية، ويجب ألا تقل مدة المراجعة عن (15) يوماً⁽¹⁾، كما يفرض المشرع العماني عقوبات قد تصل إلى 10000 ريال عماني إذا منع المساهمين من الاطلاع على دفاتر الشركة أو غيرها من الوثائق⁽²⁾، والتشديد في العقوبة ما هو إلى دليل واضح على أهمية الاطلاع بالنسبة للمساهمين.

ثانياً: كيفية ممارسة الحق في الاطلاع والموازنة بينه وبين الالتزام بعدم إفشاء أسرار الشركة

يعترف المشرع العماني، والتشريعات المقارنة أيضاً، بحق المساهم في الاطلاع على معلومات الشركة، ولكنها لا تتطرق إلى إمكانية قيام المساهم بتعيين شخص آخر ليتولى هذا الحق نيابة عنه، بخلاف القانون المصري الذي ينص صراحة على أن المساهمين يستطيعون الاطلاع على معلومات الشركة من خلال وكلاء⁽³⁾.

ونظراً للواقع العملي، فمن الواضح أن القوانين يجب أن يكون لها دور كبير في تحديد من يمكنه مراجعة البيانات المالية، حيث يؤثر ذلك على المساهم بشكل مباشر، ومن ناحية أخرى، يعتبر التمثيل

1 تنص المادة رقم (175) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "على الشركة تمكين المساهمين، وحملة السندات وملاك الصكوك من الاطلاع على البيانات المالية، ومراقب الحسابات، المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل...".

2 تنص المادة رقم (308) من قانون الشركات التجارية بأنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني...5، كل من احجم عن اطلاع المساهمين أو غيرهم ممن لهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة أو غيرها من الوثائق".

3 تنص المادة رقم (222) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري بأنه "يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أم بواسطة وكلاء عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة".

مهماً بسبب نقص الخبرة لدى غالبية المساهمين بما يمنعهم من فهم وقراءة الوثائق والمعلومات المقدمة من قبل الشركة⁽¹⁾. وعلى العكس من ذلك، فإن الحق المفوض في الاطلاع ينطوي على مخاطر قد تضر بمصالح الشركة، بما في ذلك إمكانية الكشف عن أسرار الشركة، ونظراً لأن حق الاطلاع يعتبر أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للمساهم، فإن أي حل لهذه المشكلة يجب أن يتضمن تفويضاً مشاركة الاطلاع للآخرين مع وضع قواعد صارمة تحظر نقل المعلومات السرية من الشركة إلى الغير، وهذه القواعد مماثلة للقواعد المتعلقة بحضور الجمعية العامة والتصويت فيها.

ويمكن القول بأن الموازنة بين حق المساهم في الاطلاع وبين الالتزام بعدم إفشاء أسرار الشركة أمر بالغ الأهمية، حيث إن إساءة استعمال حق المساهم في الاطلاع على المعلومات والوثائق قد تؤثر سلباً على قدرة الشركة على الحفاظ على أسرارها، وبالتالي يجب إيجاد توازن مناسب بين الضمانات المنصوص عليها لحق المساهم في الاطلاع على شؤون الشركة وأعمالها وأنشطتها، وحماية أسرار الشركة، وبالتالي يتحقق هذا التوازن من خلال الحد من حق الاطلاع، ويشمل ذلك إلزام المساهمين بالالتزام بحفظ أسرار الشركة بالإضافة إلى إخضاع الشركة لرقابة السلطة القضائية والسلطات المختصة بضمان توفير الحماية المطلوبة قانوناً لهذا الحق⁽²⁾.

وقد فرض المشرع العماني عدداً من القيود على حق الاطلاع، متفقاً مع التشريعات المقارنة، والغرض من تلك القيود الحفاظ على التوازن بين حق الاطلاع والمعلومات السرية للشركة، ومنها أنه يجب السماح للمساهمين بالاطلاع على تقارير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات الختامي عن السنة المالية قبل انعقاد الجمعية، وذلك للحفاظ على المعلومات السرية للشركة، كما أضاف المشرع العماني شكلاً آخر من أشكال هذا القيد في قانون الشركات التجارية، حيث حدد المشرع في نفس المادة التي أقرت الحكم المذكور، الوثائق التي يمكن للمساهم الاطلاع عليها، وألزم مجلس الإدارة بتقديمها للمساهم كما تم ذكرها سابقاً في المادة رقم (175) من قانون الشركات العماني. وتتضمن

1 فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص228

2 فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص222

هذه الوثائق تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية، فضلاً عن وثائق أخرى ورد ذكرها في مجالات أخرى من القانون، مثل دفاتر الشركة وسجل المساهمين⁽¹⁾.

والسؤال الذي يُثار هنا هو هل يجوز للمساهمين التدقيق في وثائق أخرى لم يشملها القانون أم لا؟ انقسم الفقهاء إلى مسارين مختلفين في معالجة هذا السؤال، يرى الاتجاه الأول أنه لا يجوز منح المساهم حق الاطلاع على وثائق لم يرد ذكرها صراحة في القانون، بما يؤثر سلباً على مصالح الشركة ويؤدي إلى كشف أسرارها، أما الاتجاه الثاني فيرى أنه لا ينبغي أن يقتصر حق الاطلاع على الوثائق المدرجة في القانون، بل ينبغي أن يشمل وثائق أخرى. وينبع هذا الاتجاه من فكرة أن مجموع المساهمين يعتبر مالكا للشركة، وأن المساهمين هم أصحاب المصلحة الرئيسية في الشركة، وبالتالي فإن لهم الحق في الاطلاع على كافة أعمال الشركة وأنشطتها⁽²⁾.

وأما عن موقف المشرع العماني، فإنه وإن كان قد درج على ذكر الوثائق التي يجب تقديمها للمساهمين قبل انعقاد الجمعية، إلا أنه لا يتبع الاتجاه الأول، بل يسعى إلى أن يكون أكثر تساهلاً مثلما يتضح من المادة رقم (308) من قانون الشركات التجارية، والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ريال عماني كل من لم يبلغ المساهمين أو غيرهم ممن لهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة أو غيرها من الوثائق".

وبالرغم من الرقابة الدائمة لمجلس الإدارة من قبل المساهمين ومراقب الحسابات، إلا أن هناك قرارات قد تصدر من الجمعية العامة مجحفة لبعض المساهمين وهي ما تعرف بتعسف الأغلبية في اتخاذ القرارات، وقد اقر المشرع العماني للمساهم الحق في إبطال هذه القرارات برفع دعوى في المحكمة والمطالبة بإيقاف وإبطال قرار الجمعية العامة، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأخير من هذا الفصل.

1 ناصر بن صالح بن سالم البرواني، مرجع سابق، ص116

2 فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص224

المطلب الثاني:

حق المساهمين في إبطال قرارات الجمعية العامة

تحاول شركات المساهمة حماية المصلحة الجماعية للمساهمين ككل، باعتبارهم مالكي الشركة وأصحاب المصلحة الأساسيين، وكونهم أول من يتأثر سلبيًا بمصير الشركة، ولتحقيق هذه الغاية تعتمد شركات المساهمة على قاعدة الأغلبية في جميع جمعياتها العامة عند اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالشركة.

ولا شك أن فكرة الأغلبية ذاتها تفترض وجود أقلية، حيث بدون وجود الأقلية لن تكون هناك حكومة الأغلبية، بل تكون حكومة إجماع إذا لم توجد أقلية معارضة⁽¹⁾، وتتطلب قاعدة الأغلبية أن يكون لدى أغلبية المساهمين الذين يمتلكون أغلبية رأس المال القدرة على اتخاذ القرارات بناءً على وجهة نظرهم، حتى لو عارضت الأقلية القرار الصادر من الجمعية.

إن تطبيق قاعدة الأغلبية قد يؤدي إلى الفوضى بين أغلبية المساهمين في اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على أقلية المساهمين، ونتيجة لذلك نجد من الضروري أن نتناول في تعريف مفهوم تعسف الأغلبية وطرق إثباته في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتناول صور التعسف للجزاء المترتبة عن تعسف الأغلبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مفهوم تعسف الأغلبية وإثباته

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الفرق بين التعسف في استخدام الحق وتعسف الأغلبية، إلا أن هناك تشابهًا عميقًا بينهما، فوحدة المفهومين تظهر أن التعسف في كليهما ينتج عن سوء

1 د. حمادة محمد عبد العاطي نصر، دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية)، ISSN: 2537-0758، المملكة العربية السعودية، ص173

استخدام امتياز الحق، بالإضافة إلى ذلك إلى أن التعسف في استعمال الحق نظرية عامة يمكن تطبيقها على أي حالة لا يوجد لها نص قانوني محدد⁽¹⁾، وعليه سوف نتناول مفهوم تعسف الاغلبية أولاً، وكذلك يتطلب من الأقلية إثبات تعسف الأغلبية في ممارسة حقوقها، وهي عملية ليست سهلة بل وصعبة في بعض الأحيان، وسنتحدث عن ذلك بالتفصيل عندما نتحدث عن كيفية إثبات تعسف الأغلبية في ممارسة حقوقها ثانياً.

أولاً: مفهوم تعسف الأغلبية

قانون الأغلبية هو المعروف أكثر باسم قاعدة الأغلبية، ويعرف بأنه إعطاء السلطة لاتخاذ القرارات لأغلبية المساهمين الذين يمتلكون أغلبية رأس مال الشركة، دون الحاجة إلى موافقة المساهمين الآخرين، يعتمد مفهوم قانون الأغلبية نظرياً على افتراض أن جميع المساهمين في شركة واحدة لديهم مصلحة مشتركة⁽²⁾، إذا كان القرار المتخذ صحيحاً، فستتم حماية مصالح الأغلبية، ولكن يمكن للأقلية من المساهمين المتأثرين من القرار أن يتقدموا بدعوى قضائية، ومع ذلك، فإن الواقع الفعلي للشركة مختلفاً بعض الشيء، حيث قد يحدث أحياناً أن تستخدم الأغلبية سلطتها لفرض قرارات تتعارض مع المصلحة العامة للشركة، وهو ما سوف نتطرق إليه في صور تعسف الأغلبية لاحقاً.

ويمكن القول بأن قانون الأغلبية من أهم القوانين لحماية المصالح الجماعية للمساهمين، ونتيجة لذلك يعتمد المشرع العماني عادة على قاعدة الأغلبية في اتخاذ القرارات⁽³⁾، متوافقاً في ذلك مع

1 مسعود عبد الوهاب، مخلوفي عبدالعزيز، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة، دراسة مقدمة لنيل الماجستير في قانون الاعمال، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2019-2020م، ص8

2 نوال حدوش، سايجي، حنان، وزرقون، نور الدين، حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2018، جامعة قصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، ص18

3 تنص المادة رقم (173) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضر بالأصالة من يمثل نصف أسهم رأس المال على الأقل.... وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية- في جميع الأحوال- بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع".

المشرعين السعودي والاماراتي⁽¹⁾ في اعتماد الأغلبية في التصويت، وبما أن استحالة جمع المساهمين على قرار واحد، فإن من الأنسب العمل بقرار الأغلبية لتسهيل أعمال الشركة وإدارة الجمعيات العامة، ومناقشة جميع الاقتراحات والخروج بقرار صادر عن أغلبية المساهمين، ونتيجة لذلك، حيث تعتبر قاعدة الأغلبية حلاً وسطاً بين الجمعيات العامة للشركة.

إن قانون الأغلبية مستمد من الطبيعة النظامية لشركة المساهمة كشخصية قانونية لها جوانبها الخاصة التي تحددها اللوائح القانونية، وليست عقداً بين شركاء يخضع لإرادتهم، ونتيجة لذلك فإن قاعدة الأغلبية مستمدة من اهتمام المشرع بضرورة منح الشركة سلطة على عدد من المجالات التي تساعد على تحقيق أهدافها وإزالة أي عقبات من شأنها أن تعوق حركتها، دون الحاجة إلى الرجوع إلى جميع الشركاء، وهذا من شأنه أن يسمح للشركة بالحفاظ على مكانتها فيما يتعلق بالتأثيرات السريعة التي تحدث في المجالين التجاري والاقتصادي بشكل متكرر⁽²⁾.

ومن هنا يتبين أن قانون الأغلبية مستمد من الضرورة العملية، وتعتبر أساسية في تطبيق القواعد العامة عند اتخاذ القرارات في الجمعيات العامة، ولكن لا ينبغي التخلي عن ذلك تماماً، بل يجب أن يخضع قانون الأغلبية لرقابة خاصة وإلا فإن قاعدة الأغلبية ستكون الوسيلة الأساسية لتحقيق أهداف شخصية لأغلبية المساهمين على حساب الأقلية، ويجب على الشركة أن تضع في اعتبارها صلاحيات الجمعيات العامة العادية وغير العادية، وكذلك طريقة عقد كل منها، وكل هذا مدرج في القانون، كما يجب عليها دائماً أن تضع مصلحة المساهمين في المقام الأول على مصلحة الشركة، ولا تجري أي تعديلات على الحقوق الأساسية للمساهمين، بما في ذلك تغيير القيمة الاسمية للأسهم المعروضة، بما يترتب عليه زيادة العبء المالي على المساهم وطريقة سداد قيمتها وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

ثانياً: إثبات تعسف الأغلبية

1 تنص المادة رقم (96) من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بأنه "3- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا اذا صدرت بأغلبية الحصص الممثلة بالاجتماع ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر.

2 ناصر بن صالح بن سالم البرواني، مرجع سابق، ص133

تعتبر أغلبية المساهمين تعسفية عند ممارسة حقها في اتخاذ القرارات إذا كان سبب القرار غير قانوني، فبالرغم من أن سلطة اتخاذ القرارات تعتبر مشروعة وحقاً ثابتاً لأغلبية المساهمين، إلا أن القرار نفسه قد يعتبر تعسفياً إذا ثبت أن استخدام الأغلبية للقرار كان بقصد التأثير سلباً على حقوق الأقلية أو تحقيق هدف غير قانوني، وتنص المادة رقم (59) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29/2013) أنه " يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع، ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: 1 - إذا توفر قصد التعدي. 2 - إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. 3 - إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر. 4 - إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة".

وقد أقر الفقه القانوني بشكل عام بوجود عنصرين للتعسف في استعمال الحقوق، الأول هو العنصر المادي، والثاني هو العنصر المعنوي⁽¹⁾. وفي هذا الصدد يتمثل العنصر المادي في الضرر، وهذا الضرر يأتي في صورتين، الصورة الأولى هي الضرر الذي يلحق بالشركة بصفة عامة والتي تضر بمصلحة الأغلبية كما أنها تضر بمصلحة الأقلية، وأما الصورة الثانية للضرر الذي يلحق بأقلية المساهمين أو ببعض المساهمين دون غيرهم نتيجة لقرارات الأغلبية، وقد تنتهك هذه القرارات مبدأ تكافؤ الفرص أو قد تهدف إلى تحقيق مصلحة الأغلبية دون مراعاة مصالح الأقلية.

وأما العنصر المعنوي للإساءة، فهو نية الأغلبية عند اتخاذ القرارات في الأمور العامة، ولذا فإن الفقه اختلف في لزوم تحديد العنصر المعنوي ومدى القول بأنه أمر تعسفي، فيرد هنا سؤال هل توفر نية الإضرار بالأقلية سبباً كافياً لتحقيق التعسف؟ أم أنه يكفي فقط بتحقيق العنصر المادي دون العنصر المعنوي؟

وقد انقسم الفقه القانوني إلى ثلاثة أقسام في تحديد العنصر المعنوي والحد الأقصى للمسؤولية التي يمكن إثباتها، ونظراً لصعوبة إثباته فقد تم النظر إلى كل قسم على حدة:

1 القروم، شادي فائق، الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، الأردن، 2008، ص54

فالاتجاه الأول كان نحو ضرورة وجود نية الإضرار بالأقلية، ولكن هذا لم يكن كافياً لاتخاذ قرار مخالف لمبدأ المساواة، بل كان من الضروري من إثبات نية الإضرار بالأقلية، وعليه فإن وقوع الضرر لا يعتبر تعسفياً إذا لم يقصد الأغلبية نيتهم الإضرار بالأقلية⁽¹⁾.

وأما الاتجاه الثاني فذهب إلى ضرورة تحقيق مصالح شخصية للأغلبية، فكان كافياً لإثبات وجود العنصر المعنوي للقرار، وجود قرار يهدف إلى منفعة أفراد معينين دون الحاجة إلى إثبات أن هذا القرار كان يهدف من صدوره نية الإضرار بالأقلية.

وأما الاتجاه الثالث فقد أزال الركن المعنوي من مجمله، وكان كافياً لإثبات المسؤولية عن القرار التعسفي للأغلبية لإثبات العنصر المادي فقط والنتائج المترتبة عليه⁽²⁾، وعليه فإن هذا الاتجاه لا ينظر إلى النوايا والبواعث التي قد تكون السبب في وجود التعسف، فيكتفي فقط بالآثار التي تترتب عنه وهو اثبات العنصر المادي والاضرار المادية التي لحقت بأقلية المساهمين⁽³⁾.

ويؤيد الباحث الاتجاه الثاني لارتباطه بالاتجاهين الأول والثالث ورغبته في الحفاظ على التوازن النسبي بين رغبات الأغلبية ومصالح الشركة، مع الحفاظ على حق المساهمين في الاعتراض على أي قرارات تتخذ دون موافقتهم، وكان الاتجاه الثاني وسيلة ناجحة في استعادة حقوق المساهمين الصغار دون إلزامهم بإثبات نية الأغلبية، حيث لم يتضمن نية الإضرار التي يصعب إثباتها عادة، وهي صفة أساسية يجب توافرها لقيام المسؤولية، كما لم يستبعد إمكانية إثبات نية الإضرار بالأقلية بمعزل تام، بل حدد أن القرار يجب أن يكون مقصوداً به فقط تحقيق المنفعة لأغلبية المساهمين.

حيث ان هناك العديد من صور التعسف ضد المساهمين والتي تصدر من الجمعية العامة، وبطبيعة الحال يحق للمساهمين في الشروع بطلب إيقاف هذه القرارات وإبطالها، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

1 فاروق إبراهيم جاسم ، مرجع سابق، ص253

2 فاروق إبراهيم جاسم، مرجع سابق، ص253

3 نوال حدوش، سايجي، حنان، وزرقون، نور الدين، مرجع سابق، ص25

الفرع الثاني:

صور التعسف والجزاءات المترتبة عنها

من المسلم به أن قرارات الجمعية العامة تعتبر في مصلحة الشركة لأنها مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، إلا أن صور التعسف (أولاً) الصادرة عن أغلبية المساهمين قد تقتصر على الحالات التي يصدر بناءً عليها قرار من الجمعية العامة للمساهمين بناءً على رأي الأغلبية، بما يؤدي إلى انتهاك المساواة بين المساهمين، ولكن الاستمرار أيضاً في التعسف، بحيث يؤدي إلى إهدار مصالح مساهمي الأقلية⁽¹⁾، سوف يؤدي إلى العقوبات (ثانياً) والتي يكون الغرض منه هو إصلاح الأضرار الناجمة عن التعسف.

أولاً: صور تعسف الأغلبية

تتضح صور تعسف الأغلبية ضد الأقلية من المساهمين من الناحية النظرية عندما تتخذ القرارات في الجمعية العامة بناءً على أغلبية المساهمين الحاضرين، حيث تضمن الأغلبية الموافقة على القضايا التي تصب في مصلحة الشركة ككل، إلا أن في بعض الأحيان قد تتعارض مصالح المساهمين مع بعضها بعضاً، وقد تتعارض المصلحة الشخصية للمساهم مع المصلحة العامة للشركة، بما قد يؤدي إلى إساءة أغلبية المساهمين استغلال مناصبهم باتخاذ قرارات تؤثر سلباً على أقلية المساهمين أو الشركة على حدٍ سواء، حيث إن هناك العديد من أنواع التصرفات التعسفية التي تصدر من أغلبية المساهمين، وقد تناول المشرع في القانون العماني والقوانين المقارنة العديد من هذه التصرفات، ووضع قواعد خاصة بهذه التصرفات لمنع الأغلبية من تجاوز سلطتها وحماية حقوق الأقلية.

وفي هذا الصدد نتطرق إلى بعض صور التعسف الذي يصدر من الأغلبية تجاه الأقلية من المساهمين، وذلك في إطار استغلال الأغلبية لسلطتها في اتخاذ القرارات، ومعنى ذلك أن يكون لدى

1 مسعود عبد الوهاب، مخلوفي عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 17

الأغلبية نية للقيام بذلك والتأثير سلباً على الشركة أو المستثمرين الصغار، وأكثر هذه الصور شيوعاً هي كما يلي:

- إن اتخاذ قرار من شأنه الاضرار بمصالح الشركة، على سبيل المثال، رفض أغلبية أعضاء الشركة قبول اتفاقية مربحة وذلك لكي يسمح لشركة أخرى (لهم فيها اسهم خاصة) من أجل الحصول على الصفقة، ولذلك يصبح المساهمون هنا مسؤولين عن دفع الضرر الذي لحق بمساهمين آخرين إذا ثبت أنهم كانوا بسوء نية فيما يتعلق بقرارات أفادت شركات أخرى وتعارضت مع مصالح الشركة، ولقد وضع المشرع العماني عقوبة محددة لمثل هذا التصرف في المادة رقم(306) من قانون الشركات التجارية (1).

- ومن تلك الصور أيضاً خصم الأرباح وإضافتها إلى الاحتياطي الاختياري، وذلك بصدور قرار يقضي بخصم جزء من أرباح الشركة، وإدراج هذه المبالغ في الاحتياطي الاختياري (2)، حيث إن الهدف من دخول المساهم للشركة هو رغبته في الحصول على الأرباح العائدة من الشركة في نهاية كل سنة، وإضافة الأرباح إلى الاحتياطي الاختياري لا شك أنه يتعارض مع أهداف المساهم. ونتيجة لذلك فإن جميع القرارات التي تمنع المساهم من الحصول على نصيبه من أرباح الشركة، كحق أساسي، تعتبر تعسفية إذا ثبت وجود نية الإضرار (3).

1 نصت المادة رقم (306) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (1000) عشرة الاف ريال عماني، ولا تزيد على (5000) خمسة الف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 8....- كل من قام عن عمد من مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية باستغلال أموال الشركة لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة".

2 العتيبي، غرابي بن مقعد بن فهد، حماية اقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2007 ص 187

3 نصت المادة رقم (306) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (1000) عشرة الاف ريال عماني، ولا تزيد على (5000) خمسة الف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 5...- كل من قام عمداً بتوزيع أرباح بناء على بيانات غير صحيحة أو دون بيانات مالية".

- ومن صور التعسف كذلك قرار إعفاء إدارة المجلس من المسؤولية، حيث يعتبر مجلس الإدارة وكيلاً عن المساهمين في إبرام المعاملات القانونية التي تتعلق بشؤون الشركة بوجه عام، وقد يكون له أحياناً أعضاء يرتكبون أخطاء تؤثر على سمعة الشركة، ونتيجة لذلك فإن قرار الأغلبية بإعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية يعتبر قراراً تعسفياً يترتب عليه ضرر للأقلية المساهمين.

- ومن تلك الصور أيضاً تقييد تداول الأسهم في الشركات المساهمة، كما نعلم بأن القاعدة العامة أن أسهم هذه الشركات قابلة للتداول بحرية، ولكن قد يوجد استثناء لهذه القاعدة في بعض التشريعات العربية، كأن يجعل صلاحية نقل أو تداول الأسهم بالشركة مشروط بموافقة الجمعية العامة، والتشريع الجزائري خير مثال على ذلك⁽¹⁾، ويكون القرار تعسفياً إذا رفض الأغلبية منح الموافقة على نقل الملكية بهدف الإضرار بالمساهم الذي يرغب في التصرف في الأسهم التي يملكها. ويبدو أن المشرع العماني لم يرد نصاً مماثلاً، وبدلاً من ذلك اكتفى بإلزام توثيق نقل السهم في سجل المساهمين، على غرار الطريقة التي اتبعتها شركة مسقط للمقاصة والإيداع في تسجيل الشركات المساهمة العامة⁽²⁾.

ويرى الباحث أن المشرع العماني قد وفق إلى حد كبير بعدم وضع النصوص التي من شأنها تقييد حرية تداول الأسهم، فضلاً عن أن هذه النصوص تفتح المجال أمام الأغلبية لإساءة استعمال هذا الحق، كما أنها تتعارض مع المبدأ الأساسي لشركة المساهمة الذي يقوم على اعتبارات مالية ولا يرتبط بشخصية الشريك، وكذلك عدم تقييد حرية تداول الأسهم تعطي أريحية للمساهمين بالتداول، بحيث يساهم ذلك في رفع قيمة السهم بالشركة، والذي بدوره يزيد من رأس المال وقدرة الشركة لدفع عجلة اقتصاد الوطن.

1 المادة رقم (175) مكرر من القانون التجاري الجزائري، نوال حدوش، سايجي، حنان، مرجع سابق، ص 29
2 نصت المادة رقم (128) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه "يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بإثباته في سجل المساهمين، ولا تعدد الشركة بملكية أي مساهم لأي سهم ما لم تسجل بسجل المساهمين الخاص بها".

ثانياً: الجزاءات المترتبة عن تعسف الاغلبية

جاء المشرع العماني موافقاً مع التشريعات المقارنة⁽¹⁾ في إقرار إمكانية وقف تنفيذ القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية العامة كقاعدة خاصة تهدف إلى حماية مصالح الأقلية من الآثار الضارة لتلك القرارات، حيث تسمح هذه القاعدة للمساهم بالتقدم بطلب وقف تنفيذ قرارات الجمعية العامة إذا كان هناك سبب جدي يدعو إلى ذلك، فيصدر القرار حينها كقاعدة خاصة بوقف تنفيذ القرار، فيكون سبب صدور الحكم إذا ما كان قرار الجمعية العامة بالشركة القصد منه الإضرار بالمساهمين الذين تقدموا بطلب الإيقاف، أو إذا كان القرار محل النزاع يهدف إلى إفادة فئة معينة من المساهمين، أو إذا كان القرار يهدف إلى إفادة أعضاء محددين في مجلس الإدارة أو غيرهم⁽²⁾.

ويعمل المشرع العماني على حماية حقوق المساهمين الأقلية الذين يمتلكون حصة 5% في الشركة، من خلال توفير إجراء مؤقت يوقف تنفيذ قرار الجمعية العامة الذي يتوافر فيه أحد الأسباب المذكورة سابقاً، إلى حين رفع دعوى قضائية للطعن في القرار، فلا شك بأنه يجب على من يرغب في الطعن على صحة أي قرار تعسفي صادر عن الجمعية العمومية أن يرفع دعوى أمام المحكمة قبل صدور القرار وأن يبلغ الجهة المختصة بدعواه خلال (5) خمسة أيام من تاريخ قرار وقف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية كما جاء في المادة السابقة رقم (174) من القانون العماني، وتصدر هذه القرارات

1 نصت المادة رقم (191) من قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لعام 2015 بأنه "1- للهيئة بناءً على طلب من يملك نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم الشركة إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية أسباب الطلب".

2 تنص المادة (174) من قانون الشركات التجارية العماني بأنه " للجهة . المختصة، بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) خمسة في المائة من أسهم الشركة ، إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضراراً بهم، أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب، ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات، وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب إبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة وإخطار الجهة المختصة بنسخة منها خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن، وتنتظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة، ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الجهة المختصة بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى.

من الجهة المختصة، وإذا لم يتمكن من يرغب في الطعن على القرار من رفع الدعوى خلال المدة المحددة فإن قرار الوقف يعتبر كأن لم يكن.

وتكون المرحلة الثانية بعد طلب وقف تنفيذ قرارات الجمعية العامة الواردة في المادة رقم (174) من قانون الشركات التجارية العماني، فإن هذه المادة تتضمن أيضاً نصاً يلزم المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة برفع دعوى قضائية، والمطالبة برفض قرارات الجمعية العامة التي تؤثر سلباً على نوع معين من المساهمين أو ذوي المصالح أو أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، ومن المهم ذكره بأن القانون لا يمنح المساهمين المتضررين القدرة على اللجوء إلى المحكمة مباشرة للطعن على قرار الجمعية العامة، قبل كل شيء يجب عليهم أولاً تقديم طلبهم، مصحوباً بالمستندات المؤيدة للطلب، إلى الجهة المختصة التي ستصدر قرارات بشأن الطلب المعني خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ القرار، وإذا أدرك المسؤول المختص بوجود نية للإضرار بقرارات الجمعية العامة، فيجوز له رفض الطلب، ومع ذلك، إذا أدرك الممثل المفوض أن هناك أسباباً جوهرية لطلب المساهمين المتضررين، وأن شؤون الشركة قد تمت أو تم التلاعب بها على نحو يؤثر سلباً على المساهمين أو بعضهم، فله أن يتخذ ما يراه ضرورياً من قرارات، وفي هذه الحالة، يمكن للمساهمين المتضررين أو أي شخص آخر ذي مصلحة رفع دعوى لإبطال قرارات الجمعية العامة خلال (5) أيام عمل من تاريخ صدور القرار من الجهة المختصة.

ففي حالة الطعن في هذه القرارات من قبل الأقلية، يمكن للقضاء أن يبحث في مشروعية هذه القرارات ويحكم بطلانها إذا تبين له أنها تتضمن إجحافاً بحقوق الأقلية⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يتخذ مجلس الإدارة التدابير المناسبة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المعني بحكم الإبطال، ومن الواضح أن المشرع العماني في المادة السابقة رقم (174) كغيره من المشرعين الآخرين، قد استند في قراراته إلى تطبيق فترات زمنية قصيرة للطعن في قرارات الجمعية العامة، فحدد خمسة أيام فقط لاستئناف قرار محدد بخمسة أيام، ويؤيد البعض هذا الرأي، وآية ذلك بأن تقليص

1 مسعود عبد الوهاب، مخلوفي عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 52

فترات زمنية للطعن في قرارات الجمعية يأتي بدافع الرغبة في استقرار تداول المعاملات ومتطلبات السرعة في إنجاز المعاملات، إلا أن هذا النهج لم يلق استحساناً عند البعض الآخر أيضاً، فقد أشار البعض إلى أنه على الرغم من الاستقرار الذي توفره فترات قصيرة للمعاملات، فإنه غالباً ما يكون من الصعب على معظم المساهمين التعرف على التعسف في القرار خلال تلك الفترات القصيرة، كما يصعب على المساهم إثبات الطبيعة التعسفية لهذه القرارات خلال تلك الفترات.

ويرى الباحث ضرورة إعادة النظر في هذه المدد القانونية، إذ أن قصر مدة رفع الدعوى لإبطال قرار الجمعية العامة والمقدرة بـ(5) أيام قد يؤدي إلى هدر حقوق الأقلية من المساهمين في تقديم اعتراضاتهم على قرارات الجمعية العامة التي تتسم بالتعسفية، وكذلك تسمح لبعض الأعضاء الإداريين سيئين النية بإصدار قرارات تخدم مآربهم الشخصية والأضرار بالأقلية من المساهمين مستغلين بذلك قصر المدد القانونية لرفع الدعوى.

ويمكن القول بأن حق المساهم في ابطال قرارات الجمعية العامة بالشركة هو حق كفه القانون ويعتبر من الحقوق المهمة للمساهم، وبالتالي فإن جميع حقوق المساهم في الشركة سواءً حقوق مالية كتوزيع الأرباح او حقوق غير مالية (الحقوق الإدارية) كالمشاركة في إدارة الشركة هي من الحقوق التي ينبغي على المساهم ان يحيط علماً، وهذا ما تضمنته هذه الدراسة.

الخاتمة

تعد حقوق المساهمين الركيزة الأساسية التي تقوم عليها شركة المساهمة العامة، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية تنشأ بمجرد امتلاك المساهم جزءاً من رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب أو الشراء، ولقد نص المشرع على العديد من النصوص التي تنظم علاقة المساهمين بالشركة وعلاقة الشركة بالأطراف الأخرى مثل مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وذلك لضمان إدارة الشركة بكل كفاءة وشفافية ووضوح تطبيقاً لقواعد ومبادئ الحوكمة، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ويمكن تحديدها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

من خلال تناولنا للمواضيع التي تندرج تحت حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة توصلنا إلى العديد من النتائج وهي كالاتي:

1- يعد الربح الركيزة أو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المساهم لتحقيقه من انضمامه إلى الشركة المساهمة العامة، وكما بينه المشرع العماني في تعريفه للشركة بأنها "كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح..."، ويتضح من ذلك بأن الهدف من استثمار المساهمين أموالهم في الشركة المساهمة العامة وانضمامهم في الجمعية العامة للشركة هو تحقيق للأرباح والتي تعد أحد الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة وهدفها الأساسي.

2- أهم الأرباح التي تعنى بحقوق المساهمين هي الأرباح القابلة للتوزيع والتي تعرف بأنها تلك الأرباح التي لا يمكن توزيعها من قبل الجمعية العامة إلا بعد أن تخصم الخسائر السنوية للسنة الفائتة، والأرباح التي تم ترحيلها من السنوات الماضية، وكذلك الاستقطاع الاحتياطي القانوني، ويتم توزيعه بقرار من الجمعية العامة العادية، وأجاز المشرع العماني لدائني الشركة اللجوء إلى المحكمة المختصة والمطالبة بإبطال القرار المتخذ من الجمعية العامة بتوزيع

الأرباح على المساهمين إذا ما ثبت بأن هذا القرار قد تم بطريقة تؤدي إلى المساس بقدرة الشركة على أداء ديونها.

3- الأرباح الصورية هي قيام الشركة بمنح الشركاء فيها أموالاً بصفة مخصوصة توهم بأنها من نماء تجارتها، وبأنها فائضة على رأس مالهم، ولكنها ليست كذلك في حقيقة الأمر، وحفاظاً على حقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة نص المشرع العماني على عدم جواز توزيع أرباح صورية، ويجوز للمساهم المطالبة بإبطال أي قرار يتم فيه توزيع أرباح مخالفه للنظام العام أو اللوائح القانونية للشركة.

4- إن أحد أشكال حرمان المساهمين من حقهم في المشاركة في الأرباح هو أن يستخدم أغلبية المساهمين نفوذهم في التصويت في اجتماع المساهمين؛ لدفع اجتماع المساهمين إلى اتخاذ قرارات بشأن تدابير وقائية انتقائية أو تمرير مقترحات لتحويل الأرباح، لذا أجاز المشرع للمساهمين برفع دعوى والمطالبة ببطلان القرار الصادر من الجمعية العامة العادية، ويتم توزيع الأرباح بالتساوي بين المساهمين كلاً حسب مساهمته في رأس المال وفقاً لما يراه الباحث.

5- يلزم المساهم بإرجاع الأرباح التي تم توزيعها مخالفاً لأحكام القانون إساءة بالتشريعين الإماراتي والسعودي، وآية ذلك كله بأن الأرباح الصورية التي تم توزيعها على المساهمين تؤدي إلى ضياع الضمانات وتؤثر على سمعة الشركة لأنه يتم أخذ تلك الأرباح من رأس مال الشركة أو من الاحتياطي القانوني وبطبيعة الحال يؤدي ذلك إلى انخفاض رأس مال الشركة والذي يعتبر ضماناً لدائني الشركة.

6- إن أهم ميزة يكتسبها المساهم في شركة المساهمة العامة هي حرية التصرف بالأسهم، إلا أن هناك قيوداً قد تطرأ على هذه الميزة تقيد بعض المساهمين من التصرف بأسهمهم حفاظاً على كيان الشركة واستقرارها، ولا يمكن بأي حال أن يمنع المساهم من التصرف بالأسهم كونها الميزة الأساسية التي تميز شركة المساهمة عن باقي الأشكال الأخرى من الشركات التي أقرها القانون.

7- يختلف أسلوب تداول أسهم شركة المساهمة باختلاف الشكل القانوني الذي صدرت به، وتفسير ذلك بأن السهم من صفاته بأنه قابل للتداول بالطرق التجارية، فإذا كان السهم اسماً فيتم تداوله بنقل الملكية وتسجيلها في سجل المساهمين بالشركة، ومن الأمثلة على طرق تداول الأسهم التداول بالبيع وهي أكثرها شهرة وكذلك عن طريق الرهن، والهبة، والوصية والورث أو بموجب حكم قضائي.

8- يعتبر حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز حرمانه منه، إلا أنه قد ترد قيود على السهم تمنعه من التداول لما فيه من مصلح تنظيمية للشركة المساهمة، ويكون هذا القيد منصوصاً عليه وفق القانون مثل عدم السماح بتداول أسهم المؤسسين وكذلك عدم تداول أسهم الضمان، ومنها ما يرد في الاتفاقية مثل شرط موافقة الشركة وكذلك شرط أولوية المساهمين في شراء أسهم الشركة وغيرها من الشروط الأخرى، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنع الأسهم من التداول نهائياً.

9- وبعد الوفاء بكافة التزامات الشركة تجاه دائنيها، يكون للمساهم الحق في استرداد قيمة حصته، ويعيد المصفي - ضمن التوزيع الأولي للأصول - القيمة الإسمية للأسهم إلى المساهمين وفقاً لما تنص عليه الوثائق أو وفقاً لنسبة مساهمة كل مساهم في رأس مال الشركة إذا لم يوجد نص صريح.

10- يحق للمساهم الترشح لإدارة الشركة عند استقائه الشروط اللازمة للعضوية كما يحق له التصويت والمشاركة الفاعلة في الجمعيات العمومية ومناقشة أعمال المجلس المدرجة بجدول أعمال الجمعية، وأيضاً يحق له المراقبة المباشرة لأعمال مجلس الإدارة واختيار أو عزل أعضاء مجلس الإدارة إذا تطلب الأمر بذلك.

10- أعطى المشرع العماني حق للمساهمين في المطالبة بتوقيف وإبطال القرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية إذا كان القرار معيباً نتيجة تعسف الأغلبية في اتخاذ القرار والذي لا يخدم المصلحة العامة للشركة، وإنما يخدم فئة معينة أو شريحة معينة من الشركاء مثل

إعطاء مناقصة لشركة أخرى منافسة لا تعود للشركة أي منفعة منها سوى أن فئة من أعضاء مجلس الإدارة يمتلكون أسهمًا بتلك الشركة المنافسة.

ثانياً: التوصيات

أهم التوصيات التي توصل لها الباحث ما يلي:

- 1- تنشأ الحقوق الملازمة للسهم بمجرد الحصول على العضوية بالشركة، وقد أقر المشرع العماني بتلك الحقوق إلا أنه لم ينص صراحة على عدم جواز حرمان المساهم من تلك الحقوق، ولو كان قد اعتمد بقرار من الجمعية العامة مثلما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة مثل المشرع السعودي في المادة رقم (85) من النظام السعودي 1443هـ ، لذا يوصي الباحث بوضع نصوص قانونية تحد من سلطة الجمعية العامة من إصدار قرارات قد تحرم المساهم من هذه الحقوق المصاحبة للسهم.
- 2- تقليص مدة عمل مجلس الإدارة بالشركة إلى سنتين بدلاً من ثلاث سنوات مع إمكانية التمديد لسنة أخرى إذا تطلب الأمر؛ وذلك لتجديد نشاط الشركة وضمان جدية عمل مجلس الإدارة، وأن هذه المدة كافية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة.
- 3- لم يقر المشرع العماني بتوزيع أرباح صورية، ووضع لها أحكاماً خاصة بتنظيمها، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، إلا أن التشريع العماني لم يضع نصوصاً قانونية صريحة تنظم الإجراءات المتبعة بعد ثبوت توزيع أرباح صورية كما فعلت التشريعات المقارنة، لذلك يوصي الباحث بوضع نصوص قانونية واضحة تبين الإجراءات المتبعة بعد ثبوت توزيع أرباح صورية، ويقترح الباحث لأن يكون النص وفق الآتي: "يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء والمساهمين في الشركة المساهمة العامة، وإذا ما تم توزيع أرباح مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز للشركة مطالبة كل مساهم أو شريك برد ما قبضة منها_ ولو كان حسن النية_ وجاز لدائني الشركة المطالبة برد ما تم توزيعه".

4- نلاحظ بأن مواضيع حقوق المساهمين تتوزع على أفرع وفصول عديدة في القانون العماني والقوانين المقارنة، فيرى الباحث بوضع فصل أو فرع مستقل في القانون يُعنى بحقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة لكي يسهل على عامة المساهمين من فهم حقوقهم والوصول إليها بسهولة ويسر.

5- يرى الباحث ضرورة وجود مراقب أو خبير مختص في شركة المساهمة العامة يُعنى بمصالح المساهمين، ويكون قادرًا على الاطلاع على بيانات الشركة ومتابعة قرارات الجمعية العامة نيابةً عنهم؛ وذلك للدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم.

المصادر والمراجع

*المراجع العامة

- 1- حسين عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة
- 2- خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة الشعب، بغداد، 1986م
- 3- د. مرتضى ماصر نصر الله، الشركات التجارية ، مطبعة الارشاد ، بغداد
- 4- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
- 5- محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م (الاحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2020

*المراجع الخاصة

- 1- عبدالعظيم بن محسن الحمدي، حوكمة الشركات، ط1، القاهرة، 2020م
- 2- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهمين في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،بيروت - لبنان ، 2008

*الرسائل العلمية

- 1- ناصر بن صالح بن سالم البرواني، الحماية القانونية لحقوق المساهمين في الشركة المساهمة العامة في إطار حوكمة الشركات : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،2022، جامعة السلطان قابوس ، مسقط

- 2- العبيدات مؤيد أحمد، النظام القانوني لرأسمال الشركة المساهمة الخاصة، رسالة دكتوراه، 2015، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن
- 3- العتيبي، غرابي بن مقعد بن فهد، حماية اقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، 2007، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن
- 4- المطيري فهد صقر عياد، النظام القانوني لتداول الأسهم، رسالة ماجستير، 2008، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن
- 5- بن عبوا عبدالله، بن عثمان محمد ، حقوق والتزامات المساهم في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية ادرار_ الجزائر
- 6- جراد مرام رياض، الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهم في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2012، الجامعة العربية الامريكية -جنين. جنين، فلسطين
- 7- نوال حدوش، سايجي ،حنان، وزرقون، نور الدين، حماية اقلية المساهمين في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2018، جامعة قصدي مرباح- ورقلة، الجزائر
- 8- خليفة إبراهيم عبد الناصر، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا
- 9- رغيوة نهاد، ملنداس مروة، حماية الحقوق غير المالية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، 2022م ، جامعة محمد الصديق بن يحيى _جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر
- 10- مسعود عبد الوهاب، مخلوفي عبدالعزيز، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في شركة المساهمة، دراسة مقدمة لنيل الماجستير في قانون الاعمال، 2019-2020م، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر

11- القروم، شادي فائق، الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، 2008، جامعة مؤتة ،كلية الحقوق، الأردن

*بحوث ومقالات

1- ا م د مجيد عبد الحسين هنف الميرياني، وآخرون، إدارة الأرباح وعلاقتها بعوائد الأسهم، دراسة تطبيقية على عينة من الشركات الصناعية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الرابع، ديسمبر 2015

2- الخثلان، راشد عبدالله، وحسين احمد محمد الغشامي، حقوق المساهم الإدارية في الشركة المساهمة في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/ 3 بتاريخ 28/1437هـ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ع18 (2018)

3- الهادي خالد إسماعيل، سياسة توزيع الأرباح، بحوث ومقالات، مجلة المال والاقتصاد، ع 72، 2013

4- اليحي، تركي بن محمد بن عبد الرحمن، توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، مجلة قضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية، العدد رقم (4)

5- أمل عبد الله حجي إبراهيم، حرية رهن المساهم لأسهمه، مجلة البحوث التجارية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، 2016

6- أمين، هدى عصمت محمد، الحقوق الإدارية في الهيئة العامة للشركات المساهمة الخاصة، بحوث ومقالات، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماعات، كلية الامارات للعلوم التربوية، م . ج.ع31

7- بوزيدي الياس، القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، بحوث ومقالات، مج7.ع2

8- خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الاسهم في الشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 31 عدد2، جوان 2020

9- حمادة محمد عبد العاطي نصر، دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث العلمية)، المملكة العربية السعودية

10- د. شريف، اميرة جعفر، حقوق المساهم غير المالية في شركة المساهمة: دراسة مقارنة، بحوث ومقالات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج7، ع27، 2018

11- فطوش رشيد، جريمة توزيع أرباح وهمية، مجلة القضاء التجاري، بحوث ومقالات، جامعة سيدي بن عبد الله _ فاس، المغرب العربي، العدد: س4، ع7.8، 2016

12- عبد السلام، نظام يوسف، الأسهم المتداولة في الأسواق المالية وحكمها الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع103، بحوث ومقالات، 2020

13- عبد. خليل إبراهيم، القيود المفروضة على تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، مجلة الدراسات المستدامة، بحوث ومقالات، العدد: مج5.ع3، 2013

14- قليلي بنعمر، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الاسهم في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07/العدد01(2021)

15- كامل إمام، حوكمة الشركات. في المؤتمر الضريبي الثاني عشر: فاعلية تطبيق النظام الضريبي المصري القاهرة: مركز الدراسات المالية والضريبية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، بحوث المؤتمرات، مج3(2007)

16- مرسي، محمد مصطفى عبد الخالق، استهلاك الشركة لأسهمها، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، بحوث ومقالات، مج8، ع1، 2019

17- مشرف عبدالقادر، النظام القانوني لحق المساهمين في التصويت، دراسة مقارنة، بحوث ومقالات، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان، معهد العلوم القانونية، م.ج.ع8، 2017

18- أ.أمني الفراحين، حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة العامة، المجلة العصرية للدراسات القانونية -كلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد:02، العدد:01، لسنة 2024

*المواقع الالكترونية

1- دليل الاستثمار في البورصة، الأسهم والوسطاء | اقتصاد، 2024. 30.10. www.aljazeera.net

2- الرهن، October 6, 2024, www.mcscd.com.eg/mcdrnew/ar/mainsh.aspx?pageid=57